



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

القانون الإداري ١

الدكتور مهند نوح



Books

القانون الإداري 1

الدكتور مهند نوح

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصرًا:

مهند نوح، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفّر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Administrative Law 1

Muhannad Nouh

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

الوحدة الأولى: ماهية القانون الإداري	1
تعريف القانون الإداري	1
المعيار العضوي: تحديد المقصود بالمنظمة العامة	1
النشاط الذي يتولى المصلحة العامة (الهدف العام)	3
المعيار الموضوعي الغائي	3
استخدام وسائل السلطة العامة	4
المدلول الواسع والمدلول الضيق للقانون الإداري	5
نشأة القانون الإداري وتطوره	7
تطور القانون الإداري في فرنسا	7
اطور القانون الإداري في إنكلترة	11
تطور القانون الإداري في سوريا	13
ديوان المظالم	13
مجلس الشورى الأول (1918-1922)	13
مجلس الشورى الثاني	14
الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز	14
علاقة القانون الإداري مع القوانين الأخرى	16
القانون الإداري والقانون المدني	17
القانون الإداري وقانون أصول المحاكمات المدنية	18
القانون الإداري والقانون الدستوري	18
الوحدة الثانية: خصائص القانون الإداري ومصادره	21
خصائص القانون الإداري	21
القانون الإداري حديث النشأة	21
مرونة القانون الإداري وسرعة تطوره	22
القانون الإداري قانون قضائي النشأة	23

24	عدم تقنين القانون الإداري.....
26	مصادر القانون الإداري Les sources de droit administratif
27	التشريع.....
28	العرف La coutume
30	الإجتهداد القضائي: المبادئ العامة لقانون.....
31	دور الفقه الإداري في تأصيل وبناء القانون الإداري.....
34	الوحدة الثالثة: أساس ونطاق تطبيق القانون الإداري
34	تطور المعايير في فرنسة.....
34	المعيار العضوي.....
35	معيار الهدف.....
35	التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادلة.....
36	معيار الإدارة العامة والإدارة الخاصة.....
37	المعيار المستقر عليه: معيار المرفق العام.....
44	الوحدة الرابعة: النظام القانوني للمرفق العام
44	أنواع المرافق العامة ومعيار تمييزها.....
46	معيار تمييز المرافق العامة.....
48	المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة.....
48	مبدأ دوام سير المرافق العامة.....
52	مبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة.....
53	قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل Le principe de mutabilité
54	طرق إدارة المرافق العامة.....
55	الإدارة المباشرة La régie directe
55	المؤسسات العامة Les établissements publics
57	التزام المرافق العامة La concession de service public
58	مشاورة الاستغلال La régie intéressée

59	الاستغلال المشترك
62	الوحدة الخامسة: التنظيم الإداري
62	توزيع السلطة الإدارية (أساليب التنظيم الإداري)
62	المركزية الإدارية
65	اللامركزية الإدارية.....
69	الوحدة السادسة: التنظيم الإداري في الجمهورية العربية السورية
69	السلطة المركزية.....
69	رئيس الجمهورية.....
70	مجلس الوزراء.....
73	المحافظون.....
74	مدراء المناطق والنواحي.....
75	قانون الإدارة المحلية، أصوله واهدافه
77	أنواع الوحدات الإدارية في ظل قانون الإدارة المحلية
78	سلطات التقرير المجالس المحلية
85	سلطة التنفيذ المكاتب التنفيذية
85	تعريفها وتكونيتها.
85	سير العمل في المكاتب التنفيذية المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة
86	ال اختصاصات المكاتب التنفيذية.....
89	الرقابة على وحدات الإدارة المحلية
92	التنظيم اللامركزي المرفقى
92	المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة
95	الوحدة السابعة: أموال الإدارة العامة وامتيازاتها
95	أموال الإدارة العامة
95	ماهية الأموال العامة
96	مفهوم المال العام

97	كيفية تخصيص المال العام للمنفعة العامة ونطاق المال العام
98	الحماية المدنية والجناحية للمال العام.....
98	الحماية المدنية للمال العام
100	الحماية الجنائية للمال العام.....
100	استخدام المال العام.....
100	الاستعمال الجماعي للمال العام
102	الاستعمال الخاص للمال العام.....
104	الوحدة الثامنة: امتيازات الإدارة.....
104	السلطة التقديرية .. <i>Le pouvoir discrétionnaire</i>
106	الاستملك .. <i>L'expropriation</i>
106	ضرورة أن ينصب نزع الملكية على العقار
107	تحقيق المنفعة العامة
108	يجب أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل
110	لتغيفد المباشر .. <i>L'exécution d'office</i>

الوحدة الأولى ماهية القانون الإداري

لتحديد ماهية القانون الإداري لابد من تعريفه وبيان المقصود به من ناحية أولى، كما لا بد أن نرجع إلى الجذور لمعرفة الظروف التي نشأ خالله، والتي جعلت منه فرعاً قانونياً متميزاً وهاماً، والتطورات التي لحقت في نفس الوقت بهذا المفهوم، وذلك كما يلي:

تعريف القانون الإداري

القانون الإداري **Droit administratif** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الذي تقوم به المنظمات العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة والنفع العام مستخدمة في سبيل ذلك أساليب السلطة العامة، وبالتالي يمكن تحديد مفهوم القانون الإداري وفقاً لهذا التعريف من خلال ثلاثة عناصر، الأول عضوي ويطلب تحديد المقصود بالمنظمات العامة، والثاني موضوعي ويطلب تحديد المقصود بالنشاط الذي يحقق وجه المصلحة العامة، والثالث يتعلق بتحديد مفهوم أساليب السلطة العامة التي تستخدمها المنظمات العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة:

المعيار العضوي تحديد المقصود بالمنظمة العامة

إن تحديد المقصود بالمنظمة الإدارية العامة يحدد لنا مفهوم الإدارة العامة المكلفة بعبء النهوض بالنشاط العام كما بينا أعلاه¹، لذلك ظهرت الحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد معيار فاصل بين المنظمة العامة التي تقوم بمثل هذا النشاط والمنظمات الخاصة التي لا تنهض به من حيث المبدأ، وقد طرح الفقه والقضاء عدة معايير في سبيل تحديد ذلك، حيث رأى البعض أن المنظمة العامة التي تقوم الدولة بإنشائها، على خلاف المنظمة الخاصة التي تكون من صنع الأفراد، على أنه يؤخذ على هذا المعيار أنه وإن كان يصدق بالنسبة لبعض المنظمات الخاصة (الشركات المدنية والتجارية) وبعض المنظمات العامة (كالهيئات العامة) إلا أنه ينطبق على أنماط أخرى من المنظمات العامة والخاصة، وذلك لأنه توجد منظمات خاصة تتدخل الدولة في إنشائها مثل المؤسسات العامة الاقتصادية، والتي تعتبر أحد أشخاص القانون الخاص، كما أن هناك منظمات عامة لم تقم الدولة بإنشائها كالمشاريع المؤتممة، فهي مشاريع

¹- Bonnard. R, Précis de droit administratif, L.G.D.J, Paris, ed4, 1943,p42

أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص.5

خاصة أنشأها الأفراد ثم اكتسبت صفة العمومية بمقتضى التأمين². ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن المنظمات العامة هي التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة أما المنظمات الخاصة فتتوخى غاية المصلحة الخاصة، إلا إن هذا المعيار وإن كان صحيحاً من حيث المبدأ، فإنه لا يمكن أخذه على إطلاقه، لأنه توجد منظمات خاصة كالجمعيات ذات الصفة العامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، إضافة إلى أن هناك منظمات عامة تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة إلى جانب المصلحة العامة، وذلك كجمعيات الملك النقايبة في فرنسا أو تقوم بتنفيذ وصيانة الأشغال المتعلقة بأعضاءها (وهي مصلحة خاصة)، كما تقوم بتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إتمام هذه العمليات، كما يؤخذ على معيار المصلحة العامة بأنه يتمحور على مفهوم متعدد ومتغير حسب الزمان والمكان لذلك لا يمكن الركون إليه.

ويرى البعض الآخر من الفقه أن المنظمة العامة هي التي يقع عبء تكاليفها المالية على عائق الدولة، إلا أن هذا الرأي ليس قاطعاً، لأنه إذا كانت أغلب المنظمات العامة تستمد مصروفات خدماتها من موارد الدولة إلا أن هناك منظمات عامة لاتعتمد على الدولة من ناحية تكاليفها المالية وذلك مثل المنظمات العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مثل (المؤسسات العامة، الهيئات العامة)³.

وعلى كل حال يمكن القول بأننا لا يمكن الاستناد إلى معيار واحد للقول بعمومية منظمة ما⁴، بل يجب أن تتوافق في المنظمة الإدارية عدة خصائص للقول بعموميتها، فتدخل مثلاً وحدات الإدارة المحلية في نطاق المنظمات الإدارية العامة لأن الدولة تقوم بإنشائها بموجب الدستور والقانون، ولأنها تتوخى غاية المصلحة العامة، وتقوم الدولة في المساعدة بعبء تكاليفها المالية.

²- أ.د. بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص.11.

- أ.د. عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، ص.18.

³- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص.13. أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص.26.

⁴- أ.د. بكر القباني، المرجع نفسه، ص.16. أ.د. عاطف البناء، المرجع نفسه، ص.76.

النشاط الذي يتولى المصلحة العامة (الهدف العام)
(المعيار الموضوعي الغائي)

في الحقيقة، لا يعتبر كل نشاط تمارسه المنظمة الإدارية العامة من قبيل النشاط الإداري، بل يجب أن يستهدف هذا العمل تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان الهدف الذي يتولاه الأفراد من نشاطهم هو تحقيق مصالحهم الخاصة حتى وإن تحقق من وراء هذا النشاط مصلحة عامة، فإن المنظمة الإدارية العامة يجب أن تستهدف من وراء نشاطها وجه المصلحة العامة فقط⁵، فهناك حاجات أساسية تتعلق بالجماعة كلها، ولكن يعجز النشاط الفردي عن القيام بها، أو أنها تهم أفراد المجتمع جميعاً ولكنها لا تستثير اهتمام الأفراد فيه، لأن هذه الحاجات على الرغم من كونها أساسية، إلا أنها لا تتحقق الربح الذي هو أحد أهم مقومات المصلحة الخاصة، أو لأن مثل هذه الأنشطة لا يمكن أن ينهض الأفراد بعئدها نظراً لطبيعتها، وذلك مثل الدفاع الخارجي، والحفاظ على الأمن الداخلي، وبالتالي فإن كل هذه الحاجات التي يعجز النشاط الفردي عن القيام بها على الرغم من أهميتها الحيوية للجماعة، تكون المجال الطبيعي لعمل المنظمات الإدارية العامة، وبالتالي تعتبر حاجات يعد إثباتها محققاً للمصلحة العامة⁶.

ولا يتعارض مع توخي المنظمة الإدارية العامة قيامها بفرض رسوم مالية مقابل الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها، لأن تلك الإدارات تحصل هذه الرسوم بقصد تغطية بعض مصروفاتها المالية، أو بقصد تنظيم الانتفاع بالخدمة، أو بقصد رفع مستواها، وليس بقصد الاستغلال أو تحقيق مكاسب مادية، كما لا يتعارض مع تحقيق هدف المصلحة العامة أن يتعلق وجه المصلحة العامة بفئات قليلة، لأن العبرة هي بتعلق المصلحة العامة بالجمهور، سواء اتسع نطاق أراده أو ضيق، فقد يتسع نطاق الجمهور الذي تتصل المصلحة العامة به ليشمل كل أفراد الشعب في الدولة، أو يضيق لينحصر وجه هذه المصلحة ذاتها في سكان وحدة محلية (محافظة، مدينة، قرية..)، أو شريحة اجتماعية معينة (الطلاب مثلاً الذين يتلقون العلم في الجامعات)⁷.

وعلى الرغم من أن اصطلاح المصلحة العامة يقابل اصطلاح المصلحة الخاصة، إلا أن التعارض بينهما ليس بالأمر الحتمي، فقد تدخل المصلحة الخاصة في تركيب المصلحة العامة باعتبارها أحد عناصرها، ولكن هذا لا يعني الادعاء بأن المصلحة العامة هي مجموع أو حاصل جميع المصالح الخاصة، إذ من المحتم أيضاً وقوع التعارض بين بعض هذه المصالح الخاصة، بما لا يمكن معه الجمع بينها جميعاً، و إلا لأصبحت مصلحة واحدة، ولما جاز

⁵- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, Dictionnaire de droit administratif,

A . Colin , Ed .2, 1999, p158

- Chapus.R, Droit administratif général, Delta, Paris,1995,ed9, p1.

وفي الفقه العربي:

- أ.د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 15.

6- أ.د. ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 16.

7- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 9.

العدد و الكثرة⁸، لذلك فإن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن تحديد مفهوم المصلحة العامة يفترض من السلطات العامة أن توجد توازناً بين المصالح الخاصة المختلفة، على أساس أن عامل التوازن هذا يقوم على عنصرين: الأول كمي، ويعني اعتبار المصلحة العامة هي مصلحة الغالبية في المجتمع، والثاني نوعي، وبالتالي تكون المصلحة العامة هي القيمة العليا التي تتتفوق على الرغبات والطموحات الخاصة⁹.

وبالتالي يمكننا التأكيد على أن القانون الإداري يسعى – على خلاف القانون الخاص- إلى تكين المنظمة الإدارية العامة من تحقيق المصلحة العامة حفاظاً على تماسك و ترابط المجتمع¹⁰، وهذا يقودنا إلى نتيجة هامة جداً، تتمثل في أن الإدارة العامة إذا اتفقت هدفاً لا يتعلق بأي وجه من وجوه المصلحة العامة، فإن تصرفها يكون مشوباً بالانحراف بالسلطة¹¹.

استخدام وسائل السلطة العامة

صحيح أن نشاط الإدارة يتميز عن النشاط الفردي كونه يستهدف تحقيق المصلحة العامة، بينما يكون الدافع وراء النشاط الفردي تحقيق المصلحة الخاصة، فإنه يكون طبيعياً أن تختلف أساليب النشاط الإداري عن أساليب النشاط الفردي، فعلاقات النشاط الفردي تتسم بطبع المساواة، فلا تعلو إرادة فردية على إرادة فردية أخرى، وبالتالي يكون العقد أو الاتفاق الرضائي هو أسلوب التعامل العادي أو المألوف في هذه العلاقات¹²، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للإدارة العامة التي يكفل لها القانون الإداري مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تتسم بطبع غير مألوف، بل غير جائز أحياناً في نطاق الروابط التي تنشأ في ظل القانون الخاص، ويطلق على هذه الأساليب اصطلاحاً تسمية (وسائل السلطة العامة)، وهي في مجلتها تعطى للإدارة العامة في سبيل تمكينها من تحقيق المصلحة العامة، وتغليها على المصالح الخاصة للأفراد عند التعارض¹³.

وأهم ما يتربت على منح الإدارة هذه الوسائل أنها تؤدي إلى عدم المساواة بين الإدارة العامة ومن يتعامل معها من الأفراد، حيث تسمو الإدارة في هذه التعامل على الطرف الآخر، وذلك بالمخالفة لما هو سائد في علاقات القانون

⁸- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص17.

⁹- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, op.cit, p158.

¹⁰- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص18.

¹¹- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, op.cit, p158

¹²- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص17، وما بعدها.

¹³- Bonnard, op.cit, p44

- Bénoit.P, Droit administratif français, Dalloz, Paris, 1968, p76.

وفي الفقه العربي، أنظر: أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص20. أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص18.

الخاص، ويرجع الأساس في ذلك إلى أنه لا مساواة بين المصلحة العامة التي تستهدفها الإدارة و المصلحة الخاصة التي يتوخاها من يتعامل معها من الأفراد¹⁴.

لذلك يتميز النشاط الإداري بمجموعة من الامتيازات تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، وأن هذه الامتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فالإدارة تستطيع أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة، وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تفاصيل نفسها دون توقف على قبول الأفراد أو رضائهم، بل إنها تستطيع أن تل JACK إلى التنفيذ الجري بالقوة عند الاقتضاء، وضمن الحدود التي تحتاجها الإدارة من أجل النهوض بأعبائها العامة¹⁵، مما سيفصله في موضعه المناسب.

المدلول الواسع والمدلول الضيق للقانون الإداري

إن القانون الإداري بالمعنى الواسع يشمل جميع القواعد القانونية التي تتصل بتنظيم السلطات الإدارية في الدولة، وتقسيماتها المختلفة، واحتصاصاتها و نشاطاتها التي تمارسها، والأحكام التي تخضع لها في أموالها وفي علاقاتها بالأفراد، وبهذا المعنى يكون القانون الإداري موجوداً في كل جماعة سياسية منظمة، فحيثما توجد الجماعة السياسية المنظمة توجد السلطة الإدارية التي تدير شؤونها، وتسرع على تنفيذ القوانين فيها، وتسرع على إشباع حاجات أفرادها، وبالتالي فإن القانون الإداري بهذا المعنى موجود في كل الأنظمة القانونية¹⁶، غير أن القضاء والفقه في فرنسيّة وفي الدول التي تأثرت بنظامها القانوني، قد أضافياً على كلمة القانون الإداري مدلولاًً أضيق بكثير من المدلول السابق، فقد جرى استخدام عبارة القانون الإداري في تلك الدول باعتبارها تشمل القواعد القانونية التي تحكم نشاط الإدارة العامة، والتي تختلف عن قواعد القانون الخاص المنظمة لنشاط الأفراد، وذلك عندما تقوم الإدارة العامة بتحقيق الصالح العام مستخدمة أساليب السلطة العامة.

وبناء على ما نقدم، فإن القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد والإدارة العامة ليست من طبيعة واحدة، حيث إن الإدارة لا تتمتع في بعض الحالات بقواعد خاصة تحكمها وتحكم نشاطها، إنما تخضع في هذه الحالة إلى نفس القواعد التي يخضع لها الأفراد فيما بينهم. أما القانون الإداري بمعناه الفني فهو قانون يتضمن مجموعة من القواعد القانونية غير المألوفة والمختلفة عن القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الخاص.

¹⁴- Bénoit.P, op.cit,p76.

وفي الفقه العربي، انظر: - أ.د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999، ص.7. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص.20.

15 - أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص18، أ.د. محمود أبو السعود حبيب، المرجع السابق، ص.8.

16 - أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص65. أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص28، أ.د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص37.

وعلى هذا الأساس، فإن القانون الإداري بالمعنى الضيق لا يوجد في جميع الدول، إنما فقط في تلك الدول التي تطبق فيها قواعد قانونية خاصة على علاقات الإدارة العامة مختلفة عن قواعد القانون الخاص، في حين يلاحظ أن القانون الإداري بالمعنى الضيق موجود في كل الدول، ولكن هذا القانون لا يمكن أن نطلق عليه التسمية الاصطلاحية للقانون الإداري (أي القانون الإداري بالمعنى الفني)، لأن محتواه لا يتضمن بالضرورة وجود قواعد قانونية غير مألوفة مختلفة عن قواعد القانون الخاص، والناجمة أساساً عن تمتع الإدارة العامة بامتيازات السلطة العامة على نحو ما تحدثنا سابقاً.¹⁷

ولكن من جهة أخرى يلاحظ أنه لا يمكن القول بأن كل تصرفات الإدارة العامة تخضع للقانون الإداري، إذ يخضع جانب ملحوظ منها لأحكام القانون الخاص، وفي هذه الحالة الأخيرة تدخل هذه الأحكام ضمن اصطلاح قانون الإدارة العامة.¹⁸

¹⁷- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص30، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

¹⁸- Bonnard.R, op.cit, p44.

- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص21.

نشأة القانون الإداري وتطوره

لقد كانت فرنسة أول دولة خصت الإدارة بمحاكم خاصة وبقواعد متميزة عن القواعد المدنية التي تحكم علاقات الأفراد، ومن ثم قيل إنها موطن نشأة القانون الإداري، وفي الحقيقة إن القانون الإداري بهذا المعنى كان ولد ظروف تاريخية خاصة بفرنسا، لذلك لابد من استعراض تطور القانون الإداري في فرنسة، ثم نتطرق إلى دراسة تطوره ومدى وجوده في إنكلترة، باعتبار أن النظام القانوني الإنكليزي لا يعترف من حيث المبدأ بوجود قواعد قانونية خاصة تطبق على الإدارة في معرض ممارستها لنشاطها، نتيجة تمتها بامتيازات السلطة العامة، ثم ننتقل لننعرف على تطور القانون الإداري في الجمهورية العربية السورية، باعتبارها تأثرت في نظمها القانوني بالنظم القانوني الفرنسي.

تطور القانون الإداري في فرنسة

أولاً - التفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات: إن السائد فقهًا هو ربط القانون الإداري أساساً سياسي هو قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، فقد كانت فرنسة تعيش قبل ذلك في ظل نظام سياسي مطلق، إذ كانت كل مظاهر السلطة والسيادة تتجمع في يد الملك، فهو المشرع وهو المنفذ وهو أيضاً القاضي، وذلك من خلال موظفيه التابعين له، والذين كانوا يباشرون اختصاصاتهم المخولة لهم بتقويض من الملك وتحت رقبته¹⁹.

وعند قيام الثورة الفرنسية، اعتبر رجال هذه الثورة مبدأ الفصل بين السلطات كأحد المبادئ الكبرى للثورة، لكنهم فسروه تفسيراً خاصاً يختلف عن التفسير الذي كان سائداً في ذلك الوقت في الدول التي تأخذ بنفس المبدأ مثل أمريكا وإنكلترة²⁰.

فقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن إخضاع الدعاوى والمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها للمحاكم العادلة يؤدي إلى إهانة استقلال الإدارة اتجاه السلطة القضائية، ومن ثم اختلال الحياة الإدارية، لذلك فقد فسروا مبدأ الفصل بين السلطات على أساس الفصل المطلق بينهما، وقرروا منع المحاكم العادلة من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها²¹.

¹⁹- أ.د. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، الطبعة الثالثة، ص 37، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 66، العميد سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص 6.

²⁰- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 57، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 38، أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 6.

²¹- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 57، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 38، أ.د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 126.

وقد استند هذا التفسير على أسباب ترتبط بعوامل تاريخية خاصة بفرنسا قبل الثورة، فقد كان رجال الثورة الفرنسية ينظرون بعين الريبة والشك إلى المحاكم العادلة (التي كانت تسمى البرلمانات)، فقد خسروا أن يؤدي إخضاع نشاط الإدارة لتلك المحاكم إلى عرقلة أهداف الثورة وتعطيلها، وقد استندت هذه المخاوف إلى ذكريات الفترة السابقة على الثورة، حيث كانت هذه المحاكم تمارس اختصاصات قضائية واسعة تخولها التدخل في أعمال الإدارة وإعاقةها، بل تصل في بعض الأحيان إلى حد محاكمة عمالها، وتحول من ثم دون تحقيق أي إصلاح، كما كانت تنازع بشكل دائم في اختصاصات اللجان والهيئات القضائية التي كان ينشئها الملك للفصل في بعض أنواع المنازعات الإدارية²²، وذلك لأن هذه المحاكم كان تتقاضى أجوراً تتناسب مع عدد القضايا التي تعرض عليها، وإن إنشاء مثل هذه اللجان أو الهيئات كان من شأنه حرمانها من بعض مواردها المالية²³، ومما زاد الطين بلة أن البرلمانات (المحاكم العادلة) قد وقفت موقفاً عدائياً من الثورة غداة قيامها، فكان من أول المهام التي قامت بها الثورة هي القضاء على تلك المحاكم²⁴.

ولم يكتف رجال الثورة الفرنسية بذلك، إذ إنهم خافوا أن تستعيد المحاكم التي ستتشأ محل البرلمانات الملغية دورها في عرقلة أعمال الإدارة ومعاداة الثورة، فأصدروا قانون 16/8/1790، الخاص بالتنظيم القضائي، والذي قرروا فيه مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، وقد تضمنت صراحة على أن: (الوظائف القضائية مستقلة وتظل منفصلة عن الوظائف الإدارية، وعلى القضاة ألا يتعرضوا بأية وسيلة كانت لأعمال الهيئات الإدارية تحت طائلة الخيانة العظمى)²⁵.

وقد تأكّد هذا المبدأ ذاته مرة أخرى في فرنسة من خلال قانون 16 فريكتيدور للسنة الثالثة للثورة الفرنسية، والذي فرر منع القضاة من التدخل في الوظائف الإدارية، أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال تتصل بوظائفهم، وبذلك توطدت في فرنسة دعائم مبدأ الفصل بين الوظيفتين الإدارية والقضائية²⁶.

²²- Chapus.R, Droit du contentieux administratif, Delta, Paris, 1995, ed5, p33.

أ.د. ثروت بدوي المرجع السابق، ص58، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص66، أ.د. سامي جمال الدين.

²³- أ.د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص126، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص58، الهاشم.

²⁴- Duez . P et Debeyre, Traité de droit administratif, Dalloz, Paris, 1952, p235.

- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص46، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص58.

²⁵- Chapus.R, Droit du contentieux, op.cit, p33.

- Duez . P et Debeyre, opcit, p236.

- أ.د. سامي جمال الدين، ص46، أ.د. فؤاد العطار ، المرجع السابق، ص38، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص58، أ.د. عاطف البناء، ص67، أ.د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص117.

²⁶- Duez . P et Debeyre, opcit, 235.

- Sandevoir .P, Etudes sur le recours de pleine juridiction, Thèse, L G.D.J, Paris, 1964.

ثانياً- الإدارة القضائية:

كان من نتيجة الفصل بين الوظيفتين الإدارية و القضائية، أن منعت المحاكم العادلة من النظر في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية منعاً تاماً، بيد أن الثورة لم تنشئ محاكم بديلة تختص بالنظر بهذا النوع من المنازعات، وإنما نقلت الاختصاص في هذا الشأن إلى الهيئات الإدارية نفسها، بمعنى أن الإدارة العامة ذاتها أصبحت تقوم بالإضافة إلى مهمتها الأصلية و المتمثلة بالوظيفة الإدارية بوظيفة أخرى ذات طابع قضائي تتولى بمقتضاهما الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، أي أنها أصبحت تجمع بين صفة الإدارة الناشطة **L'administration active** والإدارة **القضائية-juge -L'administration** ، وبمعنى آخر أصبحت الإدارة وفقاً لهذا المنطق خصماً وحكمـاً في آن معاً²⁷، وبذلك فقد صدر قانون 6-11/9/1790، متضمناً النص على أن يتولى حكام الأقاليم مهمة الفصل في الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية طرفاً فيها، كما صدر قانون بتاريخ 7-10/14/1790، أُسند الفصل في الدعاوى التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها إلى الإدارة العاملة ممثلة برئيس الدولة والوزراء كل فيما يخصه²⁸.

ولكن هذا النظام الجديد الذي أُسند مهمة البت في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها بدا في حد ذاته مخالفـاً لمبدأ الفصل بين السلطات أيضاً، فإذا كان لا يجوز للقضاء التعرض لمنازعات ذات طبيعة إدارية خوفـاً من التدخل في مهام الوظيفة الإدارية، فإنه لا يسوغ أيضاً للإدارة أن تنهض بنشاط قضائي، وإلا تكون قد تدخلت في صميم الوظيفة القضائية، وذلك إضافة إلى ما سببه هذا النظام من ارتباكات للأفراد، وجعل الإدارة فاقدة لنزاهتها وحيادها²⁹، مما أدى بدوره إلى ضرورة إنشاء قضاء إداري خاص يتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية.

ثالثاً- إنشاء مجلس الدولة و مجالس الأقاليم، ومرحلة القضاء المحجوز: لقد أنشأ نابليون بونابرت جهات مختصة للنظر في المنازعات الإدارية، فأنشأ مجلس الدولة على المستوى المركزي، و المجالس الأقاليم على المستوى اللامركزي إلى جانب الإدارة العاملة، ولكنه لم يجعلها جهات قضائية بالمعنى الفني للمصطلح، لأنها لم تكن سوى مجالس استشارية تقم النصح والإرشادات للإدارة العاملة، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة باتباع هذه الإرشادات، فقد كان مجلس الدولة يبدي الرأي للجهات الإدارية في مشاكل الإدارة، كما كان يعد مشروعات الأحكام في المنازعات الإدارية التي تحتاج إلى تصديق رئيس الدولة عليها، أي أن اختصاصه في المنازعات الإدارية لم يكن كاملاً ونهائياً، إنما كان مقيداً، أما المجالس الأقاليم، فكانت قراراتها قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وبالتالي لم يكن قضاها هي الأخرى نهائياً، لأن الحكم الصادر عن مجلس الدولة بهذا الصدد لم يكن بدوره نهائياً، وإنما يجب أن يقتربن بتصديق رئيس الدولة (أي نابليون نفسه)، وقد قصد نابليون من وراء ذلك بادئ الأمر الالتفاف على

²⁷- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص58، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص67، أ.د. سامي جمال الدين.

²⁸- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص39. وفي الفقه الفرنسي:

- Bonnard.R, op.cit, p145.

²⁹- Chevallier.J, L'élaboration historique du principe de séparation de la juridiction administrative et de l'administration active, Thèse, L.G.D.J, 1970, p27

- Bonnard.R, op.cit, p154.

وفي الفقه العربي انظر: أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص39، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص60.

أسلوب الإدارة القضائية، فالنزعية الديكتاتورية في داخل هذا الرجل، لم تكن لتجعله يقبل بوجود قضاء مستقل يحاكم رجاله أمامه، لذلك ترك لهذه المجالس المحدثة آنذاك مكنة إنشاء مشاريع أحكام بالمنازعات الإدارية، يكون هو المرجع الأخير في وزنها وتقديرها، ومن ثم المصادقة عليها، أو رفض ذلك.

لذلك فقد اعتبر جانب من الفقه أن هذه المرحلة قد أبقت على أسلوب الإدارة القضائية، ولكن بكيفية جديدة، وقد أطلق على هذه المرحلة التي كانت فيها الكلمة الأخيرة في المنازعة الإدارية لجهة الإدارة تسمية مرحلة القضاء المحجوز أو المقيد **Justice retenue**، ولكن على الرغم من ذلك فإن العمل قد أثبت أن مجلس الدولة كان يمارس منذ نشأته سلطة قضائية فعلية، وأن أحکامه نادرًا ما كانت تنقض من قبل الإدارة³⁰.

رابعاً - الانتقال إلى مرحلة القضاء المفوض: لقد ظل نظام القضاء المقيد قائماً حتى عام 1872، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانوناً في 24/5/1872، تدارك فيه عيوب القضاء المقيد، وبحيث أصبح مجلس الدولة ومجالس الأقاليم هيئات قضائية حقيقة، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وتتصدر بشأنها أحكاماً نهائية، وتحوز قوة الشيء المضي به، دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة مقدماً، وبذلك تحول القضاء الإداري في فرنسة من نظام القضاء المقيد إلى نظام القضاء المفوض، لذا قيل بحق أن نظام القضاء الإداري لم يستحدث في فرنسة فعلاً إلا عام 1872³¹، وقد ترتب على استقلال مجلس الدولة على هذا النحو قيامه بابداع قواعد جديدة تطبق على المنازعات الإدارية، مختلفة ومستقلة عن قواعد القانون المدني، وهي قواعد القانون الإداري³²، التي تقوم بشكل أساسي على التوازن الدقيق بين المصلحة العامة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.³³

³⁰- Chapus.R, Contentieux..op.cit, p55

- Chevallier.J, op.cit,p102.- Bonnard.R, op.cit,p155.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص62، أ.د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاة الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص35، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص40، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص39، أ.د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص127.

³¹- Chapus.R, Contentieux, op.cit, p55.

Sauvel.T, La justice retenue de 1806 à 1872, R.D.P, 1970,p237.

وفي الفقه العربي: أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص42، أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، الوجيز، ص8، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص62.

³²- Sandevoir .P, op.cit, p87.

³³- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص49.

في الواقع إن الفكر الإنكليزي، وخاصة الفكر القانوني، يتميز بالطابع النفعي، حيث يتم قياس نجاح أي نظام وفقاً لما يتحققه من فوائد عملية، وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يطلق عليه اصطلاح (الشريعة العامة) **Commun law** وهي مجموعة من القواعد أو المبادئ القانونية التي وردت في أحكام القضاء كحلول قضائية لبعض المشكلات القانونية، ثم استقرت بعد ذلك باعتبارها قواعد قانونية واجبة التطبيق على كافة ما يظهر من مشكلات مماثلة، بغض النظر عن طبيعتها المدنية أو التجارية أو الإدارية، بوصفها من السوابق القضائية، لذلك فإن معظم القواعد القانونية ترجع بمصدرها إلى الأحكام القضائية التي هي بطبيعة الحال أحكام تواجه مشكلات عملية، لذلك يندر أن يتدخل المشرع ذاتياً ويقوم بوضع قواعد قانونية تشريعية لمواجهة مشكلات يتتبأ بوقوعها مستقبلاً فيضع لها ما يناسبها من حلول، فالقانون الإنكليزي إذن قانون يرتبط بالواقع العملي، ويقوم على مبادئ قضائية مستقرة تكون في مجموعها شريعة عامة³⁴، ومن هنا فإن الإنكليز لم يطروحوا فكرة استقلال القانون الإداري الذي يطبق على الإدارة، عن القانون المدني الذي يطبق على الأفراد، فأياً كانت المنازعات إدارية أم غير إدارية³⁵، فإنها سوف ت تعرض على نفس القاضي، وسوف يقوم بتطبيق الشريعة العامة عليها.

وإضافة إلى هذا الاعتبار العملي، فإن هناك اعتبار نظري يتمثل في ضرورة استقلال القضاء ب المباشرة الوظيفة القضائية أياً كان نوع المنازعات، ومن ثم ليس لأي سلطة أخرى أن تشاركها في مزاولة هذه الوظيفة، وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ذاته³⁶، وبالتالي فإنه يلاحظ وجود فرق في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بين النظمتين الفرنسي والإنكليزي، فالفرنسيون رأوا عند فiam الثورة الفرنسية كمارأينا عدم جواز أن ينظر القضاء العادي بمنازعات يدخل فيها عنصر إداري، وذلك لظروف تاريخية خاصة بفرنسا، أما الإنكليز - فعلى العكس - فقد رأوا أنه يعتبر من قبيل خرق مبدأ الفصل هذا أن تنظر جهة أخرى غير القضاء بمنازعات، ولو كانت تتسم بالطبيعة الإدارية.

وإضافة إلى هذين الأساسين العملي والنظري لعد ووجود قانون إداري في إنكلترة بالمعنى الموجود في فرنسة، فإن هناك مؤثراً لعب دوراً هاماً في هذا المجال، وتمثل في أفكار الفقيه الإنكليزي الشهير (دايسى)، في مؤلفه (مقدمة القانون الدستوري)، والتي حمل من خلالها على النظام الإداري في فرنسة بشدة، حيث قارن بين النظام القضائي الإنكليزي الذي يتميز برأيه بفكرة سيادة القانون، وما يستتبعه ذلك من إخضاع الإدارة و الأفراد على السواء لقانون واحد، ولقاض واحد، في حين كان يبدو النظام الفرنسي في رأيه بمنحه للإدارة امتيازات لا مثيل لها في علاقات

³⁴- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص35

- أ.د. محمد محمد بدران، القانون الإنجليزي: دراسة في تطوره التاريخي ومصادر القانونية، و انعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص41.

³⁵- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص36.

³⁶- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص41.

الأفراد بعضهم ببعض، وإخضاع الإدارة لنظام قضائي خاص، يمثل نوعاً من خرق سيادة القانون، ومبداً المساواة، لذلك انتهى الأستاذ دايسى إلى أن إنكلترة لا تعرف القانون الإداري، ولا المبادئ التي قام عليها هذا النظام.³⁷ ومن خلال نظرة بسيطة نجد أن آراء الفقيه الإنكليزي لم تكن دقيقة حول النظام الإداري والقضائي في فرنسة، لأن القضاء الإداري الفرنسي قد أثبتت من خلال مسيرة تطوره، أنه ليس قضاء خاصاً بالإدارة وحدها، وذلك بعدما تبين أن هذا القضاء ذاته أصبح أدلة لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ضد تجاوزات الإدارة.³⁸

فقد ترتب على ذلك أن اتجه الفقه في البلاد ذات النظام الأنكلو- أمريكي إلى نبذ رأي دايسى عن القانون الإداري بالمعنى السائد في فرنسة، والمطالبة بالأخذ بنظام القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي. وقد ساعد على ذلك ازدياد أنشطة الإدارة نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت قاصرة على نشاط الأفراد في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدى بدوره إلى إنشاء محاكم إدارية في كل من إنكلترة والولايات المتحدة الأمريكية، ففي إنكلترة على وجه التحديد اتجه التنظيم القضائي منذ زمن بعيد نحو انتزاع المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية، وإسناد أمر البت فيها إلى مجالس أو هيئات فنية، هي محاكم إدارية بالمعنى الواقعي، والتي تفصل في المسائل التي خصها القانون بها، وبشكل مستقل عن المحاكم العادية، فلا يجوز الطعن بأحكامها أمام هذه المحاكم الأخيرة، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن مما يجب ملاحظته أن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المرحلة الأولى من الخصومة الإدارية، أما المراحل الأخرى (الاستئناف أو النقض) فإنها تبقى موحدة بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية على حد سواء.³⁹

³⁷- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص41.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص70.

³⁸- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق. ص41.

³⁹- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص39 هامش 7.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص71.

أولاً - ديوان المظالم: لقد كانت سوريا جزءاً من الدولة العربية الإسلامية، والتي ساد فيها فرع من فروع ولاية القضاء هو قضاء المظالم، ويختص في النظر في عسف وجرائم الولاة والحكام ورجال الإدارة، كما يختص بوقف تمعدي ذوي الجاه والحسب على الرعية أو على أموال الدولة، فالسمة المميزة لهذا القضاء إذن هي الوقف في وجه الظلم، ومحاولة منعه أو رده على أصحابه، خاصة الظلم الواقع ممن له نفوذ على آخر⁴⁰، ولهذا كان يشترط في قاضي المظالم أن تتوافر فيه رهبة الحكم وفهم الأحكام، أو كما عبر العلامة ابن خلدون في مقدمته بأنه قضاء يمثل وظيفة ممتزجة أو هجينة، إذ يجمع بين سطوة السلطة ونصف القضاء⁴¹، أو كما عبر الماوردي من أن قضاء المظالم يحتاج إلى سطوة الحماة وثبت القضاة⁴².

وينجم عن ذلك كما يرى جانب من الفقه العربي أن قضاء المظالم في النظام الإسلامي هو – في حقيقته- قضاء إداري، مختلف عن القضاء العادي، يتولاه الخليفة أو الحكم، مستهدفاً رد المظالم، وإنصاف المحكومين من ظلم الحاكمين واعتدائهم، مستعيناً في تحقيق هذه الأهداف بخبرة الفقهاء والقضاة الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم وعلمهم، وقد ساهم هذا القضاء بشكل أو بآخر في وضع مبادئ وأحكام تقييد بها الإدارة العربية الإسلامية⁴³.

ثانياً- مجلس الشورى الأول: (1918 - 1922)

لقد اقتبست الإمبراطورية العثمانية في منتصف القرن الماضي في إصلاحها الإداري الأسلوب الفرنسي، وأحدثت مجلس الدولة في الأستانة⁴⁴، وبعد انهيار الإمبراطورية العثمانية، تأسس في سوريا مجلس الشورى، وذلك في عهد الأمير فيصل سنة 1918، وقد منح هذا المجلس وظائف تشريعية وتنفيذية، وكذلك وظائف قضائية، حيث منح المجلس بعض اختصاصات القضاء الإداري، كالفصل في الدعاوى المتعلقة بالضرائب، ومرتبات الموظفين والتقادم والعقود الإدارية وغائم الحرب والتعويض الناجم عن الأشغال العامة .الخ..

⁴⁰- أ.د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص446.

⁴¹- أ.د. رمضان محمد بطيخ، المرجع نفسه، ص446.

⁴²- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الوفاء، المنصورة، 1989، ص102. أبو يطى الفراء، أحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص74.

⁴³- أ.د. عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1990، ص26.

- أ.د. رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص448.

⁴⁴- أ.د. زين العابدين برकات، مبادئ القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، 1987.

ولكن أحكام مجلس الشورى في هذه المرحلة لم تكن نافذة لذاتها، بل كان يجب أن يقترن بتصديق الحكم العسكري عليه⁴⁵، وفي عهد الملكية أعطي هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء، وهذا ما يذكر بوضع مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة القضاء المقيد⁴⁶، وبانتهاء ملكية فيصل، ألغى مجلس الشورى لأول مرة في أواخر العام 1922⁴⁷.

ثالثاً- مجلس الشورى الثاني: أعيد مجلس الشورى في عهد الانتداب الفرنسي، وذلك في العام 1925 وقد منح صلاحية البت في بعض المنازعات الإدارية، ولكن استثنى من اختصاص هذا المجلس النظر في المنازعات التي تتطوّي على عنصر أجنبي، وكانت تنتظر فيها المحاكم المختلطة، واستثنى منه أيضاً قرارات رئيس الدولة فجعل الطعن فيها أمام هيئة خاصة تسمى مجلس القضايا الأعلى في المفوضية الفرنسية⁴⁸، وفي عام 1934 أعيد تنظيم مجلس الشورى، فأصبح صاحب الولاية العامة في القضايا الإدارية، وأصبحت أحكامه نافذة لذاتها، ولا تخضع للتصديق، وبذلك منح سلطة القضاء المفوض⁴⁹.

رابعاً- الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز: وفي عام 1938 صدر القانون رقم 26 تاريخ 12/4/1938، والذي ألغى بموجبه مجلس الشورى، ونقلت اختصاصاته القضائية إلى الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز، باستثناء دعوى طلب إلغاء المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، فجعل النظر فيها لمحكمة التمييز بهيئتها العامة، أما الاختصاصات الاستشارية فقد منحها المشرع لمجلس أطلق عليه تسمية (مجلس المديرين)⁵⁰.

خامساً- مجلس الشورى الثالث: أعاد الفرنسيون تأليف مجلس الشورى (القرار رقم 7/2 ل.ر تاريخ 2/4/1941)، وتضمن التشريع الجديد اختصاصات مزدوجة لمجلس الشورى، منها اختصاصات استشارية و أخرى قضائية.

وفي ظل هذا التشريع أحذ مجلس الشورى يمارس اختصاصاته كمحكمة أصلية في القضايا الإدارية، فأصبحت أحكامه بعد أن تكتسب الدرجة القطعية نافذة تماماً كبقية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادلة، ومنح هذا المجلس الولاية العامة للقضاء الإداري (الإلغاء والتعويض)⁵¹، كما أصبحت اختصاصاته الاستشارية إلزامية في نطاق مشاريع القوانين و الأنظمة العامة التي تعدّها الحكومة كافة، وفي الحالات التي ينص عليها القانون، أما ما

⁴⁵- أ.د. زين العابدين برکات، المرجع السابق، ص602، - أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص26.

⁴⁶- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع نفسه، ص27.

⁴⁷- أ.د. زين العابدين برکات، المرجع السابق، ص602.

⁴⁸- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص28 أ.د. زين العابدين برکات، المرجع السابق ص602.

⁴⁹- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع نفسه، ص28.

⁵⁰- أ.د. زين العابدين برکات، المرجع السابق، ص604.

- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص28

⁵¹- أ.د. زين العابدين، برکات، المرجع السابق، ص604.

عا ذلك فيكون أخذ رأي المجلس اختيارياً، كما خول القانون المجلس لأول مرة اختصاصاً بنظر القضايا الإدارية التي يكون فيها صلاح أجنبي⁵².

سادساً- المحكمة العليا: ظل مجلس الشورى الثالث يؤدي عمله حتى صدر دستور 1950، حيث نظمت المواد من 116 إلى 122 منه المحكمة العليا، وقد أُسند إليها بعض اختصاصات القضاء الإداري، حيث أصبحت تنظر في طلبات إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية، إذا تقدم لشكوى من يتضرر منها، وبذلك أصبحت دعوى الإلغاء المعروفة في القضاء الإداري من اختصاص المحكمة العليا، في حين أُسند أمر الاختصاص بالنظر في بقية الدعاوى الإدارية إلى المحاكم المدنية⁵³، وذلك بموجب القانون رقم 82 المؤرخ في 31/1/1951، ولما كان مصير المحكمة العليا كان معلقاً على بقاء دستور 1950، فإن انقلاب أديب الشيشكلي عام 1952 أدى إلى نقل اختصاصاتها الخاصة بالإلغاء إلى الغرفة الإدارية المحدثة لدى محكمة التمييز، ثم أعيد إنشاء المحكمة العليا بعد صدور الدستور الرئاسي في 11/7/1953، ولما تم الانقلاب الرابع سنة 1954 أعاد العمل بدستور عام 1950، واستعادت المحكمة العليا دورها السابق⁵⁴.

سابعاً- مجلس الدولة: في 22/2/1958 قامت الوحدة المباركة بين مصر وسوريا، وقد كانت هذه الوحدة أقوى أشكال الارتباط التي قامت بين البلدان العربية في العصر الحديث، حيث تخلت فيها الدولتان عن كل سيادتهما الداخلية والخارجية، وكانتا معاً دولة موحدة بسيطة⁵⁵، وفي ظل دولة الوحدة صدر القانون رقم 55 لسنة 1959، وهو قانون يقترب إلى حد التطابق من نصوص القانون رقم 165 لسنة 1955، الذي كان ينظم مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية، مع بعض التعديلات التي استلزمها شمول القانون الجديد للإقليم الشمالي⁵⁶.

وما يزال القانون رقم 55 لسنة 1959 هو الناظم لتكوين مجلس الدولة و اختصاصاته إلى وقتنا الحالي، مع بعض التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه خلال مسيرة مجلس الدولة السوري الطويلة، والتي فاربت نصف قرن من الزمان، وقد أعطي مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 55 لسنة 1959 ولاية القضاء الإداري كاملة (الإلغاء والتعويض)، وعندما صدر الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية سنة 1973، فقد أكد على أهمية دور مجلس الدولة، حيث نصت المادة 138 منه على أن (يمارس مجلس الدولة القضاء الإداري، ويعين القانون شروط تعين قضااته، وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم..).

⁵²- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 29.

⁵³- أ.د. كمال غالى، القانون الدستوري والنظام السياسية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1987.

- أ.د. زين العابدين برkat، المرجع السابق، ص 67.

- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

⁵⁵- أ.د. محمد مرغنى خيري، النظم السياسية، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص 113.

⁵⁶- أ.د. عبد الله طلبة المرجع السابق، ص 30.

علاقة القانون الإداري مع القوانين الأخرى

من المعلوم أن القانون يقسم إلى فرعين كبيرين، القانون العام والقانون الخاص، والقانون العام هو تلك القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان مع الأفراد من جهة، ومع الدول الأخرى من جهة أخرى، أما القانون الخاص، فهو جملة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد والأفراد، أيًّا كانت هذه العلاقات مالية أم تجارية أم عائلية الخ.. كما يلاحظ أن القانون الخاص يطبق على العلاقات بين الأفراد والدولة عندما تخلع هذه الأخيرة عن نفسها ثوب السلطة العامة، وتعامل مع الأفراد كما يتعامل الأفراد مع بعضهم بعضاً، وطالما كان الأمر كذلك، فيستنتج فوراً أن القانون الإداري هو أحد فروع القانون العام، ولكن ذلك لا ينفي إمكانية وجود علاقة بين هذا القانون الأخير من جهة، وبقية فروع القانون سواء أكانت تنتهي للقانون العام أم للقانون الخاص. وسوف ننطرك في هذا البحث إلى علاقة القانون الإداري مع بعض فروع القانون التي يمكن أن يتلقاها في أحکامه بشكل أو بآخر، وذلك كما يلي:

القانون المدني هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات المالية بين الأفراد، ويرجع اختلاف القانون الإداري عن القانون المدني إلى تميزهما نظراً لاختلاف موضوعهما، إضافة إلى اختلاف الروابط المدنية عن الروابط الإدارية من حيث الطبيعة.

دراسة القانون الإداري تعنى بتحديد أساس ونطاق تطبيق ذلك القانون، وكذلك تعنى بدراسة موضوع المرافق العامة، كما تهتم بدراسة تكوين الإدارات العامة (المراكزية واللامركزية)، وبيان القواعد التي تحكم عملها وأعمالها وأموالها، وكذلك القواعد المتعلقة بحسب المنازعات المتعلقة بهذه الإدارات.

أما القانون المدني فيشمل من حيث الموضوع الأحكام الخاصة بالأشخاص والأشياء والأموال، إضافة إلى ما يتعلق بالحقوق الفردية (الأصلية والتبعية)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بمصادر الالتزام، وآثار الالتزام، والعقود المنسماة.⁵⁷

ولكن هذا الاختلاف من الناحية الموضوعية لا ينفي وجود نوع من العلاقة بين كلا هذين القانونين، ذلك لأن القانون المدني كان حتى أواخر القرن التاسع عشر هو المرجع المختص بحكم الروابط القانونية التي تولد بين الإدارة والإفراد، وقد قام إخضاع الروابط الإدارية للقانون المدني، على اعتبار الذي يقضي بأن نظام الدولة القانونية يحتم وحدة القانون المطبق على المنازعات الإدارية، والمنازعات المدنية.⁵⁸

ولكن لما تبين عدم صلاحية قواعد القانون المدني لحكم الروابط الإدارية، نظراً لطبيعة هذه الروابط نفسها فقد نشأت الحاجة إلى ضرورة إخضاعها إلى قانونية خاصة، فظهر القانون الإداري بنظراته الأصلية، والتي تختلف عن قواعد القانون المدني، ولكن إذا كان الأمر كذلك فإن هناك حالات تطبق فيها قواعد القانون المدني على الروابط الإدارية، وذلك لأنها لا تتنافى مع طبيعة هذه الروابط، وعندئذ تصبح هذه القواعد من قبيل المبادئ العامة للقانون التي يعمل على استخلاصها وملاءمتها مع ضرورات الروابط الإدارية القضاء الإداري كما سرى في موضوعه⁵⁹. ومن قبيل ذلك ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية من جواز تطبيق أحكام عيوب الرضا المقننة في القانون المدني على العقود الإدارية⁶⁰، وذلك إضافة إلى إخضاع بعض عقود الإدارة العامة إلى القانون المدني، وإخضاع الإدارات العامة الاقتصادية من حيث الأصل لمزيج من القواعد المدنية والإدارية⁶¹.

⁵⁷- د. مصطفى محمد الجمال ود. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية الاسكندرية، 1987.

⁵⁸- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 89.

⁵⁹- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 59.

⁶⁰- 10-882 (1968/3/2) (625/83/13)، وراجع: أ.د. عادل عبد الرحمن خليل، آثار العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص 7.

⁶¹- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 91.

القانون الإداري وقانون أصول المحاكمات المدنية

قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون الذي يعني بتنظيم المحاكم المختلفة وحدود اختصاص كل منها، كما يعني ببيان الإجراءات واجبة الاتباع من جانب القضاء والأفراد وذلك في نطاق المنازعات المدنية والتجارية، وذلك منذ رفع الدعوى إلى المحكمة وحتى صدور حكم نهائي فيها⁶².

وقد ثارت على الدوام مسألة إمكانية تطبيق الإجراءات المدنية على المنازعات الإدارية، فانقسم الفقه إلى اتجاهان مختلفان، فذهب رأي إلى القول أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو منزلة الشريعة العامة في نطاق إجراءات التقاضي بالنسبة لجميع المنازعات، مدنية كانت أم إدارية، وذلك ما لم ينظم القانون قواعد إجرائية خاصة بالمنازعات الإدارية، ويترتب على هذا الرأي التزام القاضي الإداري في نطاق الدعوى المرفوعة أمامه أن يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا إذا وجدت قواعد إجرائية خاصة بالمنازعة الإدارية.

أما الرأي الثاني، فيرى وجوب الامتناع عن تطبيق أحكام قانون أصول المدنية على إجراءات التقاضي المتعلقة بالمنازعات الإدارية، وذلك على أساس تميز الدعوى الإدارية عن غيرها من حيث الطبيعة والوظيفة ومن حيث مراكز الخصوم، ويترتب على هذا الرأي امتناع القىيس بين الإجراءات الإدارية، والإجراءات المدنية وكذلك يترتب عليه إتاحة الفرصة أمام قاضي المنازعة الإدارية لابدال القواعد الإجرائية. ومعنى ذلك أن القاضي الإداري لا يلتزم بالأخذ بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا في نطاق ما يراه مناسباً لطبيعة المنازعة الإدارية، والروابط القانونية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها⁶³.

ويبدو أن المشرع السوري قد أخذ بالاتجاه الأول، حيث نصت المادة 3 من قانون مجلس الدولة السوري رقم 55 لسنة 1959، على وجوب تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية، في نطاق المسائل التي لم يرد فيها نص إجرائي خاص في قانون مجلس الدولة، وذلك حتى يصدر قانون أصول المحاكمات الخاص بالقسم القضائي بمجلس الدولة.

القانون الإداري والقانون الدستوري

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تعنى ببيان شكل الدولة ونظام الحكم، كما تعنى بتحديد السلطات العامة واحتياصاتها و العلاقات التي تقوم بينها، بالإضافة إلى قيامها بتحديد سلطات الدولة وواجباتها، وكذلك الحقوق والحربيات الفردية وما يقابل هذه الحقوق وتلك الحريات من أعباء والتزامات تقع على عاتق

⁶²- أ.د. رزق الله إنطاكى، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، 1991.

⁶³- أ.د. بكر القباني، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

الأفراد⁶⁴، في حين يعني القانون الإداري فقط بموضوع السلطة الإدارية من حيث تكوينها وتنظيمها، ومن حيث أوجه نشاطها ووسيلة وأسلوب ممارسته.

وإذا كان واضحًا مما تقدم أن هناك اختلافاً بين كلا القانونين، ولكن ذلك لا يمنع من القول أن هناك صلة قوية بين القانونين، حيث يجمعهما أنهما ينتميان معاً إلى القانون العام الداخلي، كما أنهما من الناحية الموضوعية يتعرضان إلى موضوع واحد هو السلطة التنفيذية، وإن كان كل منها يتتناولها من الزاوية الخاصة به، فالقانون الإداري يتتناولها من الناحية الإدارية والقانون الدستوري يتتناولها من الناحية الحكومية، وقد صور الفقيه بارتلمي تلك العلاقة بين القانونين في صورة ملموسة: (*إن القانون الدستوري يرينا كيف شيدت الأداة الحكومية، وكيف ركبت أجزاؤها، أما القانون الإداري فيبين كيف تعمل تلك الأداة، وكيف يتحرك كل جزء من هذه الأجزاء*)، لذلك كان القانون الدستوري هو المقدمة الضرورية للقانون الإداري، فكلا القانونين يكمان بعضهما البعض فالقانون الدستوري يضع المبادئ والمفاهيم الأساسية للدولة وعلى هداها تؤدي الإدارة عملها، ولكن هذا الاتصال بينهما لا يحول دون اعتبارهما قانونين مختلفين، وذلك لأن القانون الدستوري ينظم الهيئات الأساسية في الدولة، ويهتم أساساً بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية أو البرلمان، أما القانون الإداري فيتركز بحثه بشكل أساسي على السلطة التنفيذية فقط، وعلى وظيفتها الإدارية بالذات، وذلك عندما تقوم بأعمال تسيير المرافق العامة⁶⁵.

⁶⁴- راجع في تحديد مفهوم القانون الدستوري: أ.د. يحيى الجمل، *النظام الدستوري المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 14 وما بعدها.

⁶⁵- أ.د. سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 19.
- أ.د. بكر القباني، *المرجع السابق*، ص 104 وما بعدها.

1- القانون الإداري هو :

- أ- قانون الإدارة العامة عندما تسعى إلى تحقيق أساليب السلطة العامة.
- ب- القانون الذي يحكم المنظمات العامة عندما تسعى إلى تحقيق أساليب السلطة العامة.
- ج- القانون الذي يحكم المنظمات العامة عندما تسعى إلى تحقيق الصالح العام.**
- د- القانون الذي حكم المنفعة العامة عندما تقوم بها الإدارة العامة.

2- أساليب السلطة العامة:

- أ- تعطى للإدارة بحكم تكوينها العضوي.
- ب- تعطى للإدارة لأنها عبارة عن منظمات عامة.
- ج- تعطى للإدارة في سبيل التفوق على الأفراد فحسب.
- د- تعطى للإدارة لأنها القوامة على أمر الصالح العام.**

الوحدة الثانية

خصائص القانون الإداري ومصادره

يتميز القانون الإداري بجملة من الخصائص التي تجعل له ذاتية مستقلة عن باقي فروع القانون، إضافة إلى أنه يملك مصادر متميزة لقواعد تختلف إلى حد ما عن بقية فروع القانون، وتطبعه بخصوصية في هذا المجال، ونظرًا لما لهذا الأمر من أهمية من حيث المفهوم والنتيجة، لا بد لنا من طرحه بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

خصائص القانون الإداري

يتميز القانون الإداري بجملة من الخصائص، فهو حديث النشأة، وغير مقنن، وذو طبيعة قضائية، ويتسم بالمرونة والتطور السريع:

القانون الإداري حديث النشأة

يتميز القانون الإداري بأنه قانون فرنسي حديث النشأة، إذا تمت مقارنته ببقية فروع القانون، كالقانون المدني مثلًا الذي ترجع جذوره إلى أزمنة موغلة في القدم، فالقانون الإداري ظهر في فرنسا مع قيام الثورة أي في نهاية القرن الثامن عشر، وكان ذلك في مجال ضيق ومحدود، ثم عاد واتسعت دائرته في القرن التاسع عشر، واستقرت أحکامه في القرن العشرين، وانتقل إلى الدول التي انتهت نهج فرنسة، وهي الدول التي تعرف اصطلاحاً باسم الدول ذات النظام الإداري¹، وترجع حداثة القانون الإداري إلى عدة أسباب:

- تأخر ظهور الوحدات الإدارية: فكما ذكرنا عند تعريفنا للقانون الإداري أن الوحدة أو المنظمة الإدارية العامة هي محور قواعد هذا القانون من حيث تنظيمها ونشاطها، لذلك فقد تأخرت قواعد هذا القانون في الظهور، ولم تظهر إلا مع نضج فكرة الوحدات الإدارية، وذلك حين امتدت وظيفة الدولة في فرنسا إلى مجال النشاط الإداري بقصد إشباع الحاجات الجماعية، وتحقيق المصالح العامة.

¹ - أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص63، - أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص90.

2- حداثة فكرة الفصل بين شخصية الحكم وشخصية الدولة: إذ حين نضجت فكرة الدولة تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية²، وتمييزها عن شخصية الحكم، وقد أدى ذلك إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة و التوسيع فيه، مما ساعد على نمو القانون الإداري الذي يعني عناية بالغة بمسؤولية الإدارة العامة عن أفعالها المادية و قراراتها الإدارية التي تسبب ضرراً بالأفراد³.

3- تأخر نشأة مجلس الدولة: وقد كان ذلك من أهم العوامل التي أدت في فرنسة - وهي مهد القانون الإداري - إلى تأخر هذا القانون نفسه، وذلك لأن هذا الفرع من القانون إنما هو قانون قضائي من صنع مجلس الدولة الفرنسي. حيث يلاحظ أن القضاء العادي لم يمنع من نظر المنازعات الإدارية إلا بعد قيام الثورة الفرنسية التي قرر رجالها - إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات - وجوب استقلال السلطة الإدارية بالفصل بالمنازعات المتعلقة بها كم رأينا سابقاً - ومن ثم منع السلطة القضائية من النظر بها، وما قاد إليه ذلك من تطورات تاريخية ليست بالقصيرة، تمخضت أخيراً عن إنشاء مجلس الدولة الذي وضع قواعد القانون الإداري، مع مطلع القرن التاسع عشر⁴.

مرونة القانون الإداري وسرعة تطوره

لما كان القانون الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، ولما كانت هذه المصلحة تتسم بالمرنة والتطور المستمر بحيث تغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وكانت طبيعة الروابط والعلاقات الإدارية التي يحكمها هذا القانون تتسم بدورها بالمرنة والتطور السريع، فإن من الطبيعي أن يتصرف القانون الإداري بالطبيعة المرنة، وبالقابلية للتطور بسرعة، وبشكل يفوق بكثير سرعة تطور القوانين الأخرى⁵.

فالقانون الإداري شديد الحساسية بما يجري في البلاد من تطورات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وإزاء استمرار هذه التطورات، فإنه يجب أن تكون قواعد القانون الإداري قابلة للتطور السريع حتى تتجاوز مع الظروف المتغيرة، وحتى لا تعيق النشاط الإداري، أو تشنل يد السلطة الإدارية، ومما ييسر مثل هذا التطوير أن الكثير من القواعد الإدارية لم يرد في القوانين، بل تضمنها لوائح إدارية من صنع السلطة الإدارية وحدها، وهو الأمر الذي يتيح للإدارة

²- راجع في فكرة الشخصية القانونية للدولة: أ.د. طعيمة الجرف، النظرية العامة للدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1973، ص110

³- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص64.

⁴- أ.د. بكر القباني، المرجع نفسه، ص64

⁵- أ.د. بكر القباني، المرجع نفسه، ص64.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص43.

مواجهة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون الرجوع إلى السلطات العامة الأخرى، وفي أي وقت يلائمها⁶.

وفي الحقيقة إن المرونة التي تتسنم بها قواعد القانون الإداري، وما تؤدي إليه من قابلية هذه القواعد للتطور السريع، قد ساعدت على استجابة القانون الإداري لكل تغير في الظروف، ومواجهة التقدم العلمي والتكنولوجي، والتحول في المذاهب الاقتصادية والاجتماعية، وأثار الحروب والأزمات والظروف الاستثنائية العصبية، وازدياد عدد السكان، وتعقد المشكلات الإدارية، ومقومات التنظيم الإداري، كل ذلك دفع بالقانون الإداري من مؤخرة القوانين، إلى صفوتها الأولى، وصدرتها، حيث برزت أهميته القصوى في تطوير حياة الشعوب والمجتمعات، ومن ثم اختلفت النظرة إليه من قانون للاستبداد وتكرис سلطات الإدارة، إلى قانون يحقق العدالة، ويケف حقوق وحريات الأفراد⁷.

ومن مظاهر القانون الإداري في الوقت الحالي اتساع نطاقه، بحيث أصبح يشمل كافة القواعد المتعلقة بتكون السلطات الإدارية، وتنظيمها، وتحديد وظائفها ومهامها، وبيان الاختصاصات المقررة لها، وكذلك القيود المفروضة عليها، ضمناً لاحترام الحقوق و الحريات الفردية، وكذلك يشمل مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين السلطات العامة فيما بينها وبين الأفراد، والنائمة عن روابطها العقدية، ومسئوليتها عن أفعالها المادية، وقراراتها الإدارية الضارة بالأفراد، ويشمل كذلك الأحكام المتعلقة بجهة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة⁸.

ولكن هذه المرونة والقابلية للتطور السريع قد تؤثران في القيمة المعنوية لقواعد القانون الإداري، وثقة الناس بها، واحترامهم لها، ذلك أن القانون من خصائصه الثبات والاستقرار والعمومية، وأن تحقيق العدل والمساواة بين الناس، لا يكون كاملاً إلا إذا كان القانون واحداً وعاماً، ولا شك في أن مرونة القانون وتطوره السريع قد يؤثران على هذه القيم، لأن المرونة تتنافى مع التحديد، والتطور السريع يحول دون إمكان الإلمام الدائم بقواعد القانون الإداري.

القانون الإداري قانون قضائي النساء

من دراستنا لظروف نشأة القانون الإداري، تبين لنا أن القانون الإداري كان من صنع القضاء، فإذا كان هناك قوانين كثيرة تحكم الإدارة العامة في تنظيمها ونشاطها، إلا أن القانون الإداري اعتمد لزمن طويل بشكل واسع على أحکام القضاء، كمصدر رئيسي لمبادئه ونظرياته العامة⁹، والحقيقة أن السمة القضائية للقانون الإداري لم تأت من فراغ، إذ يتميز دور القاضي الإداري بصورة لا نظير لها لدى القاضي العادي، سواء من ناحية تطبيق قواعد القانون وتقدير أحكامه، أم في معالجة القصور المعروض أمامه، مع تتمتعه بسلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص التشريعية لتحديد مدى انطباقها على المنازعات، ولكن الدور الخالق للقاضي الإداري يظهر في حالة خلو التشريع من حكم

⁶- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص59.

⁷- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص72.

⁸- أ.د. بكر القباني، المرجع نفسه، ص71.

⁹- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص94.

للمسألة محل النزاع، إذ يقوم في هذه الحالة بابتکار الحل القانوني المناسب لمشكلة من المشاكل القانونية الإدارية¹⁰، وفي هذه الحالة تنسب القاعدة القانونية إلى القضاء وليس إلى المشرع، وهذا الدور الأخير الهام الذي يضطلع به القاضي الإداري هو الذي يشار إليه في علم القانون الإداري بالدور الإنسائي للقاضي الإداري، فمن الملاحظ أن النظريات العامة والمبادئ الكبرى التي تحكم العمل الإداري، ونشاط السلطة الإدارية ووسائلها المادية (أي الأموال العامة)، تعتبر جميعها من صنع القضاء أساساً، وإن سجلها المشرع بعد ذلك في نصوص تشريعية، ومن هنا جرت أقوال الفقهاء على وصف القانون الإداري بأنه قانون قضائي النساء¹¹.

ولعل أهم ما ساعد القاضي الإداري على أداء هذا الدور الخالق أنه منذ نشأته – في فرنسا على وجه الخصوص – رفض تطبيق القانون المدني على المنازعات الإدارية المتصلة بروابط وعلاقات القانون الإداري، وحتى في الحالات التي أخذ فيها بعض نصوص القانون المدني وطبقها على الخصومة المطروحة عليه، فإنه لم يعتبر نفسه ملزماً بتطبيقها، وإنما طبقها باعتبارها من قبيل الحلول القضائية المناسبة للفصل في المنازعة والتي تتلاءم مع روابط وعلاقات القانون الإداري¹²، وقد حرص القاضي الإداري على الدوام فيما يبتدئه من قواعد قانونية على التوفيق بين المصلحة العامة التي تستهدفها جهة الإدارة و المصالح الخاصة للأفراد¹³.

ولكن يلاحظ أخيراً أن القانون الإداري ظل حتى سنة 1950 تقريباً ذا طابع قضائي إنساني، غير أنه أصبح – ولاسيما في السنوات الأخيرة – ذا طابع نصي، حيث انحصر دور القاضي الإداري، وتزايدت النصوص القانونية واللائحة إلى حد كبير، لذلك¹⁴، ونظرًا لتزايد دور المشرع في المجال الإداري، فإن الفقه المعاصر لم يعد يرى في القانون الإداري قانوناً قضائياً، بل أصبح يرى فيه (قانوناً قضائياً النساء)¹⁵.

عدم تقيين القانون الإداري

يقصد بالتقين تجميع القواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون، وذلك بعد ترتيبها وتنسيقها، مع إدماجها في مدونة رسمية واحدة تصدر عن السلطة المشرعة المختصة، وذلك في شكل تشريعات عادية، وللتقيين ميزة أساسية تتمثل

¹⁰ - أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص63.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص96.

¹¹ - أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص48.

- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص64.

- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق ص73.

¹² - أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص99.

¹³ - أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص49.

¹⁴ - Pontier.J.M, Le droit administratif et la complexité, A.J.D.A, 2000, p188.

¹⁵ - أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص66.

في تسهيل الرجوع إلى القواعد المقننة من جانب المشغلين بتطبيق القانون و تنفيذه و دراسته، وذلك نظراً لتعلق التشريعات و تشعبها في معظم دول عالمنا المعاصر¹⁶.

ومع ذلك، فإن التقنين منتقد لما يترتب عليه من جمود، من شأنه أن يمنع القانون من مسيرة التطور الذي يطرأ على المجتمع، علاوة على ما قد يضفيه التقنين من جمود قد يحجم المشرع معه عن الإقدام على تعديله، على الرغم من ضرورة ذلك في مواجهة الظروف المستجدة¹⁷.

وفي الحقيقة إن كون القانون الإداري قانوناً غير مقتنن على النحو المذكور سابقاً، إنما يرجع إلى أسباب مختلفة، منها أن القانون الإداري لم يكن معروفاً في فرنسة وقت وضع مجموعات القوانين الكبرى في عهد نابليون (المجموعة المدنية - التجارية - قانون العقوبات إلخ..)، كما أن القانون الإداري نشأ ببطء و بالتدريج، كما أنه قانون من سبيع التغير حتى يلائم ما بين المصالح المختلفة التي يحكمها، والتي تتطور مع تطور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في البلاد، ومن الأسباب التي قادت إلى عدم تقنين القانون الإداري أيضاً، أنه قانون يترك مجالاً واسعاً من التقدير والحرية للقاضي الإداري، ويعتمد على مبادرته إلى حد كبير، وذلك حتى يراعي الاعتبارات والظروف لكل حالة على حدة¹⁸.

من ناحية أخرى، يلاحظ أن معظم التشريعات الإدارية تتمثل في اللوائح الإدارية - كما سيتوضّح عند دراسة مصادر القانون الإداري - ولللوائح تتّناول التفصيّلات والجزئيات الخاصة بقواعد القانون الإداري، لذلك من العسير جمعها أو حصرها في مجموعة واحدة، خاصة أنه يتم تعديلها واستبدالها في فترات قصيرة، حتى يمكن أن تتلاءم مع الظروف المتغيرة، مما يجعل الإقدام على تقنينها ضرب من العبث، حيث لن يكون هناك فائدة من تقنينها¹⁹.
بيد أن استحالة تقنين القانون الإداري بأكمله لم يمنع من التقنين الجزئي لبعض موضوعاته، خاصة تلك التي تتمتع بثبات نسبي، مثل التنظيم الإداري، ونظام الوظيفة العامة، وقانون نزع الملكية المنفعة العامة²⁰.

¹⁶- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص74.

- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص66.

¹⁷- أ.د. بكر القباني، المرجع نفسه، ص74.

¹⁸- أ. د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص46.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص91.

¹⁹- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص68.

²⁰- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص46.

مصدر القاعدة القانونية هو الطريق المعتمد الذي تتفذ منه قاعدة من قواعد السلوك إلى دائرة القانون الوضعي، وتنكتسب بمرورها منه عنصر الإلزام، أي تصبح بعد مرورها منه ملزمة للأشخاص، وواجبة التطبيق في المحاكم.²¹

والأصل أن المصدر الوحيد للقواعد القانونية يتمثل في إرادة الدولة، إذ إن القانون في جوهره تعبر عن هذه الإرادة، ولكن الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد بعينه، إنما تختلف هذه الأساليب باختلاف السلطة العامة الموكول إليها التعبير عن هذه الإرادة، ومن هنا تتعدد المصادر الرسمية للقواعد القانونية بتنوع السلطات العامة التي تعبر عن إرادة الدولة، بحيث يتم ترتيب هذه المصادر بصورة متدرجة من حيث قوتها الإلزامية، بهدف منع وقوع التعارض بينها، وتحقيق الترابط بين كافة القواعد القانونية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة.²²

ومصادر الرسمية للقواعد القانونية بشكل عام هي التشريع والعرف والقضاء، ويختلف ترتيب هذه المصادر من حيث الأولوية في إنتاج القواعد القانونية من تشريع لآخر، ففي القانون الجنائي لا مجال لغير التشريع ليكون مصدراً رسمياً لقواعد، لأنها لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، في حين يلاحظ مثلاً أن للعرف الدور الأول في تكوين قواعد القانون التجاري، أما في القانون الإداري فإن الأمر يختلف كثيراً، حيث يلاحظ الدور المرموق الذي يلعبه القضاء في تطبيق أحكام التشريع، وفي ابتكار الحلول في حال خلو التشريع من الحكم اللازم، وفي الحقيقة عندما نقرر أن القضاء الإداري هو المصدر الأهم للقانون الإداري، ومن ثم نعترف له بسلطة وضع القواعد القانونية، فإننا نعني بذلك أن القاضي الإداري يستوحى هذا الحل العادل من المبادئ القانونية العامة التي يكشف عن وجودها، ويعمد إلى تكرار تطبيقها في الحالات المماثلة.²³

وبناء عليه، سنبحث في مصادر القانون الإداري الرسمية (التشريع - العرف - القضاء بما يكشفه من مبادئ قانونية عامة)، في المطالب الثلاثة التالية:

²¹- د. رمضان أبو السعود - د. محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 45.
-أ. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 14.

²²- أ.د. سامي جمال الدين، التدرج، المرجع السابق، ص 16.

²³- أ. د. سامي جمال الدين، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 71.

يقصد بالتشريع بمعناه الضيق كل قاعدة عامة مجردة تصدر عن السلطة المختصة بسن القوانين وفقاً لأحكام الدستور، أما المعنى العام للكلمة ذاتها، فيتضمن كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها، وسواء أتمثلت في نصوص دستورية أم قانونية أم قرارات إدارية، ويتميز التشريع عن غيره من مصادر القانون بالوضوح، والتحديد، وذلك بحكم تقنيته، كما يتميز التشريع - أياً كان منشؤه - بتمتعه بالحجية المطلقة أمام المحاكم، بشرط أن يتحقق مع مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفترض خضوع القاعدة القانونية الأدنى لقاعدة القانونية الأعلى، وبالتالي تخضع القاعدة التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، لقاعدة الدستورية، وتخضع اللوائح لكل من القواعد الدستورية والقواعد الصادرة عن السلطة التشريعية²⁴.

ويلاحظ أن قواعد القانون الإداري ذات الطابع التشريعي تتضمنها نصوص ذات قيمة قانونية متفاوتة على سلم المشروعية، فبعضها تتضمنها نصوص الدستور²⁵، كالمبادئ الأساسية في تنظيم الإدارة المحلية (المادتان 129 و 130 من دستورنا الدائم)، وكثير من قواعد القانون الإداري ترد في التشريعات المختلفة، مثل القانون المدني، أو قانون العقوبات، فالقانون المدني، وهو أهم فروع القانون الخاص على الإطلاق يضم قواعد قانونية كثيرة تنتهي في حقيقتها إلى فلك القانون الإداري، مثل تلك القواعد المتعلقة بالأموال العامة، والأشخاص المعنوية العامة، وعقد التزام المرافق العامة، كما أن قانون العقوبات يتضمن أيضاً أحكاماً خاصة بإضراب الموظفين، وإتلاف الأموال العامة²⁶.

ومن جهة أخرى هناك الكثير من القوانين التي تنظم مسائل إدارية محددة، مثل القوانين التي تنظم أوضاع الموظفين، وقوانين الإدارة المحلية، والاستملك، والعقود التي تبرمها الإدارة²⁷.

وإلى جانب النصوص ذات القيمة الدستورية والقانونية، فإنه يلاحظ أن الجانب الأكبر من قواعد القانون الإداري المكتوبة و التي تساهم في تكوين معنى التشريع بمعناه الواسع، إنما تتشكل من اللوائح الإدارية Les règlements administratifs، التي هي عبارة عن قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية، وتنظم وضعاً إدارياً معيناً،

²⁴- أ. د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص48.

- أ.د. رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص78،- أ.د. عاطف البنا المرجع السابق، ص31.

²⁵-Chapus.R, Droit administratif, T1, op.cit, p29.

وفي الفقه العربي، راجع:

- أ. د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص15، - أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص48.

- أ. د. سامي جمال الدين، القانون الإداري، المرجع السابق، ص72، - أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص15.

²⁷- أ. د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص15.

- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص45.

فالقانون بوصفه شريعاً صادراً عن السلطة المختصة أصلاً به (البرلمان) لا يستطيع أن يعالج كافة العلاقات والروابط الإدارية، ومن ثم يكتفي عادة بوضع الأسس العامة لبعض هذه العلاقات، تاركاً للسلطة التنفيذية مهمة استكمال هذا النقص ووضع القصصيات والجزئيات الازمة لحكم هذه العلاقات والروابط، عن طريق إصدار اللوائح الازمة لذلك، ويلاحظ في هذا المقام أن هذه اللوائح باعتبارها تحكم مختلف التواهي الإدارية لا يكاد يدركها الحصر، ومن الصعوبة بمكان البحث فيها أو الإحاطة بها²⁸.

العرف

La coutume

المقصود بالقواعد العرفية بشكل عام مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة المستمدبة من العرف الناشئ عن اطراد السلوك في مسألة معينة على نحو ملزم²⁹.

أما القواعد العرفية الإدارية فهي تلك القواعد غير المكتوبة التي تتكون من جراء العادات التي تلتزمها الإدارات العامة في مجال الشؤون الإدارية المختلفة، وذلك فيما بينها، وفيما بينها وبين الأفراد، مع توافر الشعور بالإلزامية هذه القواعد ووجوب احترامها قانوناً³⁰.

ومن خلال ما نقدم يمكن القول أن العرف الإداري يقوم على عنصرين أساسين، هما العنصر المادي Mteriel والعنصر النفسي أو المعنوي Psychologique ou moral:

1- العنصر المادي (الاعتياد): وينصرف مفهوم العنصر المادي اللازم لقيام العرف الإداري إلى الاعتياد، ويقصد به قيام الإدارة العامة باتباع قاعدة معينة، بخصوص تصرفات إيجابية أو تصرفات سلبية تتمثل في الترك، وهو الأمر الذي يتربت عليه نشوء عادة إدارية من جراء تكرار هذه التصرفات، ويشترط لقيام العادة الإدارية توافر أربعة شروط: فيجب أولاً أن تكون العادة عامة، بمعنى أنه يجب أن لا يكون اتباع العادة في حالات دون أخرى، بل يجب إعمالها كلما توافرت شروط تطبيقها، ويجب ثانياً أن تكون العادة قديمة وذلك للتدليل على أن سلوك الإدارة بشأن موقف إداري محدد لم يكن وليد نزعة عابرة لفترة قصيرة، ويجب ثالثاً أن تكون العادة ثابتة، ويقصد بالثبات

²⁸- Chapus. R, Droit administratif, op.cit,p52.

وفي الفقه العربي: - أ.د. رمضان بطيخ، الرقابة، المرجع السابق، ص84.

- د.رمضان أبو السعود، د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص67.

- أ.د. بكر القباني، العرف كمصدر من مصادر القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص15 وما بعدها، أ.د. عاطف البنا، المرجع السابق، ص77، أ.د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص88.

هنا قيام الإدارة بمراعاة أوضاع معينة بصورة منتظمة غير متقطعة، ويجب رابعاً و أخيراً أن تكون العادة مشروعية، بحيث يجب أن لا ينشأ الاعتياد الإداري مخالفًا لنص قائم بشكل مباشر أو غير مباشر³¹.

2- العنصر المعنوي: والمقصود بالعنصر المعنوي بالنسبة للعرف كمصدر للقانون الإداري هو توافر الاعتقاد بإلزامية القاعدة المتبعة عادة، كلما تجذبت الحالة التي اتبعت فيها من قبل، أي توافر عقيدة الإلزام أو ما يسمى بالشعور القانوني، وذلك من قبل السلطة الإدارية التي قامت بالعمل المعتمد الذي كان محلًا للعنصر المادي، ومن أهم الآثار التي تترتب على توافر عقيدة الإلزام بالنسبة للأعراف الإدارية أن تكون هذه الأعراف ملزمة للإدارة، وهو ما يوجب اعتبار قرارات الإدارة المخالفة للأعراف الإدارية قرارات معيبة³².

وقد اختلف الفقه بشأن أساس القوة الملزمة للعرف الإداري، إلى أن استقر الفقه الحديث على أن هذا الأساس يتجلّى في ضرورة القواعد العرفية، وذلك بسبب قصور التشريع ونقصه وعدم اكتماله من جهة، وتشعب متطلبات الحياة الإدارية من جهة أخرى³³.

ولكن يجب أن نلاحظ أن التزام الإدارة باحترام العرف الذي جرت على اتباعه بصدق حالة إدارية معينة، لا يعني إجبارها على تطبيقه بصورة دائمة، إذ إن للإدارة الحق في تعديل و تغيير العرف بما ينفق مع الظروف المتغيرة ومتطلبات المصلحة العامة، ولكن ليس للإدارة أن ترفض تطبيق العرف الساري بشأن حالة من الحالات بحجة أنها بصدق تعديله، ثم تأخذ به في حالة أخرى.

وقد جرى أغلب فقه القانون العام على تقسيم العرف الإداري إلى عدة أقسام:

1- العرف المفسر: وهو الذي يهدف إلى تفسير نص مكتوب، أو توضيح معناه، أي أن أثره يقتصر على ذلك، دون أن يتعدى إلى إنشاء قاعدة جديدة، لذلك يمكننا القول بأن العرف الإداري المفسر ليس إلا تطبيقاً لقاعدة المكتوبة المشتملة بالتفصير.

2- العرف المكمل: وهو العرف الذي يسد نقصاً في النصوص الإدارية، وذلك بغية تنظيم مسألة لم تتناولها هذه النصوص، ويتم ذلك إذا اعتادت الإدارة اعتياداً ملزماً على معالجة وضع لم يعالجها نص، وبالتالي يمكن القول، أن العرف المكمل عرف منشئ، وهو يقوم على افتراض عدم مخالفة التشريع، وهو الأمر الذي يجعل هذا العرف عرفاً معتبراً.

3- العرف المخالف: إذ يمكن أن تجري الإدارة العامة في مباشرة نشاط معين لها على ما يخالف التشريع، وفي هذه الحالة يعتبر العرف فاسداً، لعدم استيفائه أحد أهم شروطه، وهو ألا يكون مخالفًا لما يقضي به القانون المكتوب³⁴.

³¹- أ. د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص77، أ.د. بكر القباني، العرف.. المرجع السابق، ص20، أ.د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

³²- أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص16، أ.د. بكر القباني، العرف.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص80، أ.د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

³³- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص75، أ.د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص89.

³⁴- أ. د. بكر القباني، العرف، المرجع السابق، ص60، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص79.

الاجتهاد القضائي:
المبادئ العامة للقانون

للقضاء عدة معان، ولا يقصد بالقضاء كمصدر للقانون، المعنى العضوي الذي ينصرف إلى أعضاء الهيئات القضائية، إنما المقصود هو القضاء بدلولاته الموضوعية التي تصرف من ناحية إلى الحكم في نزاع معين معروض على القاضي، وينصرف من ناحية أخرى إلى اضطراد الأحكام واستقرارها في اتجاه معين، والقاعدة المسلمة بها قانوناً هي أن وظيفة القضاء تتمثل في الفصل بخصوصة معينة دون خلق قواعد قانونية عامة التطبيق، فالحكم القضائي لا تكون له قوة الإلزام القانوني إلا في خصوصية النزاع الذي صدر فيه، وذلك عدا الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، حيث تلتزم المحكمة (وكذلك المحاكم الأدنى منها درجة)، بأن تتبع في المستقبل القاعدة التي قررتها في حكم من أحکامها، وهو ما يسير عليه الحال في البلدان الأنكلوأمريكية³⁵.

صحيح أن القاضي لا يملك سلطة إصدار لوائح أو قرارات عامة، يتبع احترامها خارج موضوع النزاع المعروض أمامه، إلا أن له بصفة عامة – وللقاضي الإداري بصفة خاصة – دوراً هاماً في صياغة القواعد القانونية، يقوم على أساس استبطاط المبادئ والقواعد القانونية من النصوص، أو إنشاؤها بدأعاً بواسطة محاكم القضاء الإداري³⁶. فللقضاة في مجال القانون الإداري أهمية خاصة، حيث لا يقتصر دوره على مجرد تطبيق و تفسير القانون كنظيره في القضاء العادي، ولكنه يمارس دوراً إنسانياً واضحاً، وذلك بما يقرره أو على الأقل بما يكشف عنه من المبادئ القانونية العامة.

والمبادئ القانونية العامة Les principes généraux du droit ما هي إلا قواعد غير مدونة مستقرة في ذهن وضمير الجماعة، يعمل القاضي على كشفها عن طريق تفسير هذا الضمير الجماعي العام، وتلك القواعد المستقرة في الضمير الجماعي تملتها العدالة المثلثي، ولا تحتاج إلى نص يقررها، وبذلك يتحتم على الإدارة احترام تلك المبادئ والعمل بمقتضى ما تقرره من أحكام، وذلك فيما تتخذه من أفعال وتصرفات، وإلا كانت هذه الأفعال والتصرفات معيبة ووقعت باطلة، ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون: مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وأمام التكاليف العامة، وأمام الضرائب..الخ ..³⁷

³⁵- أ. د. بكر القباني، القانون الإداري، المرجع السابق، ص54، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص84.

³⁶- Chapus.R, Doit administratif, T1,op.cit, p72.et.s.

وفي الفقه العربي: أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص84.

³⁷- Morange, Les principes généraux du droit sous V République, R.D.P, 1960, p1188.

- Chapus.R, Droit administratif, op.cit, p72.

- Weil.P, Le droit administratif, P.U.F, Paris, 1997,86.

راجع حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية **Bramsiel et Dugave** وال الصادر بتاريخ 1873، المجموعة.

-أ. د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص62، أ.د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية.

ويلاحظ أن هذا الدور الذي يضطلع به القاضي الإداري في استبطاط المبادئ العامة للقانون قد قرره القضاء الإداري الفرنسي منذ زمن طويل، لذلك فإن الأحكام الإدارية ظلت على الدوام معيناً هاماً سنتى منه أحكام القضاء الإداري، ولذلك عنى الفقهاء بترتيب تلك الأحكام، ونشرها، والتعليق عليها، وجعلها في متناول الباحثين.³⁸

دور الفقه الإداري في تأصيل وبناء القانون الإداري

المقصود بالفقه La doctrine في مجال الحديث عن مصادر القانون بشكل عام هو مجموعة الآراء التي تصدر عن الفقهاء (أي علماء القانون)، وذلك في شكل فتاوى أو مؤلفات أو مقالات أو تعليقات، وتتضمن شرعاً أو تقسيراً أو نقداً للقانون.

ويلاحظ أن للفقه دوراً هاماً في نطاق القانون الإداري يتفوق به علىسائر فروع القانون الأخرى، ذلك لأن التشريع الإداري يترك للفقه في غالب الأحوال مهمة تحديد المفاهيم المتعلقة بموضوعات مختلفة، كالوظيفة العامة، والعقود الإدارية، والقرارات الإدارية... إلخ..

كما أن خلو التشريعات الإدارية عادة من المبادئ الأساسية واقتصرارها غالباً على تقرير الحلول الجزئية، يلقي على كاهل الفقه الإداري مهمة استبطاط القواعد القانونية الغامضة في القانون الإداري، وذلك عن طريق الاستعانة بمختلف طرق التفسير، لذلك قام فقهاء القانون العام ببذل الجهود المضنية ل القيام بهذه المهام، عن طريق إصدار المؤلفات العامة والخاصة، مع نشر المقالات والبحوث الإدارية المختلفة، وذلك في سبيل لفت نظر المشرع إلى أوجه النقص والقصور التي تتعور التشريع القائم، بالإضافة إلى معاونة القضاة عن طريق التعليق على الأحكام، وفي الحقيقة أن للفقه الفرنسي دوراً رائداً في هذا النطاق، وخصوصاً على مدى القرن العشرين، الذي كان قرن فقهاء القانون الإداري الذين سالت أفلاطهم لترتدي الجزيئات إلى أصولها العامة، عن طريق مؤلفاتهم الكثيرة، ومن هؤلاء نذكر هوريyo (عميد تولوز) ودوجي (عميد بوردو)، وأندربيه دي لوبارير، وبونار، وجيز، وفيدل، وديلوفلفيه، وفالين، وشابو، وريشييه وغيرهم كثير.

كما لابد أن نذكر في هذا المقام الجهود العظيمة التي قام بها فقهاؤنا العرب المصريون ضمن نفس النطاق، آخذين بعين الاعتبار ظروف المجتمع العربي وخصوصيته عند تناول نظريات القانون الإداري، ومن هؤلاء نذكر العميد سليمان الطماوي، والأستاذ الدكتور ثروت بدوي، والأستاذ الدكتور محمود حافظ والأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة، والأستاذ الدكتور محمد مرغنى خيري، وغيرهم كثير..

وخلال هذه القول إن الفقه لا يعتبر مصدرأً للقانون الإداري، ومهما تقتصر فقط على شرح النصوص والتعليق على أحكام القضاء، ولكن مهمة الفقيه في مجال القانون الإداري على درجة من الأهمية، لأن عدم وجود تقنين عام شامل

³⁸- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص16.

للقانون الإداري ألقى على عاتق الفقهاء أن يردوا التشريعات الجزئية التي يسنها المشرع، والأحكام الفردية التي يصدرها القضاء إلى أصول عامة، حتى يسود بينها الانسجام، وبالتالي يمكن فهمها بسهولة³⁹.

³⁹- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز المرجع السابق، ص16، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.
- أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص43، وما بعدها.

1 - القانون الإداري حديث النشأة:

أ- بسبب تأخر الوحدات الإدارية بالظهور.

ب- بسبب كونه قانون المصلحة العامة.

ت- بسبب كونه قانون المرافق العامة.

ث- بحكم ارتباطه بالقانون الدستوري ارتباطاً وثيقاً.

2 - القانون الإداري من ومتطور:

أ- وذلك لأن اللوائح تشكل مصدراً تشريعياً هاماً له.

ب- لأنه قانون المصلحة العامة.

ت- بسبب تأخره في الظهور.

ث- لأنه أحدث من القانون المدني.

الوحدة الثالثة

أساس ونطاق تطبيق القانون الإداري

طرح المشكلة: رأينا في معرض تفريقنا لقانون الإدارة العامة والقانون الإداري، أنه يحق للسلطة الإدارية أن تل JACK إلى قواعد القانون الإداري أو قواعد القانون الخاص لممارسة نشاطها، تختار من بينهما ما يتلاءم مع أهدافها، ومن ثم يتحقق المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه عند حدوث أية منازعات بقصد أوجه نشاطها المختلفة، فإنه يلزم معرفة القواعد القانونية التي تحكم هذه المنازعات، فإذا مارست الإدارة نشاطها في ظل القانون الإداري، وجب إخضاع المنازعات المتعلقة بهذا النشاط لقانون الإداري، ولاختصاص القضاء الإداري، أما إذا مارست الإدارة نشاطها وفقاً لقواعد القانون الخاص، فإن المنازعات تخضع في هذه الحالة لقانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي، وهذه الازدواجية لقانون واجب التطبيق على أنشطة الإدارة، تدفع للتساؤل عن وجوب وجود معيار دقيق يحدد نطاق تطبيق القانون الإداري من جهة، ونطاق اختصاص القضاء الإداري من جهة أخرى¹.

وفي الحقيقة إن البحث عن معيار يحدد نطاق تطبيق القانون الإداري قد أثار جدلاً تاريخياً في فرنسا، لذلك فإننا سوف نتناول التطور العام لمعايير تطبيق القانون الإداري في فرنسا، ثم ننتقل إلى دراسة ظهور أهم المعايير على الإطلاق، ألا وهو معيار المرفق العام:

تطور المعايير في فرنسا

لقد طرحت عدة معايير لتطبيق القانون الإداري على المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتحتاج هذه المعايير من حيث مضمونها حسب المرحلة التاريخية التي طرحت فيها:

أولاً - المعيار العضوي: وهو أقدم المعايير المتعلقة بتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري، حيث أشرنا سابقاً أن نفور رجال الثورة الفرنسية من سلوك المحاكم العادلة هو الذي دفعهم إلى إيجاد تفسير خاص لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم الفصل بين الهيئات الإدارية و الهيئات القضائية، لذلك كان طبيعياً أن تحاول الإدارة الأخذ بتفسيير واسع للمبدأ بحيث تمنع المحاكم العادلة من التعرض لأي عمل تكون الإدارة أو أحد عمالها طرفاً فيه، أيًّا كان موضوعه، وبغض النظر عن طبيعته، وبالتالي فإن المعيار الأول لتوزيع المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بين جهتي

¹- أ.د. سامي جمال الدين، القانون الإداري، المرجع السابق، ص98، أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص342، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص141.

القضاء العادي والإداري، كان معياراً عضوياً، يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العادي كل عمل صادر عن سلطة إدارية أياً كان موضوعه، ولكن المحاكم العادلة عارضت هذا الاتجاه، لذلك ظهرت معايير جديدة تضيق من نطاق تطبيق مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية سالف الذكر، وتختصر بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها لاختصاص القضاء العادي، لأنه ليس من المنطق، أن يقوم معيار الاختصاص على أساس شكلي محض، دون اعتداد بطبيعة المنازعة أو بموضوعها.²

ثانياً - معيار الهدف: ويقوم هذا المعيار على أساس أنه إذا كان العمل محل النزاع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإنه يعتبر من قبيل الأعمال الإدارية التي يجب أن تخضع إلى قواعد القانون الإداري، ولاختصاص القضاء الإداري و ليس العادي في الفصل بها، وبذلك فإنه لا يكفي لتكون المنازعة إدارية أن يكون أحد طرفيها جهة إدارية، بل يلزم أيضاً أن يكون الهدف من العمل الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، وقد تعرض هذا المعيار بدوره إلى النقد الشديد، وذلك بسبب مرونة وغموض واتساع فكرة المصلحة العامة، وبالتالي حاجتها إلى معيار جديد يوضح متى يكون العمل الصادر عن الإدارة محققاً للمصلحة العامة، إضافة إلى أنه من المسلم أن تتجأ الإدارة أحياناً إلى قواعد القانون الخاص في معرض ممارستها لبعض أوجه نشاطها الإداري، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة، وفي هذه الحالة ينعدم الاختصاص للقضاء العادي، على الرغم من تحقق هذا المعيار و استهداف الإدارة للمصلحة العامة.³

ثالثاً - التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية: وقد طرح هذا المعيار الفقيه الشهير لافرير في مطوله الشهير عن القضاء الإداري، ويقوم هذا المعيار على أساس أن الإدارة في معرض ممارستها لنشاطها تقوم بنوعين من الأعمال: فهي أحياناً تأمر وتنهى و تستعمل سلطتها، وأحياناً أخرى تخلع عن نفسها رداء السلطة، وتنزل إلى مستوى الأفراد، وتعامل معهم بنفس الشروط التي يتعامل بها الأفراد فيما بينهم.

وبناء على ما نقدم، فإن الإدارة حينما تصدر الأوامر والنواهي، أي عندما تظهر بمظاهر السلطان وتقوم بأعمال السلطة *Actes d'autorité* لا يجوز إخضاعها لاختصاص المحاكم العادلة، ولو لم يوجد نص صريح بذلك، وعلى العكس، فإنه حين تقوم الإدارة بتسخير المرافق العامة، وإدارتها في نفس الظروف التي يدير فيها الأفراد أمورهم، فإننا نكون عندئذ أمام أعمال إدارة عادلة *Actes de gestion* وفي هذه الحالة فإنه من المنطقي إخضاع مثل هذه الأعمال لاختصاص المحاكم العادلة⁴.

²- Debbasch.CH, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, p35.

وفي الفقه العربي: -أ.د. محمود محمود حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، ص50.
أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص150.

³- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص150، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص102.

⁴- Bénoit, op.cit, p396.

وفي الحقيقة، إن هذه النظرية تعتبر تطويراً لنظرية الازدواج في شخصية الدولة، التي جاء بها الفقه الألماني في القرن التاسع عشر، وانتقلت بعد ذلك إلى الفقه الفرنسي، والتي تتضمن أن الدولة لها شخصيتان في وقت واحد، شخصيتها باعتبارها سلطة عامة، وشخصيتها باعتبارها ذمة مالية، والأولى تخضع في علاقتها للقانون الإداري، والثانية للقانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحال⁵.

ولكن هذه النظرية لم تقو أمام سهام النقد الشديد الذي تم توجيهه إليها، فتقسيم شخصية الدولة إلى شقين إنما يقوم على خيال لا سند له من الواقع، كما أن النظرية نفسها أدت إلى نتائج غريبة لأنها أخرجت من نطاق أعمال السلطة كل ما لا يكون أمراً حقيقياً صادراً عن الإدارة، لذلك أخرجت جميع العقود التي تبرمها الإدارة من نطاق أعمال السلطة، وأخرجت وبالتالي من اختصاص القضاء الإداري، كما أن كثيراً من التصرفات القانونية يكون لها طبيعة مختلفة، ف تكون في بعض جوانبها من طبيعة التصرفات التي يبرمها الأفراد العاديون، وفي جوانبها الأخرى تتضمن بعض عناصر السلطة العامة⁶، وذلك كالعقود الإدارية التي تكون اتفاقات رضائية كتلك التي يبرمها الأفراد فيما بينهم، كما تتضمن في نفس الوقت شروطاً استثنائية مستمدة من فكرة السلطة العامة، وتعكس بعض مظاهر سيادتها⁷.

رابعاً - معيار الإدارة العامة والإدارة الخاصة: أمام الانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق، ظهر معيار جديد هو تطوير لمعايير أعمال السلطة وأعمال الإدارة سالف الذكر، والذي يتمثل في التمييز بين الإدارة العامة *Gestion publique* والإدارة الخاصة *Gestion privé*، ففي بعض الحالات (كما هو الحال في نطاق العقود التي تبرمها الإدارة على غرار عقود القانون الخاص)، تستخدم الإدارة نفس الأساليب والوسائل التي يستعين بها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم فيما بينهم، وهذه الحالات لا تخضع للقانون الإداري، ولا لاختصاص القضاء الإداري، إنما تطبق عليها أحكام القانون المدني أو التجاري حسب الحال، ومن جهة أخرى فقد تستخدم الإدارة أساليب مغایرة للأساليب المألوفة في علاقات الأفراد فيما بينهم، وعندئذ يجب أن يطبق القانون الإداري، وأن ينعدم الاختصاص للقضاء الإداري، ولا شك في أن هذا المعيار من شأنه أن يجعل اختصاص القضاء الإداري أكثر اتساعاً مما هو عليه الحال في نطاق معيار القرفقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية، إذ إن هذا المعيار الأخير يقصر أعمال السلطة – وبالتالي مجال انتظام القضاء الإداري – على الأعمال التي تتضمن أمراً أو

أ.د. محمود حافظ، المرافق.. المرجع السابق، ص51، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص152.

⁵- Richer.L, Les contrats administratifs, Dalloz, Paris, 1991, p3.

⁶- Debbasch, op.cit,p36
-Bénoit, op.cit, p397.

- أ.د. محمود محمود حافظ، المرافق العامة، ص51، أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص155.

⁷- Laubadère.A – Delvolvéd.P – Modene.F, Traité des contrats administratifs, T1,L.G.D.J, Paris, 1983, p213.

- أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

نهيًّا صادرًا من الجهة الإدارية. أما أسلوب القانون العام فهو يشمل إلى جانب هذه الأعمال كل ما يتضمن مغایرة لقواعد المألوفة في معاملات القانون الخاص، سواء باستخدام مظاهر السلطة العامة من أمر ونهي أو دون استخدام هذه المظاهر⁸، ويلاحظ أن السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وفقاً لهذا المعيار تعني استخدام أساليب واحتياجات تختلف عن أساليب القانون الخاص، ولا تقتصر هذه الأساليب على ما تتمتع به الإدارة من امتيازات يجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد الذين تتعامل معهم، إنما تضم أيضًا القيود والالتزامات التي تفرضها القوانين والأنظمة الإدارية على نشاط الإدارة، والتي تكون أشد إحكاماً من القيود والالتزامات المفروضة على النشاط الخاص⁹.

والخلاصة، إن مدلول السلطة العامة وفقاً لهذا المعيار لا يتمثل في التعبير عن إرادة الحكم العليا، إنما هو مجرد ممارسة لأساليب معينة أو احتياجات لا يملكونها الأفراد العاديون في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن الإدارة كلما استخدمت هذه الأساليب، خضعت أنشطتها إلى القانون الإداري.

خامساً- المعيار المستقر عليه: معيار المرفق العام:

١- **تعريف المرفق العام: المرفق العام**: Le service public هو نشاط Activité تمارسه جماعة عامة بهدف إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق الصالح العام، وبالتالي فإن لهذا التعريف مظہرين: فالمرفق العام هو نشاط أو خدمة تقوم بها السلطات العامة، مثل الصحة والتعليم والأمن، وهو ما يطلق عليه المفهوم المادي Matérielle للمرفق العام، وكذلك فإن للمرفق العام مفهوماً آخر ذا طابع شكلي أو عضوي Organique والذي يعني أن الخدمة أو النشاط موضوع المرفق العام يجب أن يتم من جانب جهاز إداري، وبالتالي فإننا حين نتحدث عن مرافق الدفاع أو مرافق الصحة أو التعليم، فإننا قد نعني النشاط نفسه من حيث مضمونه، كما يمكن أن نعني الجهاز الذي يتولى القيام بهذا النشاط¹⁰.

والواقع أن المعنيين السابقين للمرفق العام (العضوي والمادي)، يلتقيان في كثير من الحالات، حيث تكون المرافق العامة بالمعنى العضوي، هي في نفس الوقت مرافق عامة بالمعنى الموضوعي أو المادي، ويحدث ذلك عندما ترى الإدارة إشباع الحاجات العامة عن طريق منظمات عامة يتم إنشاؤها لهذا الغرض¹¹.

⁸- Bonnard.R, op.cit, p44.

- Bénoit, op.cit,p407 .

-أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق،ص155.

⁹- أ.د. سامي جمال الدين، القانون الإداري، المرجع السابق، ص109.

¹⁰- Chapus.R, Droit administratif , op.cit,p513.

- Weil.P, op.cit, p59.

- أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص154، أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1999.

- أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق،ص52.

¹¹- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص167.

وعلى كل حال، يمكن من خلال التعريف المطروح للمرفق العام، أن نتبين ضرورة توافر ثلاثة عناصر للقول بوجوده:

أ- يجب أن يكون المرفق العام عبارة عن نشاط منظم، ويشكل مشروعًا، وهذا المشروع تمارسه مجموعة بشرية مستعينة بوسائل مادية وفنية و قانونية لتحقيق غرض معين.

ب- استهداف النفع العام: حيث يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام عن طريق أداء الخدمة العامة، فالغرض من إنشائه هو إشباع الحاجات العامة للأفراد، ك حاجتهم إلى الأمان الداخلي، وتحقيق العدالة بينهم، وغير ذلك من الحاجات التي تتتنوع وتتطور مع الزمن، وتختلف من مكان لآخر، وكلما تعددت وازدادت الحاجات الخاصة للأفراد، كلما تتنوع وتشعبت الحاجات العامة، مما يدفع الدولة إلى إنشاء أنواع جديدة كثيرة من المرافق العامة لإشباع تلك الحاجات المستجدة، ويعتبر عنصر النفع العام أحد عوامل تمييز المشاريع التي تهضم بعء المرافق العامة عن المشاريع الخاصة التي لا تستهدف من حيث الأصل إلا النفع الخاص، وبالتالي إذا لم يتواجد هذا العنصر الهام والضروري في المرفق فقد عموميته، وأصبح من المشاريع الخاصة، ولو كانت الدولة هي التي أنشأته أو ساهمت في إنشائه، وإذا كان هدف المنفعة العامة يقتضي أن لا يكون هدف هذه المراقب تحقيق الربح، إلا أن تحقيق بعض المراقب العامة للربح لا يتعارض مع كونها مراقب عام، طالما أن هدفها الحقيقي يظل تحقيق النفع العام وليس الربح، لذلك تعتبر المراقب التجارية والصناعية مراقب عام، وإن كانت تحقق ربحاً، ذلك لأن هذا الربح ليس هو الهدف الأساسي لنشاطها، وإنما هو أمر تملية طبيعتها التجارية والصناعية، إذا إنها تنشأ أساساً بقصد إشباع حاجة عامة، وتحقيق نفع عام للجمهور.

كذلك لا ينفي وجود عنصر النفع العام إذا كانت الخدمات التي يقدمها المرفق مأجورة وغير مجانية، مثل الرسوم الجامعية التي تدفع لمرافق التعليم الجامعي، والرسوم القضائية التي تدفع عند اقتناء خدمات العدالة من المحاكم، وذلك لأن مثل هذه الرسوم لا تفرض في سبيل تحقيق الربح، إنما في سبيل تنظيم حق الانقطاع من خدمات المراقب العامة، أو المساهمة في جزء من تكاليفها، أو لأجل تنفيذ سياسة مالية تنتهجها الدولة في توزيعها لأعباء المراقب العامة على الجمهور.

ج- المرفق العام يجب أن تضطلع به السلطة العامة: ويعتبر هذا الركن أهم أركان المرفق العام، لأنه العنصر المميز له عن المشروعات الخاصة بشكل رئيسي، ذلك لأن الركتين السابقين يمكن أن يتواصلاً للمرافق العامة والمشاريع الخاصة على حد سواء، فكثير من المشاريع الأخيرة تهدف إلى تحقيق النفع العام شأنها في ذلك شأن المراقب العامة، ولكن تسمى تميزاً لها، بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام، ولكن تظل متميزة عن المراقب العامة لافتقارها إلى العنصر الثالث وهو اضطلاع السلطات العامة ببعتها، ويشمل مفهوم خضوع المرفق العام للسلطات العامة سيطرة هذه الأخيرة عليه، وتوليها لإدارته، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أن السلطة العامة هي مناط و أساس المشروع، فهي المتحكمه في مصيره إنشاء وإلغاء، وهي التي تحدد قواعد تنظيمه وسيره¹².

¹²- Braibant.G, Le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1988, p130 et .s.

2- ظهور معيار المرفق العام: لقد طرح القضاء الإداري الفرنسي معيار المرفق العام لتطبيق القانون الإداري، وذلك ابتداء من سنة 1873 بمناسبة قضية **بلانكو Blanco**¹³، والتي تلخص وقائعها في أن عربة صغيرة تتبع مصنعاً حكومياً للتبغ قد صدمت طفلة فأوقعتها وجرحتها، فرفع والد الطفلة الدعوى إلى جهة القضاء العادي مطالباً بالتعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية التقتصيرية المدنية، وقد كان تطبيق المعيار القائم الخاص بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية من شأنه تقرير اختصاص المحاكم العادلة، غير أن محكمة التنازع أقرت مجلس الدولة على اختصاصه بنظر المنازعة تأسيساً على فكرة المرفق العام، لأن النشاط الضار كان متصلةً بنشاط مرافق عام (مرفق صناعة التبغ)، وبالتالي يكون القضاء الإداري مختصاً والقانون الإداري واجب التطبيق إذا كان النزاع متعلقاً بتنظيم أو تسيير مرافق العامة، وسواء أكانت الإدارة تتصرف تصرفاً عادياً أم باعتبارها صاحبة سلطة¹⁴.

ويلاحظ أن حكم **بلانكو** لم يثير انتباه الفقه إلا بعد ما يزيد على ثلثين سنة من تاريخ صدوره، فقد ظل فقه القرن التاسع عشر، وحتى أوائل القرن العشرين حصراً على المعيار القديم الذي يميز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية¹⁵.

وبعد صدور حكم **بلانكو** توالت أحكام القضاء الإداري الفرنسي التي تبني مفهوم المرفق العام معياراً لتطبيق القانون الإداري و لاختصاص القضاء الإداري، وكان من أهم هذه الأحكام حكم **تيرييه Terrier** الذي صدر في 2/6/1903 ، وتلخص وقائع النزاع في هذه القضية أن أحد المجالس البلدية أُعلن عن مكافأة تمنح لكل شخص يشارك في الحملة التي قامت بها البلدية لمكافحة الأفاعي التي انتشرت في المدينة، ويقوم باصطياد أفعى، وحدث أن السيد **تيرييه** نقدم إلى المجلس البلدي مطالباً بالمكافأة التي تم الإعلان عنها، ففوجئ برفض المجلس بتسليمه المكافأة بحجة نفاذ الاعتماد المخصص لذلك، عندئذ بادر السيد المذكور إلى مخاصمة المجلس أمام القضاء الإداري، فأعلن

-Debbasch.CH, Le droit administratif, P.U.F, Paris, 1992, p58.et.s.

-Chapus, Droit administratif, T1, op.cit, p517.

وفي الفقه العربي: أ.د. محمود حافظ، المرافق، ص 23 وما بعدها، أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص 352. أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 470.

¹³- ومما جاء في هذا الحكم: (ومن حيث إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض).

وإن هذه المسئولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لاحتياجات المرفق، ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة..). راجع: مارسون لون، بروسيير في، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة الدكتور أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 19.

¹⁴- Debbasch.CH, Contentieux, op.cit,p36.

¹⁵- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 160.

مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه بنظر الدعوى، نظراً لتعلق النزاع بمرفق عام هو مرافق الصحة في المدينة¹⁶، وقد أكد مفهوم الحكومة روميو Romieu على أهمية المرفق العام كمعيار لتطبيق القانون الإداري، و لاختصاص القضاء الإداري، حيث لاحظ: (أن كل ما يتعلق بتنظيم و تسخير مرافق عامة، سواء أكانت وطنية أم محلية إنما تشكل عملية Opération administrative التي تقع بطبعتها ضمن مجال القضاء الإداري .).¹⁷

ويلاحظ في هذا النطاق أن الأهمية التي حملها الحكم المذكور تتمثل في تطبيق معيار المرفق العام بشكل شامل، فيطبق على المنازعات التي تكون الدولة والجماعات المحلية طرفاً فيها على حد سواء¹⁸.

وبتاريخ 29/2/1908 أصدر القضاء الإداري الفرنسي حكمه في قضية فييري¹⁹، وأقر هذا الاتجاه، فطبق المعيار على المرافق العامة المحلية، وفي 3/4/1910 صدر حكم عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية تيرون Thérond، والذي سار في نفس الاتجاه أيضاً، وبعد شيء من المقاومة سارت المحاكم المدنية في نفس الاتجاه²⁰.

وعلى الرغم من هذا الموقف الواضح للقضاء الإداري الفرنسي من معيار المرفق العام منذ القرن التاسع عشر، إلا أن الفقه لم يستخدمه معياراً لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري إلا في القرن العشرين، حيث إنه لم ينتبه (أي الفقه) إلى معيار المرفق العام إلا بعد أكثر من ثلاثين سنة، حيث قرر العميد ليون دوجي في كتابه عن تحولات القانون العام، أن مبدأ المرفق العام يحتل مكان الصدارة، ويعتبر أساس القانون العام²¹، كما رأى العميد دوجي أيضاً أن الدولة ليست إلا كتلة من المرافق العامة المنظمة الخاضعة لرقابة الحكومة، وبالتالي فإنه يتحدد نطاق القانون الإداري، وتبرر قواعده المختلفة عن قواعد القانون المدني على أساس الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، والتي تتمثل في أداء خدمات عامة للجمهور، أي القيام بتسخير المرافق العامة²².

وقد كان طبيعياً أن تحظى نظرية دوجي بمكانة بارزة، وبتأييد شبه إجماعي من الفقه الفرنسي، وذلك نظراً للمكانة العظيمة التي يحتلها دوجي في الفقه، ولرغبة الملحة لدى الفقهاء في العثور على فكرة واحدة جامعة ترتد إليها مبادئ القانون الإداري، وتصلح معياراً لتحديد مجالات انتظامه، لذلك نشأت نظرية المرفق العام، فكان الأستاذ جيز

¹⁶- راجع هذا الحكم عند لون و في و بريبيان، المرجع السابق، ص72.

¹⁷- تقرير المفهوم روميو في قضية تيريري، المنشور في سيريه، 1903، ج3، ص25.

¹⁸- Guglielmi.G – Koubi.G, Droit du service public, Montchrestien, Paris, 2000,p51.

- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, op.cit, p261.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص160

- أحكام المبادئ، المرجع السابق، ص107.

²⁰- Guglielmi.G – Koubi.G, op.cit,p51.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص161

²¹- Duguit.L, Les transformations du droit public, Armond.Colin, Paris,1913 p33.

²²- Duguit. Traité de droit constitutionnel, ed3,T2,Paris, 1928,p61.

- Duguit.L, Les tranformations du droit public, op.cit, p47.et.s.

من أكبر دعاتها والذي اعتبر أن المرفق العام الفكرة الرئيسية في القانون العام²³، وكذلك الحال مع الأستاذ بونار الذي أقر صراحة بأن أساس تطبيق القانون الإداري إنما يتمثل في المرفق العام²⁴.

1- **أزمة معيار المرفق العام:** لقد كانت فكرة المرفق العام من حيث كونها معياراً لتحديد مجال انتظام القانون الإداري، كما كل الأفكار البشرية عرضة للنقد الشديد، وقد تلخص هذا النقد فيما يلي:

أ- معيار المرفق العام معيار قاصر: وذلك لأن النشاط الإداري لا يقتصر على إدارة المرافق العامة، إنما يتضمن أيضاً ما يعرف بالضبط الإداري، والذي تقوم به الإدارة في سبيل تأمين النظام العام، وبالتالي فإن تعريف القانون الإداري بأنه مجرد قانون للمرافق العامة، يشوبه القصور، لأنه أغفل جانباً هاماً من الجوانب النشاط الإداري المتمثل في النشاط الضبطي.

وإضافة إلى ما تقدم، فقد رأى جانب من الفقه أن فكرة المرفق العام تشير دوماً إلى ضرورة وجود خدمة يقدمها المرفق إلى الجمهور، غير أن بعض صور النشاط الإداري لا تتضمن مثل هذه الخدمة، إنما تقتصر على أن تهيئة للإدارة الوسائل أو الأموال التي تغطي بها نفقاتها العامة، وذلك مثل فرض الضرائب، وعقد القروض.

ومما يدل على قصور معيار المرفق العام أيضاً كما يرى جانب من الفقه، أن هناك أمثلة لبعض المنازعات التي خضعت للقضاء الإداري، وطبق عليها القانون الإداري، دون أن تتعلق بنشاط مرافق عام، ومن أمثلة ذلك حكم قرية مونسجير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1921/5/10، الذي اعتبر أعمال الصيانة المتعلقة بإحدى الكنائس تعد من قبيل الأشغال العامة، وأن الإدارة تكون مسؤولة عن الحوادث الناجمة عن هذه الأشغال، ويكون القضاء الإداري مختصاً بنظر المنازعات المتعلقة بها، لأن الأشغال العامة تخضع لأحكام القانون الإداري، وذلك على الرغم من صدور قانون 9/12/1905 الذي فصل الكنيسة عن الدولة، مما ترتب عليه خروج ممارسة الشعائر الدينية في الكنائس من نطاق المرافق العامة²⁵.

ب- معيار المرفق العام شديد الاتساع: حيث بدا معيار المرفق العام فضفاضاً، لأن القضاء فرق منذ البداية بين نوعين من النشاط المرفق، حيث أوضح المفوض روميو ضمن تقريره الشهير في قضية تيربيه سالفه الذكر، أن الإدارة عند ممارستها لنشاط المرفق العام تكون قد استخدمت أسلوب الإدارة العامة، ويطبق عندئذ القانون الإداري، أما حين تلجم إلى الإدارة الخاصة، فإن قواعد القانون الخاص هي التي تكون واجبة التطبيق، وقد بدأ ذلك ينتج ثماره في الواقع منذ ظهور المرافق العامة الاقتصادية التي تخضع في نشاطها عموماً إلى القانون الخاص، مما يعني

²³- أ.د. محمود حافظ، المرفق العام، المرجع السابق، ص54.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص165.

²⁴- Bonnard.R, op.cit, p44.

²⁵- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص172، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص105 وما بعدها، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص477.

انطباق قواعد هذا القانون الأخير على العلاقات القانونية الناجمة عن أنشطة جميع المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي كما سنبين في موضعه²⁶.

ج- ولعل أبرز ما يؤخذ على معيار المرفق العام أن أنصاره يتغاهلون تماماً فكرة السلطة العامة، وهي فكرة حقيقة، ومنطقية لاشك فيها، لذلك لجأ كثيرون من أنصار معيار المرفق العام إلى محاولة تلافي أوجه النقد، والعيوب التي تم توجيهها إلى نظرية المرفق العام، بالقول أن وجود المرفق العام، وإن كان شرطاً ضرورياً لتطبيق القانون الإداري، إلا أنه ليس دائماً الشرط الوحيد والكافى لذلك، وبالتالي فإنه يجب أن يدار المرفق العام بأسلوب القانون العام، أي استخدام أساليب السلطة العامة في نشاط المرفق العام²⁷، ويلاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي قد سار في النهاية في هذا الاتجاه، حيث قررت محكمة التنازع: (أن النشاط الذي يحقق المصلحة العامة، دون استخدام أساليب السلطة العامة لا يعتبر مرفقاً عاماً)²⁸.

وتطبيقاً لما نقدم، فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر بشكل واضح أن اجتماع عنصري المرفق العام و استخدام أساليب السلطة العامة من شأنه أن يجعل القانون الإداري واجب التطبيق²⁹.

وإذا استقر القضاء الفرنسي على هذه الحال، فإن المرفق العام، إضافة إلى كونه يمثل معياراً جوهرياً لتطبيق القانون الإداري، وإن أضيفت إليه معايير أخرى، إلا أنه يظل مفهوماً محورياً في نطاق القانون الإداري المعاصر³⁰، والذي تردد إليه معظم نظريات هذا الفرع من القانون.

ونحن من جانبنا، ننضم إلى هذا الرأي الأخير لأن المرفق العام هو المفهوم الجوهرى عند تفسير وتبرير معظم الأحكام التي يقوم عليها القانون الإداري، فالخدمة العامة التي يقوم بتقديمها المرفق العام، إنما تمثل الوظيفة الرئيسية للإدارة، لذلك كان من الطبيعي أن تتعلق قواعد القانون الإداري بمقتضيات هذه الخدمة وكيفياتها، وفي الحقيقة، لا تعتبر أساليب السلطة العامة إلا عنصراً تابعاً في هذا المجال، فهي لم تعط للإدارة إلا في سبيل تأمين الأوضاع الأفضل لسير المرفق العام، وهي وبالتالي توجد بالتبعية لوجود هذا الأخير، لذلك فإن استخدام أساليب السلطة العامة يكشف عن طرح المرفق العام وراء القاعدة القانونية الإدارية، ولا ينفيه أبداً.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تحملها نظرية المرفق العام، فإننا نجد ضرورة في معالجة النظام القانوني للمرفق العام، بشيء من التفصيل لاحقاً.

²⁶- T.C, 22/1/1921, Bac d'eloka, Rec.p91.

- أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص176، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص106.

- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, op.cit,p293.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص480، أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق.
- Guglielmi.G – Koubi.G, op.cit p56.

²⁸- T.C, 25-1-1982, M.Cailloux, Rec, p449.

²⁹- C.E, 23-3-1983, S.A.Bureau Véritas, Rec.p134.

³⁰- Lang . A .V, Gonduin. G, Inserguet- Drisset. V, op.cit,p264.
-Bénoit, op.cit,p782.

- أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص479.

1- طرح الفقه الفرنسي معياراً لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري هو:

أ- التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال الإدارات.

ب- التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارات.

ج- التفرقة بين أعمال الإدارات وأعمال السلطة العامة.

د- التفرقة بين أعمال السلطة العامة وأساليب السلطة العامة.

2- المرفق العام هو:

أ- المؤسسات العامة.

ب- النشاط الذي يتهدف النفع العام.

ج- الإدارات التي تنهض بتسخير المرفق العام.

د- جميع ما تقدم غير صحيح.

الوحدة الرابعة

النظام القانوني للمرفق العام

مع تطور فكرة المرفق العام، يلاحظ تشعب أنواعها وتعددتها، فمع تطور مفهوم الدولة، وما أدى إليه ذلك من اتساع في وظائفها، لم تعد فكرة المرفق العام مقتصرة على الخدمات التقليدية التي تقدمها الإدارة، إنما امتدت هذه الفكرة لتشمل مجالات أخرى متباينة في طبيعتها عن المجالات التقليدية، كما أن النشاط الذي يقوم به المرفق العام قد يختلط مع أنماط أخرى من النشاط هي في حقيقتها تدخل ضمن نطاق أنشطة القانون الخاص.

وفي الحقيقة إن المرفق العام لا يدار بكيفية واحدة، أو بطريقة نمطية، إنما بأشكال وطرق متعددة، تجاوب مع طبيعة كل مرفق على حدة، لذلك فإننا سوف ندرس في هذا الفصل أنواع المرافق العامة ومعيار تمييزها، ثم ننطرق إلى دراسة المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة، ثم نبحث في طرق إدارة المرافق العامة:

أنواع المرافق العامة ومعيار تمييزها

سادت في القرن التاسع عشر فكرة مفادها أن الأنشطة التجارية والصناعية لا يمكن أن تشكل مرافق عامة، إنما يجب أن تترك للمبادرة الفردية فقط، وفي الحقيقة إن هذه الفكرة كانت مؤسسة على مقتضيات الحرية الاقتصادية والتي تتطلب بدورها بقاء هذه الأنشطة التجارية والصناعية ضمن نطاق المبادرة الخاصة، وذلك لأن القطاع الخاص ونشاط الأفراد أكثر ثلثية لمقتضيات الحياة التجارية والصناعية من القطاع العام.

ولكن بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت الدولة تتدخل في المجالات التي كانت مقتصرة على الأفراد، وذلك لمعالجة نتائج الحرب، وإعادة البناء¹، فكان أن صدر حكم إيلوكا، الذي فرق القضاء الإداري فيه – للمرة الأولى – بين أنشطة الإدارة التي تكون من طبيعة خاصة privée، وأنشطة التي تكون بطيئتها من اختصاص الدولة².

¹- Braibant. G, Le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1988, p134.

²- فقد كانت تنتشر على ساحل شاطئ العاج خلجان صغيرة تجعل المرور عسيراً، وكان الحل الذي أوجده مستعمرة ساحل العاج يتمثل في ربطها بمعديات، وهكذا أقامت إدارة المستعمرة معدية أطلقت عليها تسمية إيلوكا تستغلها شخصياً ومتقدمة من خلال إدارة رصيف بسام، وقد غرقت المعدية فجأة أثناء عبورها الخليج المذكور، وهي تحمل 18 شخصاً و 4 سيارات، فرفعت الشركة التجارية للغرب الإفريقي مالكة إحدى هذه السيارات دعوى أمام محكمة بسام الكبير، فأعلنت عدم الاختصاص، فرفع النزاع إلى محكمة التنازع، فحكمت بدخول المنازعة في اختصاص المحاكم العادلة، وبهذا الحكم الشهير، أرسست محكمة

وبعد عشرة أعوام تقريباً، صدر حكم عن مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بخصوص مجازر افتتحتها وحدات الإدارة المحلية أثناء الحرب لمعالجة بعض المشاكل التنموية في هذا النطاق، حيث أشار المجلس إلى أنه يحق للإدارة القيام بمثل هذه الأنشطة التجارية، وإن كانت متروكة من حيث الأصل للمبادرة العامة، وإن كان قيام الإدارة بمثل هذه الأنشطة التي تشكل في حد ذاتها مرافق عامة يجب أن لا يشكل القاعدة في نشاط الإدارة، وأن يتملك لظروف الزمان والمكان، ووفقاً لما تقتضيه حاجات المصلحة العامة.³

وقد تطورت حركة التشريع والقضاء منذ صدور هذين الحكمين، فنضج مفهوم المرافق العامة الاقتصادية، حيث قام المشرع الفرنسي بإنشاء المرافق العامة التجارية والصناعية الكبرى⁴، كما امتد مفهوم المرافق العامة الاقتصادية إلى مختلف دول العالم، ولا سيما مع تصاعد تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية، ومن هذه البلدان قطربنا العربي السوري⁵، الذي عرف مفهوم المرافق العامة الاقتصادية لأول مرة بموجب القرار بقانون رقم 257 تاريخ 1959/11/15.

واستناداً إلى ما تقدم، يستطيع القول أن هناك نوعين من المرافق العامة، مرافق عامة إدارية، وأخرى اقتصادية، وتنطبق المرافق العامة الإدارية مع النشاط التقليدي للإدارة، وهي تقوم على أساس وجود أنشطة تهدف إلى تحقيق نفع عام يعجز الأفراد عن إشباعه، أو لا يستطيعون إشباعه على الوجه الأمثل، أو لا يرغبون أساساً في تحقيقه لأنقاض عنصر المصلحة الخاصة التي يجسدتها هدف تحقيق الربح، وتتشكل هذه المرافق غالباً المرافق العامة. أما المرافق العامة الاقتصادية، فهي تقوم بنشاط ذي طبيعة تجارية أو صناعية، وهو وبالتالي يتتشابه مع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد⁶.

ولكن هذه التفرقة لم تكن كافية، لذلك فقد اجتهد القضاء الإداري في فرنسة، وأوجد عدداً من المعايير من شأنها أن تميز بين نوعي المرافق، إذا ما نظر إليها مجتمعة:

المعيار الأول: **محل المرفق أو موضوعه**: فإذا كان محل المرفق نشاطاً تجارياً أو صناعياً منفذًا كما هو الحال في المشاريع التي يقوم بها الأفراد، فإن المرفق يكون تجارياً، أو صناعياً، حسب الأحوال.

التازع مبدأ تاريخياً، يتمثل في اختصاص المحاكم العادلة بنظر الدعاوى التي يرفعها الأفراد للتعويض عن الآثار الضارة الناجمة عن استغلال مرفق عام صناعي و تجاري. راجع: أحکام المبادىء، المرجع السابق، ص 199.

³- C.E, 30-5-1930, Chambre syndicale du commerce en détail de Nevers, G.A,N°48, cité par Braibant,p135.

⁴- Braibant, op.cit, p135.

- Drago.R,Les crises de la notion d'établissement public, Pedon, Paris,1950,p204..

⁵ - أ.د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 277.

⁶- Braibant, op.cit, p139.

- Debbasch, Droit administratif, op.cit, p37.

- أ.د. فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1991.

- أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 190، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 344، أ.د. محمود حافظ.

المعيار الثاني: التمويل: فإذا كان تمويل المرفق يرتكز على موارد الموازنة العامة بشكل رئيسي، فإن المرفق العام يكون إدارياً، أما إذا كان المرفق ممولاً عن طريق البدل الذي يدفعه المنتفعون من المرفق لقاء انتفاعهم من خدماته، فإن المرفق يكون اقتصادياً.

المعيار الثالث: أوضاع التسيير: ويقصد بذلك الطرق المتتبعة في إدارة المرفق، وهي تختلف باختلاف كلا نوعي المرافق، حيث رأى مجلس الدولة الفرنسي مثلاً إذا كان المرفق الذي يدار عن طريق الإدارة المباشرة، فإنه يعتبر من حيث المبدأ إدارياً، وكذلك الحال إذا كان يحترم أداء الخدمات التي يختص بها.⁷

والنتيجة الأساسية المترتبة على التفرقة بين المرافق العامة الإدارية، والمرافق العامة الاقتصادية، تتمثل في أن الأساليب التي تستخدم في إدارة الأولى هي أساليب القانون العام، وتكون أحكام القانون الإداري هي المطبقة عليها، أما الثانية، فتستخدم في إدارتها أساليب القانون الخاص، وتكون أحكام القانون الخاص (المدنى والتجاري) هي المطبقة عليها.⁸

معيار تمييز المرافق العامة

يقصد بمعيار تمييز المرافق العامة، الوسيلة التي يمكن بواسطتها تمييز المرفق العام عن غيره من الأنشطة التي لا تعد كذلك، وفي الحقيقة، لم يكن التمييز صعباً فيما مضى، لأن السلطات العامة كانت تتولى وحدها المرافق العامة، والتي كانت محدودة نوعاً وكماً، وبال مقابل فقد كان الأفراد ينصرفون إلى نشاطاتهم الموجهة لتحقيق مصالحهم الذاتية، لذلك كان أمر التمييز بين النشاطات التي تعتبر مرفقاً عاماً، وذلك التي لا تعتبر كذلك ميسوراً، فما تتولاه السلطات العامة يعد مرفقاً عاماً، ويخضع لقواعد القانون الإداري، في حين يمارس الأفراد نشاطاتهم الخاصة تحت مظلة القانون الخاص.⁹

غير أن التطور أدى إلى تداخل النشاط العام مع النشاط الخاص، وذلك من زاويتين: فقد دخلت الدولة إلى مجال الأنشطة التجارية والصناعية كما رأينا، فنشأت المرافق العامة الاقتصادية، ومن جانب آخر، فقد ثبت أن النشاط الفردي ليس دائماً، وبالضرورة نشاطاً (أنانياً)، وبعيداً عن الصالح العام، إذ كثيراً ما يتولى الخواص نشاطاً مرفقاً عاماً، أو يساهمون في إدارته، كما أنهم قد يقومون أحياناً بإنشاء الجمعيات والمؤسسات، لا بقصد الحصول على فوائد مادية إنما لتحقيق النفع العام للجماعة، وهذه الجمعيات والمؤسسات هي التي تسمى بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام.¹⁰

⁷- Chapus, Droit administratif, T1, p531.et.s.
- Debbasch, Droit administratif, op.cit, p38.et.s.

- أ.د. محمود حافظ، المرجع السابق، ص131.

- أ.د. محمد مرغنى خيري، القانون الإداري، المرجع السابق، ص226.

- أ.د. محمد مرغنى خيري، القانون الإداري، المرجع نفسه، 227.

وإنه لمن الواضح أن هذه المشروعات تعد من أشخاص القانون الخاص Des personnes de droit privé، لذلك فإنها تخضع أساساً لقواعد القانون الخاص، إلا أنها وما دامت تعمل من أجل تحقيق النفع العام والصالح العام، فإنها تمنح في غالب الأحوال بعض مزايا القانون العام، وفي سبيل تمكينها من تحقيق أهدافها، لذلك يمكن التمييز بين أربعة أنواع من النشاطات في الدولة المعاصرة، تختلف كل منها عن الأخرى على النحو التالي:

- 1- نشاط خاص محض: وهو الذي يتولاه الأفراد، ويُخضع لأحكام القانون الخاص بشكل كلي.
- 2- نشاط خاص ذو نفع عام: وهو يتولاه الأفراد، ويُخضع من حيث الأصل للقانون الخاص، وإن كان يُخضع في بعض الحالات للقانون العام، نتيجة استفادته من مزايا هذا الأخير، وأخذه بأساليبه.
- 3- مشروعات عامة: وتتولاها الدولة وغيرها من السلطات العامة، وتُخضع بصفة شبه كاملة لأحكام القانون الخاص، ولا تتجأ إلى أساليب القانون العام إلا فيما ندر، وتسمية المشروعات العامة هي تسمية رديفة للمرافق العامة الاقتصادية.
- 4- مرافق عامة: وهي المعروفة بتسمية المرافق العامة الإدارية، وهي التي تتولاها السلطات العامة، ولا يتدخل فيها الأفراد إلا بشكل استثنائي جداً، وتُخضع بشكل شبه كلي للقانون الإداري.¹¹

لذلك ظهرت الحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد معيار مميز للمرافق العامة، لذلك ظهر في هذا المضمون معياران:
1- المعيار الموضوعي: وهو الذي يحاول البحث عن المرفق العام على أساس اعتبارات مادية تتعلق بطبيعة النشاط موضوع البحث، مثل النظر إلى أهمية النشاط وحيويته في حياة الجماعة، وعدم الاستغناء عنه بسهولة.
2- المعيار الشخصي: وهو يحكم على النشاط من خلال إرادة السلطة العامة التي أحدثته ونظمته، فإذا أرادته مرفقاً عاماً كان كذلك، والعكس هو الصحيح¹².

و قبل ختام هذا المطلب، لابد أن نتساءل عن طريقة إنشاء المرافق العامة؟ في الحقيقة إن المرافق العامة إنما تنشأ من جانب السلطة العامة في الدولة، وذلك بخلاف المشروعات الخاصة، وكانت تستهدف تحقيق النفع العام، فإن الأصل فيها أنها تكون من صنع إرادة الأفراد والنشاط الخاص.

وتترتيباً على ذلك فإن إنشاء المرافق العامة لا يكون إلا بإرادة عامة، وإن كان نوع هذه الإرادة يختلف بالطبع داخل الدول، وذلك باختلاف الأنظمة الدستورية القائمة، لذلك فإن إنشاء المرافق العامة قد يتم بقوانين تصدر عن السلطة التشريعية المختصة، كما يمكن أن يتم بقرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية¹³.

ويلاحظ أن الطريقة التي تنشأ فيها المرافق العامة في سوريا تختلف باختلاف نوع المرفق محل الإنشاء، حيث ينشأ المرفق العام بقانون إذا كان إدارياً، أما إذا كان اقتصادياً فينشأ بمرسوم (المادة 2 من القانون رقم 1 لعام 1985 المتضمن النظام الأساسي الموحد للعاملين في الدولة)، كما يلاحظ أن إلغاء المرافق العامة يكون بنفس الأداة التي أحدثت فيها.

¹¹- أ.د. محمد مرغنى خيري، القانون الإداري، المرجع نفسه، 228.

¹²- أ.د. محمد مرغنى خيري، القانون الإداري، المرجع نفسه، 229.

¹³- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 341.

المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة

يخضع سير المرافق العامة على اختلاف أنواعها، وتبالين أشكالها، وتتنوع أغراضها لجملة مبادئ أساسية، وهي مبادئ تفرضها المصلحة العامة، والاعتبارات العملية المختلفة، وتتسجم مع منطق عمل هذه المرافق ذاتها، لذلك ومن أجل توضيح مضامينها، لابد من استعراضها بشيء من التفصيل:

مبدأ دوام سير المرافق العامة

ويتبين هذا المبدأ من طبيعة المرفق العام ذاتها، إذ إن الحاجة الجماعية التي ينشأ المرفق العام لإشباعها بشكل كاف، لا تعتبر مشبعة، إذا تم ذلك بالإشباع بشكل وقتي، أو متقطع و بلا انتظام، لذلك لابد أن يكون أداء الخدمة التي أنشئ المرفق العام في سبيل إشباعها دائمًا، ومنتظماً، لأن الأفراد - متى ما نشأ المرفق العام - إنما يرتبون حياتهم على أساس وجوده، مفترضين استمرار سيره، فالطالب والموظف والعامل الذي رتب حياته على أساس وجود مرافق النقل، والأفراد الذين اعتمدوا في حياتهم على مرافق الماء والكهرباء، سوف يصيغ لهم أبلغ الضرر إذا توفرت مثل هذه المرافق عن أدائها لخدماتها بشكل مفاجئ¹⁴.

وفي الحقيقة أن مبدأ دوام سير المرافق العامة يعتبر مبدأ أساسياً، حتى ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن هذا المبدأ يشكل جوهر المرفق العام L'essence même du service public، لذلك فإن القضاء الدستوري الفرنسي اعتبره من قبيل المبادئ الدستورية، على أساس ارتباط دوام سير المرافق العامة بديمومة وجود الدولة ذاتها.

واستناداً إلى ما تقدم، فإن هذا المبدأ إنما يقتضي بأن كل ما من شأنه يوقف أو تعطيل سير المرفق العام يجب أن يستبعد ويمنع بشدة، وإن كل ما من شأنه تدعيم دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراره يجب أن يهتم القانون الإداري بتشجيعه وتنميته، لذلك:

¹⁴- Debbasch, Droit administratif, op.cit, p49.

وراجع في الفقه العربي: -أ.د. محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ص12. أ.د. محمد مرعبي خيري، المرجع السابق، ص208، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص362، أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، نظرية المرافق العامة، الإسكندرية، 1957. أ.د. فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص40، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص481، أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص183، أ.د. محمد مرعبي خيري، المرجع السابق، ص208.

¹⁵- Guglielmi et Koubi, op.cit,p406.

أولاً- تم تحريم إضراب الموظفين العاملين: والإضراب هو في حقيقته أن يترك عمال المرافق العامة عملهم، وقيامهم بواجبات وظيفتهم، مع تمسكهم بمزاياها، لذلك فهو يعترف من أهم الأمور التي تعرف سير المرافق العامة بانتظام وأضطراد، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد عناصر الإضراب فيما يلي:

- 1- يتسم الإضراب بالصفة الجماعية، ومعنى ذلك أن الامتناع عن العمل يجب أن يكون من جانب كل العاملين أو بعضهم، وبالتالي فإن توقف عامل واحد بمفرده لا يعتبر إضراباً بالمعنى السليم.
- 2- يجب أن تظهر نية القائمين بالإضراب في عدم ترك العمل بصفة نهائية، وإلا عد ذلك من قبيل الاستقالة.
- 3- يجب أن يكون الغرض الأساسي من الإضراب هو الضغط على الإدارة لتحقيق مطلب تتعلق بالعمل أو الوظيفة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استخدام الإضراب في تحقيق أهداف لا علاقة لها بالعمل ضمن الإدارة صاحبة العلاقة¹⁶.

وقد كان إضراب العاملين محظوراً بشكل مطلق قبل سنة 1946 في فرنسا، وقد علل الفقه ذلك على أساس فضلاً عن تسببه في انقطاع المرافق العامة، يتعارض مع مبدأ الطاعة واحترام الرؤساء، كما أن الدولة ليست مجرد رب عمل أو مخدوم يمكن السماح لعماله بالإضراب للحصول على مطالبهم قبله، إنما هي أساساً سلطة سياسية، ومن ثم فإن إباحة الإضراب في مواجهتها يعتبر عملاً من أعمال التحدى، ومن ناحية أخرى فإن الموظف العام يوجد في مركز نظامي، وبالتالي فإن شروط العمل في الوظيفة العامة تحددها القوانين واللوائح دون التوقف على إرادة شاغلي هذه الوظيفة، وبالتالي فهو لا يستطيعون أن يقوموا بالإضراب كما هو حال عمال القطاع الخاص الذين يوجدون ضمن مركز تعاقدي، وهم يقومون بالإضراب في سبيل تعديله.

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية **Winkel** حيث رأى بأن الإضراب يعد عملاً غير مشروع بالنسبة للموظفين العموميين، فالموظف العام، حين دخل السلك الوظيفي قد قبل الخضوع لكل التزامات الوظيفة، كما أن ملتزم بعدم اللجوء إلى أية أفعال تتعارض مع الاستمرار الضروري لحياة الجماعة و حاجاتها اليومية¹⁷.

ولكن منذ سنة 1946 فقد أصبح حق الإضراب مباحاً، وذلك بموجب الفقرة السابعة من مقدمة دستور 1946، والتي نصت على أن حق الإضراب يباشر في إطار القوانين التي تنظمها، ولا يزال هذا النص سارياً حتى في ظل الدستور الحالي الصادر سنة 1958، وقد وجد هذا النص قبولاً وترحاباً، من جانب الفقه المؤيد لحق الإضراب، ذلك لأن انتشار المرافق العامة التجارية والصناعية، واقتراب النظام القانوني الذي يخضع له موظفو هذه المرافق من النظام

16- أ.د. محمود أبو السعود، الموظف العام و ممارسة الحقوق و الحريات السياسية، منشورات جامعة عين شمس، 1997.

- د. ناصف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والترحيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 22 وما بعدها.

17- C.E, 7-8-1909, Winkell, Rec.826 et 1296, S, 1909.3.p145.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم ما يلي:

(.. وإن الموظف بقبوله الوظيفة التي عهد بها إليه يخضع نفسه لكل الالتزامات الناشئة عن ذات ضرورات المرفق العام، وأن العاملين التابعين للمرفق العام تحت أيه تسمية لا يرتكبون فقط بإضرابهم خطأ فردياً، ولكنهم يضعون أنفسهم بأنفسهم بعمل جماعي خارج مجال تطبيق القوانين واللوائح الموضوعة بهدف ممارسة الحقوق الناشئة لكل منهم عن عقد القانون العام الذي يربطهم بالإدارة، وأنه في حالة التخلّي عن المرفق العام بصورة جماعية أو بالتوافق تلتزم الإدارة باتخاذ التدابير العاجلة وتقوم بإحلال من يحل محلهم فوراً...).

الذي يخضع له العاملون بالقطاع الخاص، يجعل من غير المنطقى إباحة الإضراب بالنسبة لهؤلاء العاملين مع حظره بالنسبة لكافة موظفي الدولة.

ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتخذ موقفاً مرتناً بعد ذلك، حيث قرر أن حق الإضراب وإن كان معترفاً به دستورياً، إلا أنه ليس طليقاً من كل قيد، خاصة مع غياب التشريع الذي ينظمها، فيجب - بناء عليه أن توضع القيود على ممارسة حق الإضراب من جانب الموظفين العموميين، بما يكفل التوازن بين المصالح المهنية لهؤلاء الموظفين من جهة، والصالح العام من جهة أخرى.

وببناء على ذلك، فقد أباح المجلس للإدارة باعتبارها القوامة على سير المرافق العامة أن تضع بنفسها القيود والضوابط التي تراها مناسبة بخصوص ممارسة حق الإضراب في هذه المرافق.

وقد تعددت التشريعات التي تحكم الإضراب في فرنسا، ولكن أهمها على الإطلاق ذلك القانون الصادر في 31/5/1963، والذي نص على حظر أنواع معينة من الإضراب، كما استلزم ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط لإجرائية قبل إعلان الإضراب، كما نص القانون نفسه أن الإضراب يجب أن يكون في سبيل تلبية مصالح مهنية تتعلق بأوضاع الوظيفة فقط، وبالتالي فإن أي إضراب يقع خارج هذا النطاق يعتبر غير مشروع.

كما حظر القانون المذكور أعلاه الإضراب بالتناوب *La grève tournante*، وهو الذي يأخذ صورة التوقف الجزئي عن العمل بصفة دورية بين العاملين، وذلك نظراً لخطورة هذا النوع من الإضراب على تنظيم المرفق وما يسببه من انخفاض في مستوى الإنتاج.

وقد وضع المشرع التزاماً على عاتق التنظيم النقابي ذي العلاقة يتعلق بضرورة إخبار السلطة الرئيسية أو الإدارة المعنية قبل خمسة أيام على الأقل من اللجوء إلى الإضراب، على أن يوضح في هذا الإخبار أهداف و بواسعه الإضراب ومكانه وتاريخه و الساعة المحددة لبدايته، فضلاً عن المدة التي سوف يستغرقها.

والهدف من وراء اشتراط مثل هذا الإخبار إنما يتمثل في الحيلولة دون اندلاع إضرابات مفاجئة، قد تشن السير المنظم للمرفق العام بشك مفاجئ أيضاً، كما أن هذه المهلة يمكن أن تعطي الفرصة للإدارة كي تتفاوض مع نقابات العمال، ومن ثم إمكانية حل المشاكل التي تسببت في الإضراب.

وفي كل الأحوال، فإنه يترتب على الإضراب حق الإدارة في خصم أجر الموظفين طيلة الأيام التي تم فيها الإضراب، ولا يعتبر ذلك جزاء مقتعاً، إنما يعد تطبيقاً لقاعدة أن لكل عمل أجر. وقد حاولت النقابات في فرنسا تفادي الخصم من الراتب الذي يتم على أثر الإضراب، وذلك عن طريق التفكير في أشكال أخرى للتوقف عن العمل أو تبيذه بطريقة رئيسة، أو رفض استقبال المراجعين على الرغم من وجود العاملين في المرفق ذي العلاقة.

وللقضاء على هذه المحاولات قرر المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 2/7/1977 المساواة بين عدم القيام بالعمل، والقيام به بصورة رئيسة، وأجاز للإدارة توقيع عقوبة الخصم من الأجر في الحالتين¹⁸.

¹⁸- Chapus, Droit administratif, T2, p228.

- Guglielmi et Koubi, op.cit, p412.
- Debbasch, op.cit, p49.

- أ.د. محمود أبو السعود، الموظف العام و ممارسة الحقوق و الحريات السياسية، المرجع السابق، ص144 وما بعدها. أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص40، أ.د. بكر القباني.
- أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص139، أ.د. سعاد الشرقاوي.
- أ.د. محمد مرعي خيري، المرجع السابق، ص210.

وبالنسبة للجمهورية العربية السورية، فقد حظر قانون العاملين الأساسي رقم 1 لسنة 1985 على العاملين في الدولة أن يتركوا العمل، أو يتوقفوا عنه أو يعطّلوا الإنتاج أو أن يحرضوا العاملين الآخرين على ذلك.¹⁹

ثانياً- تم تنظيم استقالة الموظفين العاملين: تعتبر الاستقالة أحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام، وهي تعني رغبة الموظف في ترك الخدمة نهائياً، بحر إرادته، وقبل انتهاء المدة القانونية المحددة لها، وهي بذلك تختلف عن الإضراب المتجسد في التوقف عن العمل مع التمسك بالوظيفة²⁰، وفي الحقيقة إن القاعدة العامة هي عدم إجبار أحد على تقدّم وظيفة ما، وكذلك عدم إجباره على البقاء في الوظيفة رغمَ عن إرادته، إلا أنه إذا كانت الاعتبارات الإنسانية تقتضي احترام رغبة الموظف في ترك العمل، إلا أن طبيعة عمل الموظف، وعلاقته بالإدارة، لابد أن تتعكس في هذا المجال ببعض القيود التي توقف بين الصالح العام والصالح الخاص، فالموظّف الذي يعمل في خدمة مرفق عام إنما يعمل في النهاية لخدمة الجماعة، وليس لخدمة بعض الأفراد، وبالتالي فإن انقطاعه عن عمله فجأة وفي وقت غير مناسب، وبدون أن تتدبر الإدارة أمرها لشغل الوظيفة الخالية، قد يترتب عليه تعطيل سير الرفق العام بانتظام وأضطراد²¹.

وتتجلى أبرز القيود التي توردها التشريعات عادة على الاستقالة في أن الرابطة الوظيفية لا تقطع بين الإدارة والموظّف بمجرد إعلان هذا الأخير عن رغبته بذلك، إنما من تاريخ قبول الإدارة لهذه الاستقالة، صراحة أو ضمناً، وعليه فإنه يقع على عاتق الموظف أن يستمر في أداء عمله على أتم وجه في الفترة الفاصلة بين تقديم الاستقالة وقبولها²².

ثالثاً- تم تبرير نظرية الموظفين الفعليين: الموظف الفعلي **Fonctionnaire de fait** هو الذي يقوم ببعض الأعمال الوظيفية دون يصدر قرار بتعيينه، أو صدر وكان معييناً، وكان مقتضى الأصل العام أن تبطل أعماله لصدورها عن شخص غير مختص، أو مغتصب للسلطة، إلا أن القضاء يعتبر تصرفاته سليمة في بعض الأحيان ضماناً لاستمرار سير المرفق العام بانتظام وأضطراد، وحماية للجمهور الذي يتعامل مع الإدارة، ولا تمكنه الظروف من معرفة حقيقة الموظف الذي يتعامل معه²³.

¹⁹- راجع الفقرة ح من المادة 65 من قانون العاملين الموحد رقم 1 لسنة 1985.

²⁰- محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص42، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص365.

²¹- Debbasch, droit ad,inistratif, op.cit, p50.

وفي الفقه العربي: أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق.ص42 ، أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص93.

²²- Chapus, Droit administratif,T1, op.cit, p203.

وفي الفقه العربي، راجع: - أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص132.

²³- أ.د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص47، أ.د. عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص161 وما بعدها، أ.د. سعاد الشرقاوي، ص187، وما بعدها.

مبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة

ويستند هذا المبدأ إلى أساس دستورية، تتعلق بفكرة المساواة أمام القانون، التي تكون بدورها من فكرتين متلازمتين:

1 - المساواة ضمن قاعدة القانون: باعتبارها أمراً موجهاً إلى هؤلاء الذين يسنون قاعدة القانون، ومفاده أن لا يرتكبوا تمييزاً أو محاباة بين المخاطبين بها، وبالتالي فإن القانون يجب أن يعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة، وبالتالي فإن الاختلاف في التعامل لا يجب إلا إذا وجد اختلاف في المراكز.

2 - المساواة أمام قاعدة القانون: L'égalité devant la règle de droit باعتبارها أمراً موجهاً إلى هؤلاء الذين يطبقون قاعدة القانون، بأن لا يرتكبوا تمييزاً بين الخاضعين لقاعدة القانون، دون أن يكون منصوصاً عليه من جانب هذه القاعدة.²⁴.

وقد عكس دستور الجمهورية العربية السورية هذه المفاهيم جميعها لمبدأ المساواة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة /25/ منه على أن (..سيادة القانون مبدأ أساسى في المجتمع والدولة، والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتケلف الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين..).

وطالما كان المرفق العام – بطبيعة وجوده – خدمة للجميع، ولمصلحة الجميع، لذلك فمن الطبيعي أن يتساوى أمامه الجميع، وبغير تمييز لأي سبب كان²⁵، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يسري على المنتفعين فقط، إنما يتمتع به طالبو الانتفاع أيضاً، بمعنى أن هذا المبدأ يجب أن يطبق على جميع من تتوافر فيهم شروط الاستفادة من المرفق العام بغير تمييز بينهم أو محاباة، وفي الحقيقة إن مبدأ المساواة يحتاج به طالبو الانتفاع أكثر مما يحتاج به المنتفعون فعلاً، لأنه يثير غالباً عندما ترفض الإدارة القائمة على المرفق العام طلب أحد الأفراد في الاستفادة من خدمات المرفق العام، رغم توافر الشروط فيه²⁶، ويتمتع الأفراد بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة أياً كان نوعها إدارية أو اقتصادية²⁷. ويعتبر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة من قبيل المبادئ العامة للقانون، التي تطبق، وإن لم يأت بشأنها نص²⁸.

ولكن القول بوجوب مراعاة مبدأ المساواة، لا يعني تحقيق المساواة التامة أو المطلقة بين جميع المواطنين، وإنما يعني المساواة بين الأفراد الذين تتحقق فيهم الشروط التي فرضها المرفق العام لإمكان الاستفادة من نشاطه، وبالتالي لا يعتبر إخلاً بهذا المبدأ أن يقلل المرفق العام أبوابه في وجه أشخاص لم تتحقق فيهم الشروط الضرورية للاستفادة من خدماته.

²⁴- Belloubet – Frier.N, Le principe d'égalité, A.J.D.A, 1998, N°s,p153
- Chapus, Droit administratif, T1, op.cit, p542.

- Weil.P, op.cit,p79.

²⁵- Guglielmi et Koubi, op.cit, p384
- Chapus, Droit administratif, T1, op.cit, p542.

²⁶- Guglielmi et Koubi, op.cit,p385.

²⁷- أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص482، أ.د. عاطف البنا، المرجع السابق، ص482

²⁸- Guglielmi et Koubi, op.cit, p383.

وتحتفل هذه الشروط شدة وتساهلاً من مرافق إلى مرافق، فمرفق الشرطة مثلاً يجب أن يباح اللجوء إليه – كقاعدة عامة – لكل قاطن على أرض الدولة، ومهما كانت جنسيته، في حين أن مرافق التعليم الجامعي يحتاج إلى جملة من الشروط يجب تتحققها للانتفاع من خدماته، مثل نيل الشهادة الثانوية، ودفع الرسوم، والكشف الطبي، والمجموع المناسب .. الخ، ولكن يلاحظ أن هذه الشروط المطلوبة للانتفاع قد تختلف باختلاف المكان (كأن تكون تعرفة خدمة النقل بالنسبة للأماكن البعيدة أعلى من تعرفة الخدمة ذاتها بالنسبة للأماكن القرية، كما قد تختلف باختلاف الخدمة المطلوبة (فالمتنقع بمرافق النقل في الدرجة الأولى يجب أن يدفع مبلغاً من المال أكبر من راكب الدرجة الثانية أو الثالثة)، كما قد تختلف الشروط باختلاف الغرض الذي يهدف إليه الأفراد (فالانتفاع بتيار الكهربائي لأغراض صناعية يكون عادة في شروط مغايرة للانتفاع به في حالات الاستهلاك العادي)²⁹.

ولعل من أهم شروط الانتفاع بخدمات المرافق العام إنما يتمثل في دفع مبلغ معين من المال، وفي هذه الحالة تثور مسألة مجانية المرافق العامة، حيث من المسلم أنه ليكون المرفق مرفقاً عاماً، لا يتشرط أن تكون الخدمات التي يقدمها مجانية للجميع، بل يجوز أن يفرض رسمًا يؤديه كل متنقع دون أن يفقد المتنقع صفتة كمرافق عام، ولكن وفي جميع الأحوال يجب أن لا يكون الرسم مغالياً فيه، بحيث يخرج المرفق عن عموميته، والغاية التي أحدث لأجلها، والمتمثلة في المصلحة العامة، ويلاحظ عموماً توجّه المشرع حديثاً إلى توسيع نطاق مجانية المرافق العامة³⁰. وإذا خالفت الإدارة القائمة على أمر مرافق معين مبدأ المساواة سالف الذكر، فإنه يحق لصاحب المصلحة أن يطعن بقراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام القضاء الإداري، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك³¹.

قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل

Le principe de mutabilité

ويقصد بهذا المبدأ تمكين المرفق العام من تحقيق المنفعة التي أنشيء من أجلها على أفضل وجه، ومواجهة الظروف المتغيرة التي تحبط بنشاط المرفق، فإذا تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نشأ المرفق في ظلها، ونظم ابتداء على أساسها، أو ظهر للإدارة خلال ممارسة المرفق لنشاطه أنه يستحسن تغيير طريقة الإدارة

²⁹- Chapus.R, Droit administratif, T1,op.cit,p545.

- أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص133، أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص184، أ.د. بكر القباني، القانون الإداري، المرجع السابق، ص368 وما بعدها، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص482، أ.د. فؤاد عبد الباسط، 1991، المرجع السابق، ص49.

- أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يعترف لمجانية المرافق العامة بالقيمة الدستورية، راجع:

- Debbasch, Droit administratif, op.cit, p52.

- Chapus.R, Droit administratif, T1, op.cit, p548.

- أ.د. فؤاد عبد الباسط، 1991، المرجع السابق، ص50، أ.د. محمد مرغنى خيري، المرجع السابق، ص50.

لزيادة كفاعته، فإنها تملك ذلك، وتتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، وعلة ذلك تتمثل في أنه إذا أرزمت الإدارة بالإبقاء على تنظيم المرفق بكيفية معينة بشكل أبيدي، ولم تتمكن بقدرة على التغيير والتبدل، في أساليب تشغيله وإدارته لمواجهة الظروف والاحتياجات المتغيرة، فإنه سيترتب على ذلك جمود المرفق، وعجزه عن تحقيق المصلحة العامة التي أنشيء من أجلها.

ويترتب على ذلك أنه ليس لأحد أن يحتج في مواجهة الإدارة، عندما تعمل سلطتها التقديرية في تغيير القواعد المنظمة للمرفق، بوجود حق مكتسب له، إلا أنه من ناحية أخرى، يتوجب على الإدارة عند إعمال سلطتها التقديرية في هذا المجال، أن تتقيى بداعي المصلحة العامة، وبعدم التعسف في استعمال السلطة

طرق إدارة المرافق العامة

تحتفل طرق إدارة المرافق العامة باختلاف مدى تدخل الدولة في إدارة المرفق، فقد يكون تدخلها كبيراً و شاملأً لجميع النواحي، كما في طريقة الاستغلال المباشر، وقد يكون تدخلها محدوداً كما في طريقة الالتزام، وقد يكون تدخلها وسطاً بين الطريقتين، وبذلك يمكن القول إن طرق إدارة المرافق العامة تتدرج من حيث مدى هيمنة الدولة عليها، فتوجد مراقب عامة تقوم الدولة بإدارتها إما عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق هيئات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويقابل طريقة الإدارة المباشرة عن طريق الدولة أو إحدى هيئاتها طريقة أخرى ينولى فيها الأفراد إدارة المرفق العام، هذه الطريقة هي طريقة الالتزام، وبين هذين الأسلوبين توجد أساليب إدارة مشتركة يساهم فيها الإدارة والأفراد معاً بدرجات متفاوتة في تسخير المرفق العام، وتنتمي هذه الطرق المشتركة أساساً إلى أسلوب مشاطرة الاستغلال، وسوف ندرس كلّاً من هذه الأساليب كما يلي:

الإدارة المباشرة

La régie directe

توجد إدارة مباشرة عندما تقوم الدولة ذاتها بإدارة المرفق، بحيث تضع بين يديها وعلى عاتقها مهمة تسيير المرفق بأموالها، وبواسطة موظفيها، وباستخدام أساليب القانون العام، وتدار بهذه الطريقة كافة المرافق الإدارية، وتفضل الدولة اللجوء إلى هذه الطريقة إما لأن الأفراد لا يقبلون على إدارة مثل هذه المرافق لأنها لا تدر عليهم ربحاً، وإنما لأن هذا المرفق على درجة من الأهمية فتحرص الدولة على إدارة هذه المرافق بنفسها، مستبعدة الأفراد من مجالها، ويلاحظ أن هذه الطريقة لا تقتصر على إدارة المرافق العامة الإدارية – وإن كانت تلك هي القاعدة – يمكن أن تستخدم في نطاق إدارة المرافق العامة الاقتصادية وإن كان ذلك بشكل محدود³².

وتخضع المرافق التي تدار بهذه الطريقة – سواء أكانت مرافق إدارية أم اقتصادية – لقواعد القانون الإداري، فموظفوها موظفون عموميون، يعينون مباشرة عن طريق الدولة، ويختضعون في تعينهم ومرتباتهم وترقيتهم ونهاية خدمتهم، لقواعد القانون الإداري، وكذلك فإن أموال هذه المرافق تعتبر أموالاً للدولة، تخضع لقواعد المالية العامة³³.

ويؤخذ على اتباع هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة، أنها قد تعرّض المرفق العام لأضرار التعقيدات المكتبية والإدارية والمحاسبية التي تسود الإدارات الحكومية عادة، مع ما يرتبه ذلك من إضعاف لروح الخلق والتجديد والابتكار³⁴.

المؤسسات العامة

Les établissements publics

المؤسسة العامة هي وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة، عن طريق منظمة عامة تمنح الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتخضع في نفس الوقت للرقابة المالية من جانب الدولة³⁵، وبالتالي يمكن القول إن المؤسسة العامة تقوم على العناصر التالية:

³²- Chapus.R, Droit administratif, T1, op.cit, p 560.
- Guglielmi et Koubi, op.cit,p 199.

- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص354، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص492، أ.د. سعاد الشرقاوي.

³³- Guglielmi et Koubi, op.cit, p200.
- Bonnard.R, op.cit, p55.

- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص355، أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص202.

- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص355، أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص202.

³⁵- Guglielmi et Koubi, op.cit, p209.
-Bonnard.R, op.cit, p55.

أولاً- تقوم المؤسسة العامة على أساس وجود مرفق عام، أي أن النشاط الذي تقوم به تتطبق عليه الأحكام الرئيسية التي تطبق على المرفق العام. ومن ثم يجب أن تتوافر فيه شروط وصفات المرفق العام.

ثانياً- أنها هيئة أو منظمة عامة Organisme public ، أي أنها جزء من إدارة الدولة، ووسيلة لمباشرة السلطة الإدارية، ولإدارة المرافق العامة، وبالتالي فإن هناك نتائج هامة تترتب على صفة العمومية هذه، حيث إن أموالها تعتبر أموالاً عامة، والقرارات التي تصدرها تعتبر قرارات إدارية، وموظفوها موظفون عامون، والأعمال التي تقوم بها يجب أن تستهدف المصلحة العامة.. الخ..

ثالثاً- إن هذه المنظمة أو الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعود أهمية منح المؤسسة مثل هذه الشخصية أن ذلك يحق لها الاستقلال، فلا استقلال لها إذا كانت هذه المنظمة جزءاً من شخصية الدولة، ولا شخصية ذاتية لها، ويترتب على ذلك أن المؤسسة يصبح لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الدولة، فيكون لها إراداتها ومصروفها (أي أن لها استقلالاً مالياً)، ولها حق التقاضي والتعاقد، وتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ولكن - من جهة أخرى- يلاحظ أن هذا الاستقلال يكون مقيداً بقيدين: الأول يتمثل في قيد التخصص، بحيث يجب أن لا تخرج المؤسسة العامة عن حدود الهدف الذي أنشئت من أجله، وفي سبيل تحقيقه، والثاني يتمثل في سلطة الإدارة المركزية في رقابة المؤسسة العامة من أجل ضمان التزامها بتحقيق السياسة العامة، وعدم الخروج عنها، وذلك تبعاً لما نص عليه صك إحداثها³⁶.

وتدار المؤسسة العامة عن طريق سلطتين إدراهما تتولى التقرير، والأخرى تتولى التنفيذ، ويمثل سلطة التقرير مجلس إدارة المؤسسة، ويبين الصك الصادر بإنشاء المؤسسة العامة تشكيل مجلس الإدارة في كل مؤسسة عامة على حدة، أما سلطة التنفيذ فيتمثلها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة العامة.

وسلطة التقرير هي السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وفقاً لأحكام الصك الصادر بإحداثها.

وبذلك تتولى سلطة التقرير مهام إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة، والموافقة على مشروع الميزانية الخاصة بها، والنظر عموماً في كل ما يرى الوزير المختص ضرورة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المؤسسة.

- أ.د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف البيئية، وحدود المركزية واللامركزية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1997، ص 89، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 100، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص 359، أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 204، أ.د. فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 30.

³⁶- Guglielmi et Koubi, op.cit, p208. et.s.

- أ.د. ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 102، أ.د. سعاد الشرقاوي.

أما سلطة التنفيذ (أي رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام)، فتولى تصريف شؤون المؤسسة العامة، وتمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالأشخاص الأخرى العامة والخاصة، كما تعتبر سلطة التنفيذ مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة³⁷.

وفي الجمهورية العربية السورية تتم التفرقة بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة، ووجه التفرقة أن الهيئات العامة هي مرافق عامة ذات استقلال مالي وإداري، وتقوم بممارسة نشاطات ذات طبيعة خدمية، أي أن المرفق في هذه الحالة يعتبر مرفاً عاماً إدارياً، أما المؤسسات العامة فإنها عبارة عن مرافق عامة ذات استقلال مالي وإداري، وتقوم بممارسة نشاطات ذات طبيعة اقتصادية، أي أن المرفق يعتبر عندئذ مرفاً عاماً اقتصادياً، وتحدد الهيئات العامة بقانون، أما المؤسسات العامة فتحدد بمرسوم (المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1985).

وقد صدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقم 20 لسنة 1994 الناظم لأوضاع المؤسسات العامة، والذي نصت الفقرة ب من المادة 2 منه على اعتبار المؤسسات العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير، كما نصت المادة 5 من نفس القانون على أن يتم دمج المؤسسات العامة والإغاثة، وتغيير جهة ارتباطها، بصفة مماثلة لصك إحداثها.

التزام المرافق العامة

La concession de service public

عقد التزام مرافق عام هو تصرف قانوني تعهد بموجبه الدولة بتنفيذ مرافق عام بشكل اتفافي إلى شخص آخر من أشخاص القانون الخاص من حيث المبدأ، وتنقيه من حيث الأصل بملء حريتها، وتسمى الإدارة في هذه الحالة بالسلطة المانحة L'autorité concédante، أما المتعاقد معها فيطلق عليه تسمية الملتم Concessionnaire، وإن الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد الالتزام تتمثل في أن يؤمن الملتم على نفقة ومسؤوليته سير المرافق طبقاً لدفاتر الشروط، وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرافق، وفي مقابل أن تتمكنه الإدارة من تحصيل رسوم من المنتفعين بالمرفق محل الالتزام، لمدة محددة هي مدة العقد نفسه، والتي بعد انقضائها يلتزم المتعاقد بنقل المرافق مع إنشائه إلى حوزة الإدارة بحال جيدة³⁸.

ويلاحظ في هذا المقام، أن المرفق العام في هذه الحالة يدار عن طريق شخص آخر غير الإدارة، وهذا الشخص من حيث المبدأ هو أحد أشخاص القانون الخاص، ونلجأ إلى هذا الأسلوب في الإدارة للاستفادة من مزايا

³⁷ - أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص384.

³⁸ - Chapus.R, Droit administratif , T1, op.cit, p560.

- Forge. G.M , Droit administratif, P.U.F,Paris, 1992, p74. et .s.

- Bonnard.R, op.cit, p56.

- أ.د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص108، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص394، أ.د. محمد مرغنى خيري، المرجع السابق، ص189، أ.د. سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، ص233، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص507، أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي.

الإدارة الخاصة للأعمال، دون أن تقرط في ملكية المرفق، أو في حقها في تنظيمه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما يلاحظ أيضاً أن أسلوب الإدارة عن طريق الالتزام إنما يكون للمرافق العامة الاقتصادية أساساً.

وقد اختلف الفقه والقضاء في بيان الطبيعة القانونية لعقد الالتزام، إلا أن الرأي استقر على أن الالتزام كتصرف قانوني يقوم على أساس مركب من عناصر تعاقدية وأخرى تنظيمية، بمعنى أن هذا التصرف القانوني في جزء منه تعاقدي، وفي جزئه الآخر تنظيمي، فالشروط التي تتعلق بتنظيم وتسخير المرفق تتمنى بالطبيعة التنظيمية، أي أنها قواعد عامة مجردة، وتمتد آثارها إلى الغير، أما الشروط الأخرى وهي التي تتعلق بالأفضليات والمميزات التي تعطيها الإدارة للملزم مقابل إدارته للمرفق، فإنها تتمنى بالطبيعة التعاقدية³⁹.

ويحق للإدارة طوال فترة الالتزام أن تراقب أوضاع المرفق العام محل الاتفاق، وكيفية سيره من النواحي الفنية والإدارية و المالية. كما يحق للإدارة أن تعد النصوص اللائحة بدون توقف على إرادة الملزم، وهذا الحق مستمد من طبيعة المرفق العام الذي يجب أن يساير الظروف دائمًا ليؤدي خدماته على خير وجه. وكذلك يحق للسلطة الإدارية استرداد المرفق قبل نهاية المدة، وذلك إذا ما تبين لها أن طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها المرفق، وذلك شريطة أن تعوض الملزم ما يمكن أن يلحقه من ضرر نتيجة ذلك، وفي هذه الحالة ليس للملزم أن يحتج قبل الإدارة بقاعدة الحق المكتسب.

وبالمقابل، يحق للملزم أن يقتضي المقابل المنصوص عليه في الاتفاق من المنتفعين، من الخدمات التي يقدمها المرفق. كما يحق له أن يحصل على المزايا المالية المتفق عليها مع الإدارة، فكثيراً ما تتعهد الجهة الإدارية المانحة بأن تقدم للملزم مزايا مختلفة، كأن تقدم له مبلغاً من المال في صورة قرض، أو أن تضمن له أرباح القروض التي يعدها..إلخ في هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتوفيق ما تعهدت به. وإضافة إلى كل ذلك فإنه يحق للملزم أن يطالب بالتوازن المالي للمشروع، وذلك إذا تدخلت الإدارة وعدلت في أوضاع سير المشروع بما يؤدي إلى اختلال المعادلة المالية الأولية لاتفاقه كما ارتضاها الملزم⁴⁰.

مشايرة الاستغلال

La régie intéressée

مشايرة الاستغلال عقد تعهد بموجبه الدولة لأحد أشخاص القانون الخاص من حيث المبدأ مهمة إدارة وتسخير مرافق عام معين، مقابل مكافأة مالية تحدد غالباً عن طريق النتائج المالية للاستغلال.

³⁹- راجع في استعراض الآراء الفقهية والقضائية المختلفة بشأن تكييف التزام المرافق العامة: د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 148 وما بعدها.

⁴⁰- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز المرجع السابق، ص 400 وما بعدها.

ويتشابه عقد مشاطرة الاستغلال مع عقد الالتزام في أن فرداً عادياً (أو شركة خاصة) هو الذي يقوم بإدارة المرفق العام واستغلاله، كما يتشابهان أيضاً في أن العمال اللازمين لإدارة المشروع ليسوا موظفين عموميين، على الرغم من مساهمتهم في إدارة واستغلال المرفق.

ولكنهما يختلفان في أن الملتم في عقد الالتزام هو الذي يقدم رأس المال اللازم لإعداد المرفق وتشغيله، أما في مشاطرة الاستغلال، فالمستغل لا يقدم رأس المال، ولا يقوم بإعداد المرفق، إنما يقوم فقط بمهمة الإدارة والاستغلال. ويختلفان أيضاً من حيث اقتضاء المقابل المالي لإدارة المرفق، فالملتم يحصل على المقابل المالي لإدارة المرفق من منقعي هذا المرفق مباشرة ن في حين أن المستغل في مشاطرة الاستغلال يحصل على المقابل المالي من الإدراة محسوباً على أساس النتائج المالية لاستغلال المرفق.⁴¹

الاستغلال المشترك

الاستغلال المختلط تعبر اصطلاح على إطلاقه على المشروعات التي تدار بواسطة الدولة أو إحدى الوحدات الإدارية من جانب، والأفراد من جانب آخر، فيساهم الطرفان في تكوين رأس المال اللازم لإنشاء المشروع، وفي إدارته⁴². وتقوم طريقة الاستغلال المشترك على فكرة أساسية تتمثل في التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة التي تستهدفها الإدراة من جهة، والصالح الخاص متمثلاً في تحقيق الربح الذي يستهدفه المساهمون من الأفراد. وكذلك تتحقق هذه الطريقة التوفيق بين أساليب الإدراة المباشرة، وبين أسلوب الالتزام، وذلك للتغلب على عيوب الإدراة المباشرة من بطء وتعقيد وروتين، وأيضاً على عيوب طريقة الالتزام والتي تتمثل في أن الملتم لا يقصد في النهاية إلا تحقيق الربح⁴³.

وستناداً إلى ما نقدم، فإن طريقة الاستغلال المشترك تستند إلى أساسين:

أولاً - تتخذ طريقة الاستغلال المختلط عادة صورة شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري لتمويل المشروع، وقد تكون مساهمة الدولة أو إحدى الوحدات الإدارية ذات طابع مالي، أي تتخذ صورة اكتتاب في جزء من رأس المال في شكل أسهم أو سندات، وتترك باقي الأسهم و السندات للأفراد و الشركات، أو قد تكون مساهمة

⁴¹- Terneyre.PH, La notion de convention de délégation, A.J.D.A, 1996, p588.
- Chapus. R, Droit administratif, T1, op.cit, p567.

وفي الفقه العربي، راجع:

- أ.د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص223، أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص410.
- أ.د. عاطف البنا، المرجع السابق، ص592.
- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص415، أ.د. فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص38، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص357، أ.د. عاطف البنا، المرجع السابق، ص534.
- أ.د. فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص38، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص358.

الدولة أو الوحدة الإداري عينية، كما هو الحال إذا تمت المساهمة بما تملكه الدولة من منجم أو مجر أو بئر بترول.

ثانياً- يحب أن يساهم الطرفان في إدارة المشروع، ومقتضى ذلك أن يكون للدولة أو إحدى الوحدات الإدارية ممثلون في مجلس إدارة الشركة بنسبة نصيبها في رأس المال، إلى جانب ممثلي أصحاب الأسهم من الأفراد والشركات ، وبذلك تساهم السلطة الإدارية في الإدارة الداخلية للشركة، ويحدد قانون تأسيس الشركة اختصاصات ممثلي كل من الطرفين: الإدارة والأفراد المساهمين⁴⁴.

وتعتبر طريقة الاستغلال المختلط أكثر قبولاً لإدارة المرافق ذات الطابع الاقتصادي، بيد أنه لا يوجد ما يمنع السلطة الإدارية من أن تساهم بهذه الطريقة في مشروع خاص، سواء أقصدت بذلك مجرد إعاقة هذا المشروع، أم استهدفت توظيف أموالها.

وطالما أن المشروع الذي يدار بهذه الطريقة يأخذ شكل شركة مساهمة، ويخضع من حيث الأصل في علاقاته القانونية إلى القانون الخاص، فإن العاملين في المشروع لا يعتبرون - بالطبع - موظفين عاميين، إنما أجراء خاضعون لقانون العمل⁴⁵.

ومن أبرز ما يعبأ على طريقة الاستغلال المختلط أن القطاع الخاص قد يتوجه - رغم مشاركته للقطاع العام - إلى تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة⁴⁶.

⁴⁴- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص416، أ.د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص534.

⁴⁵- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص416، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص357.

⁴⁶- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص358.

1- الإضراب هو:

- أ- توقف العاملين عن العمل مع تمسكهم به.
- ب- تنازل العاملين عن وظائفهم لآخرين.
- ج- ترك العاملين لوظائفهم نهائياً.
- د- جميع ما تقدم صحيح.

2- المساواة أمام المرافق العامة:

- أ- ذات طابع مالي.
- ب- ذات طابع نسبي.
- ج- ذات طابع مطلق.
- د- الخيارات ب وج.

الوحدة الخامسة

التنظيم الإداري

سدرس أساليب التنظيم الإداري، حيث نتطرق إلى المركبة واللامركبة الإدارية، ثم نتطرق إلى تطبيقات المركبة واللامركبة في الجمهورية العربية السورية، وذلك كما يلي:

توزيع السلطة الإدارية (أساليب التنظيم الإداري)

تمارس السلطة الإدارية بصورة مركبة أو لا مركبة، وتتجلى اللامركبة تحت مظاهرتين: لامركبة مكانية، ولا مركبة مرافقية، وسوف ندرس هذه الأفكار جميعها كما يلي:

المركبة الإدارية

هي أسلوب تنظيمي يفترض قيام إدارة عامة داخل عاصمة الدولة على أن تتصرف هذه الإدارة ب المباشرة مختلف الوظائف الإدارية مع إخضاع جميع العاملين بالإدارات العامة وفروعها المصلحية والإقليمية على مختلف مستوياتها الهرمية للهيمنة من جانب الرئيس الإداري المركزي الأعلى، ويستوي بعد ذلك صدور الإدارة المركزية عن جهة واحدة أو جهات متعددة طالما كانت هذه الجهاتتابعة للسلطة الرئيسية العليا ممثلة لها¹. وبذلك يمكن القول أن المركبة الإدارية تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي: التركيز الإداري التبعية الهرمية، أي خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري، وممارسة السلطة الرئيسية، وسوف نوضح كلاً من هذه النقاط:

أولاً - التركيز الإداري: يقصد بالتركيز الإداري تجميع الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، في العاصمة وعمالها من موظفي فروع هذه السلطة في الأقاليم.

وتبدو مظاهر التركيز الإداري من خلال تركيز سلطة البت والتقرير النهائي في جميع المسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية في يد رجال الحكومة المركزية من جهة ومن خلال احتكار الحكومة المركزية لسلطة التعيين في

¹ - أ. د. محمد سعيد أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص 80.
د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الوظائف العامة على أساس أن الموظفين القائمين بأعمال هذه الوظائف هي في النهاية مجموعة من المعاونين التابعين لها رئاسياً².

ثانياً - السلطة الرئاسية: ويقصد بالتبعية الهرمية السلطة الرئاسية أي أن الرئيس الأعلى في الوحدة الإدارية يرأس كل منها، والذين يعملون تحت سلطته فيكون له سلطة توزيع العمل والنشاط عليهم أو تعينهم أو نقاهم أو ترقيتهم أو توقيع الجزاء عليهم وذلك في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح، وهذا ما يعبر عنه بسلطة الرئيس الإداري على أشخاص مرؤوسه، وكذلك يكون لهذا الرئيس الإداري سلطة أعمالهم التي يقومون بها وينجزونها ضمن الإدارة، فالرئيس الإداري له سلطة توجيهه مرؤوسه وإرشادهم قبل إنجاز عمل لأعمالهم، حيث يصدر لهم التعليمات والتوجيهات.

كما له سلطة على أعمال هؤلاء المرؤوسين بعد إنجاز أعمالهم في المنظمة الإدارية التي يعملون فيها، فهو إما أن يقر أعمال هؤلاء المرؤosisن أو يعدلها أو يلغيها، كما يرى بعض الفقه إمكانية حلول الرئيس مكان المرؤوس في إنجاز هذه الأعمال.

ويمارس الرئيس الإداري سلطاته المذكورة عن طريق توجيه أوامر للمرؤosisن على مختلف مستويات الهرم الإداري، وليس للمرؤosisن من حيث المبدأ سوى طاعة هذه الأوامر الرئاسية، ولكن هذا لا يعني أن يصبح المرؤوس مجرد آلة تنفيذية لأوامر رئيسه وتوجيهاته دون إبداء الرأي أو الاستفسار عن بعض ما يشوب جوانبها من غموض، ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الأدب واللائقة فإذا انتهت المناقشة إلى تأكيد الرئيس لوجهة نظره وجب على مرؤوسه الطاعة والتنفيذ، مع العلم أنه إذا كان الأمر منطويًا على مخالفة للقانون، فيجب على المرؤوس مراجعة رئيسه، ولا ترفع مسؤولية المرؤوس وفقاً لقانون العاملين السوري جراء تنفيذ مثل هذا الأمر إلا بصدور أمر خطى بضرورة التنفيذ، أما إذا كان الأمر الرئاسي منطويًا على ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فيحق للمرؤوس عندئذ الامتناع مطلقاً عن التنفيذ³.

ثالثاً - التبعية الهرمية أو التسلسل الرئاسي: يقصد بالتبعية الهرمية في هذا المقام انتظام موظفي الإدارة المركزية على طول السلم الإداري في رابطة ذات مدارج تصاعدية تنتهي بالرئيس الأعلى وهو رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي والوزير في النظام البرلماني⁴.

للمركزية الإدارية صورتان: التركيز الإداري، وعدم التركيز الإداري، فأما التركيز الإداري فمعناه أن تتركز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية في يد الوزراء وحدهم في العاصمة، ولا يكون سوى لممثلي

²- أ.د. محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص82، أ.د. أحمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص115، أ.د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف البيئية، وحدود المركزية واللامركزية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 43، 1997.

³- أ.د. ربيع أنور فتح الباب، المرجع السابق، ص45، م.د. محمد رفعت عبد الوهاب.
- أ.د. محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

⁴- أ.د. محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص82، أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب.
- أ. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، أثر التقويض في الإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

الوزارات في العاصمة أو الأقاليم أية سلطة في اتخاذ أي قرار ولو صغر شأنه، ولا شك فإن هذا التركيز الشديد متطرف وضار بمصالح الأفراد ويعرقل تنفيذ المشروعات العامة، لذلك انتهت هذه الصورة المغالى فيها للمركزية الإدارية.

أما عدم التركيز الإداري فيعني نقل الاختصاص بتقدير بعض المسائل الإدارية إلى ممثلي الوزارات في العاصمة والأقاليم، وبالتالي يكون لمديري الإدارات في العاصمة ومديري الفروع الوزارية في الأقاليم حق تصريف شؤون الوظيفة الإدارية والبت فيها نهائياً دون الرجوع للوزير في العاصمة، ولهذا يسمى الفقه عدم التركيز الإداري بـ (اللاوزاري).

ويتم نقل الاختصاص على النحو السالف بيانه إما عن طريق القانون، أو عن طريق تقويض الاختصاص، حيث تنص القوانين ابتداء على آلية لتوزيع الاختصاص بين السلطات المركزية، وممثلها في العاصمة والأقاليم⁵.

أما التقويض فيعني أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض اختصاصاته إلى معاونيه المباشرين بناءً على نص قانوني يجيز له ذلك، فالأصل العام أن الاختصاص شخصي Personnelle بياشره الرئيس بنفسه، ولكن المشرع يجيز في بعض الحالات التقويض في مسائل معينة لاعتبارات تقضي بها ضرورات عملية، ويجب أن يكون التقويض جزئياً Partielle ومتصرراً على مسائل معينة، وبالتالي فإن التقويض الشامل يكون مخالفًا للقواعد العامة، ولا يكون التقويض في جميع الحالات مشروعًا إلا إذا أجازه المشروع، أي أن التقويض لا بد أن يكون مستنداً على نص تشريعي يجيزه⁶.

وعلى كل حال فإنه إذا أردنا تقييم المركزية الإدارية فنرى أن النواحي الإيجابية فيها إنما تتجسد فيما يلي:

1- تثبيت سلطان الحكومة وبالتالي تزيد من سلطان الدولة.
2- قيام السلطة التنفيذية بالخدمات العامة التي لا تقتصر أهميتها على إقليم معين، وبذلك يتساوى جميع أفراد الشعب في تحمل التكاليف العامة، والاتفاق بهذه الخدمات.

3- تعد المركزية الإدارية الأسلوب الملائم للنهوض بالمرافق التي تتطلب إمكانيات ضخمة، أو خبرات فنية كبيرة تعجز عن توفيرها الهيئات اللامركزية ذات الإمكانيات المالية والفنية المحدودة، بحيث يجب تركها للجهاز المركزي للدولة بإمكاناته الواسعة.

4- توحيد الأساليب والأنماط في مختلف مرافق الدولة، مما يؤدي على السرعة في إنجاز الأعمال.
5- من شأن المركزية الاقتصاد في النفقات، وذلك لأن عمال الحكومة المركزية يمتازون على عمال الهيئات المحلية بخبرة ودرأية وكفاءة تمكنهم من أداء الخدمات العامة على أحسن وجه، وبأقل نفقة، هذا إلى جانب ما يستتبعه تعدد الهيئات المحلية في حد ذاته من نفقات إضافية⁷.

ومع ذلك فإن هناك عيباً ثالثاً بالنظام المركزي، وخاصة إذا أسرفت الدولة في اتباعه، ومن أهم هذه العيوب:

1- بطء العمل وطول الإجراءات ة إرهاق المتعاملين مع الإدارة نتيجة التعقيدات المكتبية والروتين الإداري الذي يتطلب العديد من التأشيرات والموافقات، مع ضرورة انتقال سكان الأقاليم إلى العاصمة لقضاء مصالحهم.

⁵- أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص119، أ.د. محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص97.

⁶- أ.د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص44، أ.د. عمرو فؤاد بركات.

⁷- د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص172 وما بعدها.

2- إغراق الرئيس الإداري ببعضه ضخم من العمل وما يستلزم من توفر معلومات لا حصر لها وبيانات لازمة لاتخاذ القرار النهائي في كافة الأمور، مما يؤدي حتماً إلى عدم تركيزه على مهام الرئيس الإداري الحديثة المتمثلة في صنع السياسات العامة، والمساهمة في وضع استراتيجية العمل، والتخطيط والتنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة له.

3- صعوبة تكوين القيادات الإدارية، إذ إن تركيز السلطة في يد الرئيس الإداري الأعلى، مع عدم تقتئه الكاملة فيمن يليه سوف يحرم القيادات الأدنى من فرصة التدريب واكتساب الخبرات الازمة لشغل المناصب الأعلى، وبالتالي تتخفض الروح المعنوية لديها، ولدى من يليها من المسؤولين، فتسود السلبية في الجهاز الإداري اعتماداً على مسؤولية الرئيس الإداري الشاملة.

4- من شأن توحيد النمط الإداري في كل البلاد، عدم استجابة بعض التنظيمات الإدارية للظروف الخاصة والمميزة لبعض أقاليم الدولة وتبعاً لذلك عجز هذه التنظيمات عن تحقيق أغراضها، ومن ثم ضياع الجهد والوقت والمال، علاوة على تعارض ذلك مع مبدأ ديمقراطية الإدارة، الذي بات من أهم مباديء التنظيم الإداري الحديث.⁸

اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية، وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف الاختلاف بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، ففي المركزية الإدارية هناك تركيز للوظيفة الإدارية في أيدي الحكومة المركزية وممثليها من الوزراء، أما في اللامركزية الإدارية، فهناك توزيع للوظيفة الإدارية حيث تحفظ الدولة بإدارة بعض المرافق العامة القومية في مقابل منح إنشاء وإدارة المرافق المحلية لأشخاص معنوية مستقلة محلية، وكذلك منح بعض المرافق ذات الطابع الخاص الشخصية المعنوية العامة وهي الأشخاص العامة المرفقية.

ومعنى ذلك أنه لدينا نوعان من الأشخاص الإدارية اللامركزية:

أولاً- أشخاص لا مركزية إقليمية (أو محلية): وهي تنشأ من خلال اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية المستقلة للوحدات المحلية كأجزاء من إقليم الدولة، مع تقرير حق هذه الوحدات بإدارة المرافق والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال.. وتستند فكرة اللامركزية المحلية إلى الفكرة الديمقراطية التي تقضي بإعطاء سكان كل وحدة محلية الحق في إدارة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم..

- وعلى كل حال فإن اللامركزية الإدارية الإقليمية (المحلية) تقوم على الأسس التالية:

⁸- أ.د. سامي جمال الدين، *أصول القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 178 و ما بعدها.

1- من الشخصية الاعتبارية للوحدات الإقليمية: حيث تمنح هذه الوحدات الشخصية الاعتبارية لكونها صاحب حق وأهلاً للالتزام، وهو ما يخولها في حد ذاته الاستقلال المالي، بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة تسمح لها سلطة الحصول على الموارد من جهة وسلطة تحديد نفقاتها.

2- المجالس المنتخبة: حيث يجب انتخاب مجالس محلية عن طريق سكان الإقليم أو الوحدة المحلية، ليتولى هذا المجلس المنتخب إدارة المصالح المحلية للإقليم (مثل المجلس المحلي للمحافظة أو المدينة) وتذهب غالبية الفقه على ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب وذلك تعبيراً عن هذه الفكرة الديمقراطية في حق سكان الوحدات المحلية في إدارة مصالحهم المحلية. مع الإشارة إلى أن بعض الدول تجيز للسلطات المركزية تعيين بعض العناصر ذات الخبرة والكفاءة في المجالس المحلية.

3- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية: حيث تقوم اللامركزية الإدارية المحلية على أساس اعتراف الدولة بموجود مصالح إقليمية أو محلية تستطيع الوحدات المحلية إشباعها بطريقة أفضل، وبما لا يشكل تهديداً للوحدة السياسية والإدارية للدولة.

4- خضوع الأشخاص اللامركزية لوصاية السلطات المركزية: إذ أن استقلال الشخص اللامركزي لا يمكن أن يكون مطلقاً بل هو نسبي، بحيث لا بد أن توجد رقابة من السلطات المركزية على الشخص اللامركزي تسمى بالوصاية الإدارية، والتي تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية ولحدود اختصاصها ولضمان احترام وإعلاء السياسة العامة للدولة، وخطتها القومية. ويرسم المشرع نطاق هذه الوصاية الإدارية التي تشمل الرقابة على الهيئة الإدارية للشخص اللامركزي وكذلك أعماله وقراراته. ولكن هذه الوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية يجب أن لا تصل إلى حد إلغاء استقلال الشخص اللامركزي، وإلا كانت اللامركزية وهمية وغير حقيقة وتختفي مركزية مقنعة⁹.

ثانيا- اللامركزية المرفقية: وهي تقوم على أساس إعطاء مرفق معين الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك لضمان الكفاءة الفنية في إدارته¹⁰.

• أما اللامركزية المرفقية فتقوم على الأسس التالية:

– أنها تقوم على أساس وجود مرفق عام: أي أنها طريقة من طرق الإدارة العامة ويعني هذا أن النشاط الذي تقوم به ينطبق على الأحكام الرئيسية التي تنطبق على المرفق العام، ويجب أن تتوافق فيه شروط وصفات المرفق العام.
– إعطاء الشخصية الاعتبارية لمرفق محدد: وتعود أهمية منح الشخصية الاعتبارية أنه هو الذي يحقق الكيان القانوني المستقل للمرفق عن الشخصية القانونية للدولة، ويعني ذلك أن منح المرفق الشخصية الاعتبارية هو الذي يجعله يقدم بياناً مستقلاً عن الشخصية القانونية للدولة.

⁹- أ.د. محمد عبد الوهاب المرجع السابق، ص134 وما بعده، أ.د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص139 وما بعدها..

¹⁰- أ.د. محمد رفعت عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص133 وما بعدها، د. ربيع أنور فتح الباب، المرجع السابق، ص72 وما بعدها، د. محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص224 وما بعدها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستقلال يكون مقيداً بقيدين، القيد الأول هو قيد التخصص، حيث لا يجوز للشخص الإداري اللامركزي المرفقى أن ينهض سوى بوجه النشاط الذى أنشأ من أجله، أما القيد الثانى فهو قيد الوصاية، حيث يخضع هذا الشخص ذاته إلى رقابة السلطة الإدارية المركزية، من أجل ضمان التزامه بتحقيق السياسة العامة وعدم الخروج عنها، وذلك تبعاً لما نص عليه قانون إنشائها¹¹.

وكما هو الحال بالنسبة للمركزية الإدارية، فإن هناك عيباً للمركزية الإدارية، حيث رأى البعض أن الإخذ بهذا النظام من شأنه أن يهدد وحدة الدولة السياسية أو القانونية كما تخوف البعض، ولم يحدث كذلك تغلب للمصالح المحلية على المصالح القومية، ولكن يرد على ذلك أن الوصاية الإدارية تحول دون ذلك، حيث تمارس وحدات الالامركزية الإدارية نشاطها تحت رقابة السلطة التنفيذية المركزية.

وفي مقابل ذلك، دون أدنى شك، فإن للمركزية الإدارية مزايا هامة جداً:

1- تؤدي اللامركزية بحسبانها أسلوباً للتنظيم الإداري إلى تحقيق الكفاية الإدارية والفعالية في أداء الوظيفة الإدارية، حيث تقل إلى أصحاب الحاجة مهمة تنفيذها، ومن ثم تضمن تأديتها على أحسن صورة، لأن من يرغب في خدمة معينة هو الذي يتولاها بنفسه أو بواسطة ممثليه مباشرة.

2- سهولة القيام بالإصلاح الإداري و تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية، حيث تتعدد أساليب أداء الخدمات بتعدد الحاجات، فلا يكون هناك أسلوب واحد جامد لتأدية كل الخدمات مما تنوّعت و في كل الأماكن، وبالتالي تكون إدارة المصالح العامة مطابقة لاحتياجات الأفراد الذين تعنيهم هذه المصالح و تتفق مع أماناتهم.

3- تؤدي اللامركزية إلى تبسيط الإجراءات والحد من البيروقراطية والروتين، علاوة على تنمية القدرات الإدارية لدى مختلف العاملين في المستويات التنظيمية بتدريبهم على اتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة، وتفرغ السلطات المركزية للتخطيط والتسيير والرقابة.

4- اللامركزية أقدر على مكافحة الأزمات والكوارث من المركزية، حيث إن اتباع هذا النهج يمكن الجهات المحلية من مواجهة الموقف دون الاعتماد الكامل على الحكومة المركزية¹².

¹¹- أ.د. ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص93 وما بعدها، أ.د. محمد عاطف البناء، المرجع السابق، ص102.

¹²- أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص209.

تمارين:

1- عدم التركيز الإداري يمكن أن يتم عن طريق:

أ- التفويض.

ب- الامركرية الإدارية.

ت- الوعي الإداري.

ث- الأخلاق الإدارية.

2- الوصاية الإدارية تعني:

أ- حلول السلطة المركزية محل السلطات الامركرية.

ب- انتخاب المجالس المحلية.

ت- خضوع الموظفين جميعهم لمبدأ التسلسل الرئاسي.

ث- جميع ما نقدم غير صحيح.

الوحدة السادسة

التنظيم الإداري في الجمهورية العربية السورية

بعد دراستنا للأسس العامة للتنظيم الإداري، ننتقل لندرس السلطة المركزية وأشخاصها في الجمهورية العربية السورية، وكذلك نتعرف سريعاً على الإدارة الامركرية وذلك كما يلي:

السلطة المركزية

وفقاً لدستور الجمهورية العربية السورية والقوانين والأنظمة النافذة تضم السلطة المركزية كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ومدراء المناطق والنواحي:

أولاً- رئيس الجمهورية:

- 1- شروط تولي المنصب: يشترط فيمن يرشح لتولي رئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متعملاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الرابعة والثلاثين من عمره^١.
- 2- كيفية اختيار رئيس الجمهورية: يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه^٢. ويجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب^٣، ويصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأكثريـة المطلقة لمجموع أصوات المقترعين، فإن لم يحصل على هذه الأكثريـة رشـح المجلس غيره، وتـتبع بـشأن تـرشـحـه وانتـخـابـه الإجرـاءـات نفسـها عـلـى أـن يتم ذلك خـالـل شـهـر وـاحـد مـن تـارـيخ إـعلـان نـتـائـج الاستـفـتـاء الأول^٤. وـمـدة ولاية رئيس الجمهورية سـبـعة أعـوـام مـيـلـادـيـة تـبـدـأ مـن تـارـيخ اـنـتـهـاء ولاية الرئيس القـائـم^٥.
- 3- سلطات رئيس الجمهورية: يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم^٦...، ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء، ويصبح رئيس مجلس الوزراء في حالة انعقاد مجلس

¹- المادة 83 من الدستور.

²- الفقرة 1 من المادة 84 من الدستور.

³- ف2 من المادة 84 من الدستور.

⁴- ف4 من المادة 84 من الدستور.

⁵- المادة 85 من الدستور.

⁶- المادة 95 من الدستور.

الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية عضواً عادياً في المجلس. ويضع رئيس الجمهورية السياسية العامة للدولة بالتشاور مع مجلس الوزراء.⁷

ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً لقانون⁸. ولا يعني هذا النص بأن رئيس الجمهورية يعين جميع الموظفين المدنيين والعسكريين بل تعين كبار الموظفين المدنيين والقادة العسكريين الذين نص القانون على تعينهم بمرسوم من قبله.⁹

ولرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيمة وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخد الإجراءات السريعة التي تقضي بها هذه الظروف لمواجهة الخطر¹⁰.

ولرئيس الجمهورية سلطة التشريع في الأحوال التالية:

- خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له.
- أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة الفصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي، على أن تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب في أول جلسة له.
- خلال المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين، ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة¹¹.

ولرئيس الجمهورية أن يستقتى الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

ثانياً- مجلس الوزراء:

يتكون مجلس الوزراء، بموجب الفقرة الأولى من المادة 115 من الدستور، من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويتولى رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة 95 من الدستور، سلطة تعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم بمرسوم، وسوف تستعرض دور كل من أعضاء مجلس الوزراء في أعمال السلطة التنفيذية المركزية، وذلك كما يلي:

1- رئيس مجلس الوزراء: يقوم رئيس الجمهورية بتكليف من يشاء لتشكيل الوزارة، وبعد تشكيلها يرأس المكلف بتشكيلها مجلس الوزراء¹². ويختص رئيس مجلس الوزراء، برئاسة مجلس الوزراء، إلا في حالة ترؤس رئيس

⁷- المادة 94 من الدستور.

⁸- المادة 109 من الدستور.

⁹- د. سام دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية منشورات جامعة حلب، حلب/2005، ص806.

¹⁰- المادة 93 من الدستور.

¹¹- المادة 111 من الدستور.

¹²- د. سام دلة، المرجع السابق، ص813.

الجمهورية لمجلس الوزراء وفقاً للمادة 97 من الدستور، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزارة¹³، وفي نطاق هذه الوظيفة الأخيرة، فإن سلطة رئيس مجلس الوزراء تتوقف عند الحق في طلب تقارير منهم عن أعمال وزارتهم وإصدار توجيهاته لهم، والعمل على التوفيق والفصل في الخلافات التي تتشبّه بين الوزارات، ولا يعطيه هذا الحق مطلقاً سلطة الحلول محل الوزراء، في معرض ممارساتهم لأعمالهم، ولا يمنحه كذلك هذا الحق في الإشراف سلطة تبديل الحقائق الوزارية بين أعضاء الوزارة، إذ أن هذا الأمر يدخل في اختصاصه، بالاشتراك مع رئيس الجمهورية أثناء تشكيل الوزارة وبتصور مرسوم تأليف الوزارة يسقط حقه في هذا المجال، في حين تبقى سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في المجال ذاته استناداً للمادة 95 من الدستور¹⁴.

ومن الملاحظ أن المادة 128 من الدستور قد نصت على أن يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في الدستور.

وفي الحقيقة فإن هناك كثيراً من المهام أنيطت برئيس مجلس الوزراء قد نصت عليها التشريعات النافذة، في القطر، ولعل أهم هذه التشريعات، المرسوم 40 لسنة 2005 والذي حدد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء الأساسية في إدارة جلسات المجلس وعند الحاجة إدارة جلسات اللجان التابعة للمجلس، ويدعو إلى جلسات المجلس العادية والاستثنائية، ويعتمد جدول الأعمال، ويعهد إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بتعيم خطة عمل المجلس المقبلة، كما يعمّل رئيس مجلس الوزراء على أن يقوم مجلس الوزراء واللجان التابعة له بكامل المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وكذلك يتبع رئيس مجلس الوزراء إنجاز مهام مجلس الوزراء الأساسية في جميع المجالات، ولرئيس مجلس الوزراء صلاحية عرض القضايا التي يرى ضرورة بحثها في اجتماع المجلس وإن لم ترد في جدول الأعمال¹⁵...

ويكون رئيس مجلس الوزراء مسؤولاً عن أعماله أمام رئيس الجمهورية¹⁶ وأمام مجلس الشعب¹⁷.

2- الوزراء: يسمى الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، وتتألف الوزارة من فنتين من الوزراء عادة: الوزراء الذين هم على رأس وزارات وهؤلاء هم الوزراء بحقائب، ووزراء دولة دون حقائب و يعد الوزير بموجب المادة 119 من الدستور "الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته، ومادام الأمر كذلك فإن الوزير يتمتع بسلطة رئاسية وتوجيهية ورقابية بالنسبة للعاملين في وزارته، ويتمتع بسلطة التقرير في نطاق وزارته ولكن في إطار السياسة العامة للدولة بصفته مكلفاً بتنفيذ هذه السياسة فيما يخص وزارته¹⁸..

¹³- ف2 من المادة 115 من الدستور.

¹⁴- أ. د. عبد الله طلبة، أ. د. محمد الحسين، د. مهند نوح، المدخل إلى القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2004، ص 170، د. سام دلة، المرجع السابق، ص 813.

¹⁵- المادة 3 من المرسوم 40 لسنة 2005.

¹⁶- المادة 117 من الدستور.

¹⁷- المادة 72 من الدستور.

¹⁸- أ. د. عبد الله طلبة، أ. د. محمد الحسين، د. مهند نوح، المرجع السابق، ص 186، د. سام دلة.

ويعد كل وزير مسؤولاً مباشرة عن أعمال وزارته، وعليه ضمن حدود القوانين والأنظمة إصدار القرارات والتعليمات الناظمة لأعمالها¹⁹، ويشارك كل وزير في أعمال مجلس الوزراء بصورة إيجابية وفعالة ويتحمل مسؤولية تسيير العمل وتتنفيذ خطة الدولة في إطار قطاعه الوزاري، كما يقوم بتقديم التقارير الدورية وغير الدورية إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن وضع وزارته وأعمالها، ويرفع خطة عمل الوزارة عن الفترة المقبلة²⁰، ويقوم الوزراء بإعلام رئيس مجلس الوزراء بالأمور غير العادية ولو وقعت خارج نطاق وزارته²¹ وللوزير أن يعرض على مجلس الوزراء، أو على اللجنة المختصة أية قضية عاجلة لم ترد في جدول الأعمال، إذا وافق رئيس المجلس على عرضها²²، وله أيضاً أن يرفع أية قضية ضمن اختصاصاته إلى رئيس المجلس، أو إلى المجلس يطلب فيها التوجيه، وعلى أن يبين رأيه الخاص فيها خطياً بشكل واضح وكامل²³ وإضافة إلى ما تقدم، فإن الوزير هو أمر الصرف في نطاق وزارته، وهو الذي يمثل الدولة في التعاقد في إطار قطاعه الوزاري، كما يمثلها أمام القضاء في إطار قطاعه الوزاري أيضاً..

ويكون الوزير مسؤولاً سياسياً، كما هو حال رئيس مجلس الوزراء، أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشعب..

3- اختصاصات مجلس الوزراء: يعد مجلس الوزراء الجهاز التنفيذي والإداري الأعلى في الدولة، الذي يساعد رئيس الجمهورية بصفته ويمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب²⁴.

وقد حددت المادة 127 من الدستور اختصاصات مجلس الوزراء بما يلي:

- 1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.
- 2- توجيهه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة للدولة..
- 3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة..
- 4- إعداد مشروعات القوانين.
- 5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي..
- 6- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور..
- 7- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور..
- 8- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- 9- إصدار القرارات الإدارية التنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها..

¹⁹- المادة 6 من المرسوم التشريعي 40 لسنة 2005.

²⁰- المادة 7 من المرسوم 40 لسنة 2005.

²¹- المادة 9 من المرسوم 40 لسنة 2005.

²²- المادة 10 من المرسوم 40 لسنة 2005.

²³- المادة 11 من المرسوم 40 لسنة 2005.

²⁴- الفقرة 2 من المادة 93 من الدستور، و د. سام دلة، المرجع السابق، ص 819.

وإضافة إلى هذه الصلاحيات يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات المنوطة به في القوانين والأنظمة النافذة وبما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى المحددة في الدستور²⁵. وتتبع مجلس الوزراء لجان دائمة متخصصة، وهذه اللجان هي لجنة الخدمات واللجنة الاقتصادية واللجنة الثقافية، إلا أن أهمها حالياً على الإطلاق، هي اللجنة الاقتصادية والتي أعيد تنظيمها بمقتضى المرسوم 40 لسنة 2005، وقد حددت مهامها فيما يلي:

- 1- إيجاد الوسائل اللازمة، وتقديم المقترنات لتطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق مهامه الأساسية.
- 2- مناقشة مشروع الموازنة ورفعه مع التوصيات إلى رئيس مجلس الوزراء..
- 3- وضع المفاهيم والخطط ورفع التوصيات التي تكفل تطوير الصناعة والزراعة إلى رئيس مجلس الوزراء..
- 4- دراسة المشاريع الاقتصادية قبل عرضها على المجلس ورفع التوصيات بشأنها.
- 5- بحث مشاكل العمل والتشغيل والبطالة وتقديم المقترنات والتوصيات اللازمة لمعالجتها..
- 6- تقديم التوصيات والمقترنات لرفع مستوى المعيشة..
- 7- دراسة مدى تحقيق مخطط الإنتاج، وحالة الأسواق والأرباح، وقضايا الاستهلاك، والعقود الإنمائية، وقوى العمل، وغيرها أو تقديم المقترنات والتوصيات بشأنها..
- 8- العمل على إيجاد التنسيق اللازم بين مختلف الصناعات الاقتصادية..
- 9- دراسة سياسة الاستيراد والتصدير، وتقديم المقترنات والتوصيات التي تؤدي إلى تنشيط التصدير، وتطوير العلاقات الاقتصادية..
- 10- دراسة الاستثمارات والتوظيفات المالية وتقديم المقترنات اللازمة بشأنها..
- 11- دراسة السياسة التموينية واقتراح الحلول المناسبة لمشاكل التموين الأساسية..
- 12- دراسة المواضيع التي يكلفها بها رئيس مجلس الوزراء²⁶.

ثالثاً- المحافظون: يكون في كل محافظة محافظ يعين ويغنى من منصبه بمرسوم، ويعد من أعضاء السلطة التنفيذية²⁷.

ويمثل المحافظ السلطة التنفيذية المركزية في المحافظة، كما يمثل شخصية المحافظة الاعتبارية وهو عامل لجميع الوزارات²⁸، ويتولى المحافظ بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية المركزية المهام التالية:

- 1- تبليغ جميع القوانين والأنظمة إلى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة وغيرها من جهات القطاعين العام والمشترك، والأجهزة التابعة للمحافظة، والإشراف على حسن تنفيذها أو على تنفيذ سياسة الدولة وخطتها..
- 2- تبليغ أوامر وتوجيهات السلطة التنفيذية المركزية إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها..
- 3- القيام بالمهام التي تفوضه بها السلطة التنفيذية المركزية مما يدخل أصلاً في اختصاصاتها ولا يمنع القانون التفويض بها..

²⁵- المادة 2 من المرسوم التشريعي 40 لسنة 2007.

²⁶- المادة 5 من المرسوم التشريعي 40 لسنة 2005.

²⁷- المادة 25 من قانون الإدارة المحلية رقم 15 لسنة 1971.

²⁸ المادة 27 من قانون الإدارة المحلية رقم 15 لسنة 1971.

- 4- اتخاذ التدابير التي يراها لتوطيد الأمن العام في حدود القوانين والأنظمة النافذة، وفقاً لتعليمات وزير الداخلية، وذلك في الأمور التي لا تدخل في اختصاصات مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي..
- 5- الاتصال مع النيابة العامة في القضايا التي لها مساس بالنظام العام وشؤون الأمن وسرعة تنفيذ قرارات المحاكم، وعلى ممثل النيابة أن يجيب على الأسئلة التي يوجهها إليه المحافظ في هذه الأمور..
- 6- الإشراف على الجهات التابعة للسلطات المركزية والعاملة في نطاق المحافظة، وذلك في حدود الاختصاصات المنوحة لمجلس المحافظة²⁹.
- 7- وينفذ المحافظ باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية المركزية التعليمات التي يصدرها الوزراء، فيما لا يتعارض واحتياطات مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي وللمحافظ أن يبدي ملاحظاته على هذه التعليمات قبل تنفيذها، وإذا أصر الوزير المختص خطياً تتفق تعليماته، ويمكن للمحافظ حينئذٍ أن يرفع الأمر بعد التنفيذ إلى رئاسة مجلس الوزراء عن طريق الوزير للبت فيه إلا إذا رأى أن التنفيذ يؤدي إلى خلل خطير في النظام العام أو الأمن، فعليه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئاسة مجلس الوزراء³⁰..
- ويرأس المحافظ المكتب التنفيذي للمحافظة، وهو بصفته هذه يدعو المكتب التنفيذي للاجتماع ويدبر جلساته وينفذ قراراته وينتقم بها، ويكون حلقة الاتصال بين المكتب التنفيذي في المحافظة وبين السلطة المركزية فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها هذا المكتب.. وهو يقوم بشؤون العاملين في أجهزة المحافظة وفقاً للاختصاصات المخولة له وللأحكام الخاصة بهم³¹ ..
- وعلى كل حال، فإن المحافظ هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منها وعليها وهو أمر الصرف فيها، وهو الذي يتعاقب باسمه..
- ولا يكون المحافظ مسؤولاً من الناحية المسلكية إلا أمام مجلس القضاء الأعلى بعد إحالته إليه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية، كما لا تحرك دعوى الحق العام عليه لجرم ناشئ عن الوظيفة إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى³².

رابعاً- مدراء المناطق والتواحي: بموجب قانون الإدارة المحلية قسمت كل محافظة إلى مناطق وكل منطقة إلى نواحٍ، وتعد كل من المنطقة والناحية من الوحدات الإدارية غير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية³³، ويوجد في كل منطقة مدير يمثل السلطة التنفيذية والمحافظة في منطقته، ويرتبط مباشرة بالمحافظ³⁴.

ويكون في كل ناحية مدير يمثل السلطة التنفيذية في الناحية، ويرتبط بمدير المنطقة مباشرة وينفذ تعليماته³⁵.. ويتم انتقاء مدراء المناطق والتواحي من سلك ضباط قوى الأمن الداخلي. وسوف نستعرض اختصاصات مدراء المناطق ثم مدراء التواحي:

²⁹- المادة 128 من قانون الإدارة المحلية.

³⁰- المادة 29 من قانون الإدارة المحلية..

³¹- المادة 33 من قانون الإدارة المحلية..

³²- المادة 35 من قانون الإدارة المحلية..

³³- المادة 4 من قانون الإدارة المحلية..

³⁴- المادة 49 من قانون الإدارة المحلية..

1- اختصاصات مدراء المناطق: يكون مدير المنطقة مسؤولاً عن الإدارة العامة والأمن العام والراحة العامة والصحة العامة، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويؤازر المجالس المحلية في منطقته للقيام بأعمالها³⁶، ويتولى مدير المنطقة بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية المركزية المهام التالية:

- تبليغ القوانين والأنظمة إلى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة التابعة للمنطقة..
- تبليغ الأوامر والتوجيهات الصادرة عن السلطات الأعلى ومتابعة تنفيذها..
- الإشراف على فروع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة في المنطقة، ومؤسسات وشركات القطاع العام والقطاع المشترك العاملة في المنطقة، وعرض ما يراه على المحافظ..
- اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد الأمن العام في حدود القوانين والأنظمة وفقاً لتعليمات المحافظ.. وتتفذ قوى الأمن الداخلي في المنطقة أوامر مدير المنطقة³⁷..

2- اختصاصات مدراء النواحي: يكون مدير الناحية مسؤولاً عن الإدارة العامة في الناحية والأمن العام والراحة العامة والصحة العامة، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، يتولى مدير الناحية المهام التالية:

- يرأس قوى الأمن الداخلي في الناحية.
 - يقوم بوظائف الضابطة العدلية والضابطة الإدارية.. وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة..
 - يؤازر مجالس الوحدات الإدارية في ناحية في القيام بأعمالها..
 - يراقب تنفيذ المشاريع في الناحية
 - يمارس جميع الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.. ويمارس مدير المنطقة اختصاصات مدير ناحية مركز المنطقة ما لم يعين مدير مستقل³⁸..
- المبحث الثاني: التنظيم الإداري الامركزي في الجمهورية العربية السورية:

ينقسم التنظيم الإداري الامركزي إلى الجمهورية العربية السورية إلى تنظيم لامركزي مكاني وآخر لا مركزي مرادي، وسوف تقوم بدراسة كل نوعي التنظيم، وذلك كما يلي:

قانون الإدارة المحلية، أصوله وأهدافه

حين صدر دستور الجمهورية العربية السورية عام 1973 نصت المادة 29 منه على مفهوم مجالس الشعب المحلية، والذي عرفته بأنه هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون، وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها 5 إلى أن الوحدات الإدارية تحدد وفقاً للقانون، وكذلك نصت المادة 130 حد الدستور على أن القانون يحدد

³⁵- المادة 52 من قانون الإدارة المحلية.

³⁶- المادة 49 من قانون الإدارة المحلية.

³⁷- المادة 90 من قانون الإدارة المحلية..

³⁸- المادتان 22 و 53 من قانون الإدارة المحلية.

الاختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها...

وبالفعل فقد صدر قانون الإدارة المحلية بالمرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 11/5/1971، والذي حدد في المادة 2 منه الأهداف التي يتواхها، والتي تتجسد فيما يلي:

- 1- تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب المنتخبة لتمارس بنفسها مهام القيادة، مما يتطلب تحقيق أوسع المجالات لتطبيق مبدأ الديمقراطية الشعبية الذي يجعل الأمر كله نابعاً عن إرادة الشعب ويقصد رقابته الدائمة على حسن التنفيذ ومساهمته الفعالة في تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد..
- 2- جعل الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة عن الاقتصاد والثقافة والخدمات وكل الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات مباشرة، وذلك في نطاق التخطيط العام والقوانين والأنظمة التي تقرها الدولة وابتغاء النهوض بالمجتمع في شؤونه العامة والمحلية في آنٍ معاً.
- 3- نقل الاختصاصات المتعلقة بهذه الشؤون إلى السلطات المحلية بحيث تقصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وإدخال أساليب التقنية الحديثة وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية، أو تكون بطبعتها ذات أهمية تتصل بالمواطنين عامة..
- 4- تأمين مساهمة حقيقة وبجدية في الجهد الذي تبذل لتحقيق النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي من قبل كل ذوي الكفاءات القادرين على تقديم مثل هذه المساهمة البناءة..
- 5- إنشاء السلطات التي تساعد الوحدات الإدارية على حسن تأدية مهامها بالهيئات المنبقة عن إدارتها، ووضع كل الإمكانيات التي تحتاج إليها من أجل ذلك، تحت تصرفها...

وقد أخذ قانون الإدارة المحلية بمبدأ التدرج في تشكيل المجالس المحلية للوحدات الإدارية ونقل الاختصاصات إليها من السلطات المركزية حيث نصت المادة 15 من قانون الإدارة المحلية على أن يتولى مجلس الوزراء وضع برنامج لتنفيذ أحكامه بصورة تدريجية فيما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية وتصل الاختصاصات التي تمارسها الوزارات إلى الوحدات الإدارية وتأمين الاعتمادات اللازمة وتنفيذًا لذلك صدر قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 1971/10/22 بتطبيق المرحلة الأولى من القانون على المحافظات كما أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 1972/3/5 قراراً نص بموجبه إلى هيئات الإدارة المحلية الجديدة الكثير من الاختصاصات الواردة في قانون الإدارة المحلية التنفيذية.. كما اتخذ مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ 21/5/1982 قراراً بتطبيق قانون الإدارة المحلية إلى المدن والبلدان، الأمر الذي تطلب إجراء انتخابات لمجالس المحافظات، ولمجالس المدن، ولمجالس البلدان معاً.

وقد أنيط تطبيق قانون الإدارة المحلية بوزارة الإدارة المحلية ولعل أهم المديريات العاملة ضمن وزارة الإدارة المحلية هي مديرية شؤون المجالس المحلية، والتي تتجسد أبرز مهامها في تلقي القرارات الصادرة عن مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات ومكاتبها التنفيذية والوحدات الإدارية المحلية الأخرى و المتعلقة بالخطط والبرامج والأنظمة المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية، ودراستها وإبداء المقترنات اللازمة بشأنها مع المديريات المختصة في الوزارة ومسك سجلات لضبط قيود هذه القرارات كما تتولى المديرية ذاتها صلاحية معالجة جميع الأمور المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية، وإعداد مشاريع الصكوك المتضمنة تسمية أعضاء المجالس المحلية ورؤسائها ومشاريع صكوك تصدق تشكيل المكاتب التنفيذية. وكذلك تختص المديرية ذاتها بإعداد الأنظمة الداخلية لمجالس الوحدات الإدارية ومكاتبها التنفيذية، وكذلك دراسة مواضيع إحداث الوحدات

الإدارية المحلية وتنفيذ حدودها وتعديلها وإعداد الصكوك المتعلقة بذلك ودراسة خطط إحداث المناطق والنوادي في المحافظات وإعداد مشاريع الصكوك اللازمة بعد اعتماد ذلك المخطط...

مما تضطلع به المديرية المذكورة أيضاً معالجة الشكاوى والمعاملات المتعلقة ب المجالس الفرعية والأحياء والمخاوير وتدقيق القرارات الصادرة عن المحافظين بتعيينهم والتأنق من مطابقتها للأنظمة النافذة.. وعلى كل حال فإن هذه المديرية تمارس مهامها من خلال دائري المجالس المحلية والانتخابات من جهة، والتنظيمات والوحدات الإدارية من جهة أخرى.

أنواع الوحدات الإدارية في ظل قانون الإدارة المحلية

نقسم الجمهورية العربية السورية إلى وحدات إدارية هي:

- 1- المحافظة.
- 2- المدينة.
- 3- البلدة.
- 4- القرية.
- 5- الوحدة الريفية.

ف 1 من المادة 3 من قانون الإدارة المحلية.

وقد أعطى المشرع الشخصية الاعتبارية لكل من المحافظة والمدينة والبلدة والوحدة الريفية، وأعطتها القرية إذا كان عدد سكانها يزيد عن 5000 نسمة الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الإدارة المحلية...

وحدد القانون أساليب إحداث وحدات الإدارة المحلية المتحقق بالشخصية الاعتبارية على الشكل التالي:

- 1- تحدث المحافظات وتسمى وتعين مراكزها وحدودها بقانون
- 2- تحدث المدن وتسمى وتعين حدودها وتعدل بمرسوم بناء على اقتراح الوزير..
- 3- تحدث البلدان والقرى والوحدات الريفية بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي في المحافظة.. المادة 5 من قانون الإدارة المحلية..

و يلاحظ أن المشرع قد تدرج في وسيلة إحداث وحدات الإدارة المحلية المختصة بالشخصية الاعتبارية بحيث جعل وسيلة الأحداث أكثر تعقيداً كلما ازداد حجم وحدة الإدارة المحلية المختصة بالشخصية الاعتبارية محل الإحداث..

وقد كان المشرع مرفاً في نطاق وضع القواعد الناظمة لإحداث الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية حيث أجاز الخروج عن التقسيم المذكور أعلاه في حالتين اثنين:

1- حيث أجاز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة، يمثلها مجلس واحد وفي هذه الحالة يتمتع مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي فضلاً عن اختصاصاتهم باختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي فضلاً عن اختصاصاتهم باختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي، كما يتمتع المحافظ باختصاصات رئيس مجلس المدينة بالإضافة إلى اختصاصاته وهذه الحالة لا تتوافق حالياً إلا في نطاق محافظة دمشق. الفقرة 3 من المادة 3 من قانون الإدارة المحلية.

2- وكذلك يجوز بمرسوم لأسباب اقتصادية أو سياحية اعتبار أي بلدة بحكم المدينة وأي مزية بحكم البلدة دون التقييد بعدد السكان.. المادة 6 من قانون الإدارة المحلية.

وإلى جانب وحدات الإدارة المحلية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية هناك وحدات أخرى لا تتمتع بمثل هذه الشخصية وهذه الوحدات هي المناطق والناحية والأحياء، وتعد المناطق والناحية تقسيمات إدارية للمحافظات، أما الأحياء فهي تقسيمات إدارية للمناطق والناحية المادة 4 من قانون الإدارة المحلية.

ومن الملحوظ أنه عند إحداث المناطق والناحية يجب مراعاة ما يلي:

1- أن يكون إحداث المناطق والناحية متوافقاً مع متطلبات الخطة الخمسية للدولة ويوزع على سنواتها وفق خطة يعتمدها رئيس مجلس الوزراء.

2- يراعى في اختيار المنطقة أو الناحية المقترن بإحداثها التوفيق بين توسيطها وسهولة الوصول إليها أو باتجاه السير إلى مركز الوحدة الإدارية الأعلى القانون 56 لعام 1980.

وعلى كل حال، فإنه من الملحوظ، أن قانون الإدارة المحلية السوري قد أخذ بمستويات عدة لأشخاص الإدارة المحلية، وهذه المسألة محل نقاش من الناحية الحقوقية والفنية والواقعية، إذ من المعروف أن تحديد مستويات الإدارة المحلية إنما هو مسألة تتوقف على عوامل عددة، أهمها:

1- وجوب توافر عدد من السكان يسمح بتوفير الكفاءات التي تتطلبها الخدمات المحلية، وفي سبيل النهوض بهذه الأخيرة، وكذلك بما يسمح باستيفاء الرسوم والضرائب المحلية بصورة واقعية ولا سيما على مستوى وحدات الإدارة المحلية القاعدية القرية خصوصاً.

2- أن تكون رقعة الوحدة المحلية على قدر من الاتساع بحيث تسمح مواردها بأداء الخدمات والمشروعات الإنتاجية المحلية المطلوبة..

3- توافر قدر من المصالح المشتركة بين هؤلاء السكان.

وفي الحقيقة إن إنشاء وحدات الإدارة المحلية على مستويات متعددة، يجعل الوحدات في المستوى القاعدي غير قادرة على أداء الخدمات العامة، كما تؤديها الوحدات في المستوى الأعلى، وذلك لأن هذه الأخيرة أكبر حجماً، وبالتالي أكثر غنىً بالإمكانات المادية والوسائل البشرية، وهذا يعني أن تعدد مستويات وحدات الإدارة المحلية بشكلٍ كبير يؤدي إلى التناولت في أداء الخدمات ذاتها بين هذه الوحدات، مما يخل بشكل غير مباشر بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرفق العام ذي الطابع الدستوري.. ولهذا السبب بالذات، فقد اتجهت غالبية الدول الأوروبية الغربية إلى تخفيض عدد مستويات الوحدات المحلية كفرنسا وإنكلترة والسويد وألمانيا، لذلك فإنه كان من الأفضل أن يتوجه المشرع إلى تخفيض عدد الوحدات الإدارية وليس إلى زيادتها، حتى يسair التطوير العالمي في إدماج الوحدات المحلية حتى تكون أكثر حجماً وبالتالي أقل عدداً، وبذلك تكثر مواردها المالية وتتوافر لديها الكفايات البشرية والوسائل المادية التي تحتاج إليها أداء الخدمات المحلية..

سلطة التقرير المجالس المحلية

تعد المجالس المحلية سلطة التقرير ضمن وحدات الإدارة المحلية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية، ويقصد بسلطة التقرير تلك السلطة التي يحق لها وضع الاستراتيجيات والتوجهات الكبرى ضمن العمل المحلي، وسوف ندرس على التوالي تكوين المجالس المحلية، ثم ننطرق إلى اختصاصاتها..

أولاً - تكوين المجالس المحلية:

وفقاً للمادة 7 من قانون الإدارة المحلية يكون لكل من الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس مقره مركز الوحدة الإدارية ويتألف من أعضاء يختارون من قبل جميع الناخبين في الوحدة الإدارية بطريق الانتخاب السري المباشر، بناءً عليه فسوف ندرس تشكيل المجالس، ثم نتطرق إلى كيفية اختيار أعضاء المجالس:

1- تشكيل المجالس: من الناحية التشكيل الكمي يتكون مجلس المحافظة من 30 إلى 100 عضو أما مجلس المدينة فيتكون من 20 إلى 50 عضواً، أما مجلس البلدة أو الوحدة الريفية أو القرية فيكون من 10 إلى 25 عضواً المادة 8 من قانون الإدارة المحلية.

ويحدد عدد أعضاء المجالس المحلية ضمن الحدود المبينة في أعلاه ووفقاً لنسب تمثيل واحدة لكل نوع من أنواع هذه المجالس كما يلي:

أ- في المحافظات والمدن بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

ب- في البلدان والقرى والوحدات الريفية بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ.

المادة 9 من قانون الإدارة المحلية..

أما من الناحية النوعية فت تكون المجالس المحلية من ممثلين عن الفئات التالية: الفلاحين، الشبيبة، النساء، المهن الحرية ونضم: الأطباء، الصيادلة، المهندسين، زراعيين، المحامين، أطباء الأسنان، رجال الفكر والفن والصحافة، وأيضاً تضم هذه المجالس فئات أخرى وتشمل: موظفي الدولة وسائر الجهات العامة، والعاملين في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك من الفئات التي يمكن أن تحددها اللائحة التنفيذية لقانون المادة 10 من القانون ..

ويمكن اعتبار كل من الفئات السابقة قطاعاً مستقلاً، كما يمكن ضم بعضها إلى البعض الآخر في قطاع واحد، الفقرة 2 من المادة 10 من القانون.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة في المجالس المحلية عن 60% وتحدد نسبة تمثيل كل من هذه القطاعات أو القطاعات الأخرى بمرسوم عند كل دورة انتخابية فـ 3 من المادة 10 من القانون ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية أي مجلس أو مكتب تنفيذي في مستوى أدنى المادة 12 من قانون الإدارة المحلية.

ويرأس المحافظ مجلس المحافظة، ويعين بقية رؤساء مجالس الوحدات الإدارية من بين الأعضاء المنتخبين، وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية بالنسبة لرؤساء مجالس المدن، وبقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ بالنسبة لبقية المجالس المادة 15 من قانون الإدارة المحلية.

أما بالنسبة لولاية المجالس المحلية فهي أربع سنوات، ولا يتفرع أعضاء هذه المجالس طوال مدة ولايتها المادة 11 من القانون.

2- كيفية اختيار أعضاء المجالس: يعد الانتخاب المباشر أفضل أسلوب في تشكيل المجالس المحلية، حيث ثبتت سيادته وسموه كنظام لتشكيل المجالس المحلية بما لا يقبل أي جدل أو مناقشة، وعلى الرغم من ذلك فقد أثيرت عدة انتقادات حول هذا الأسلوب أهمها:

1- المجتمع المحلي غير مهيأ لتطبيق نظام الانتخاب المباشر من حيث نوعية السكان المحليين، خاصة التعليم الحاصلين عليه وهنا يردّ على هذا الانتقاد بأنه انقاد مجرد، فالتعليم لا علاقة له بالوعي الاجتماعي، إذ أنَّ الوعي الاجتماعي يعني أنه الوعي بالمصلحة الاجتماعية، وبالقطع لا نتصور أي مواطن غير واعٍ لمصلحته الاجتماعية، بل إن وجود قنوات مثل المجالس المحلية المنتخبة تساعد المواطن على بلورة الوعي الاجتماعي وتفضيل المصلحة

العامة على المصلحة الخاصة، وإذا امتنع وجود هذه القنوات سوف يتم ترجيح الاعتبارات الخاصة بالأفراد، وهذا يعني أن الانتخاب المباشر للمجالس المحلية يكاد يكون الوسيلة الوحيدة في التنمية والأسلوب القومي لتحقيق المصالح المحلية مما يساعد على بلوغ السياسات العامة القومية بشكل يستوعب السياسات المختلفة المحلية...

2- وما وجه من انتقاد للانتخاب أيضاً أن التركيب الاجتماعي في البلدان النامية قبلي أو عشائري، والانتخاب المباشر لن يكون له قيمة حقيقة لأنه سوف يؤدي إلى تكريس السلطات التقليدية وإعطائها الشرعية من الدولة مما لا يفيد كثيراً في التطور السياسي في المحليات والرد على ذلك وارد، وهو أن التركيب الاجتماعي في المجتمعات الريفية وإن عكس الأوضاع المذكورة أعلاه، إلا أنه لا يمكن إحداث إنجازات بوجود هذا التركيب الاجتماعي، ومن ثم ممارسته بالوسائل الموضوعة لانتقاء أعضاء المجالس المتمثلة بالانتخابات.

3- ومن نقاط النقد التي وجهته أيضاً إلى الانتخاب كوسيلة لانتقاء أعضاء المجالس المحلية، أن المجالس المحلية في الدول النامية خصوصاً تحتاج إلى خبرات فنية ومتخصصة، ولا يمكن ضمانها بالانتخاب، ومن هنا لابد من تعينها بحيث لا يكون تشكيل المجلس مبنياً على الانتخاب الكامل، بل يجمع بين الانتخاب والتعيين..

وهذا الانتقاد هو أكثر موضوعية إذ لا يوجد ضمان أن الخبرات المحلية ستصل بالانتخاب إلى عضوية هذه المجالس، لذلك يمكن مواجهة ذلك، بتنظيم المجالس ببعض الأعضاء المعينة دون أن يكون لهم حق التعيين في الوظائف الرسمية، يمكن أن يعمل هؤلاء الأعضاء في شكل استشاري وفني وتنفيذي لخدمة المجالس.

وعلى كل حال، نلاحظ أن الانتقادات السابقة لأسلوب الانتخاب المباشر للمجالس المحلية هي انتقادات غير موضوعية لذلك فإن معظم التشريعات المعاصرة ومنها التشريع السوري، قد أخذ بمبدأ الانتخاب المباشر، على اعتبار أنه الأسلوب الذي يقدم العناصر التي هي أكثر تمثيلاً للمصلحة المحلية، من وجهة نظر أهلها الذين هم أدرى بها، الأمر الذي يعني مشورة هؤلاء على تحقيق هذه المصلحة أكثر من أية جهة خارجية أخرى..

لذلك فإن المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 قد أخذ بمبدأ اختيار أعضاء المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب حيث نصت المادة 2 منه على أنه: "يتم انتخاب المجالس المحلية للوحدات الإدارية والمحافظة والمدينة والبلدة والقرية والوحدة الريفية بالتصويت السري المباشر من مثلك جميع الناخبين في كل من هذه الوحدات...".

وحدد المشرع شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية بما يلي:

أ- أن يكون المرشح متمنعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل..

ب- أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها..

ج- أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

د- أن يعرف القراءة والكتابة وتحدد المعرفة بتعليمات من الوزير. المادة 13 من المرسوم التشريعي 91/1971.

أما من يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والإإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب ما لم يكن محروماً من هذا الحق بموجب القوانين النافذة المادة 2 من المرسوم التشريعي 91/1971.

وعلى كل من يرغب في ترشح نفسه لعضوية مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ نشر المرسوم القاضي بتحديد موعد الانتخاب طلباً خطياً للقاء وصل إلى المحافظ.. ف1 من المادة 14 من المرسوم التشريعي 91/1971.

وعلى المحافظ أن يحيل طلبات الترشح المقدمة إليه، خلال أربع وعشرين ساعة من تسجيلها لديه إلى لجنة للترشح تؤلف بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية

ممثلاً عن صغار الكسبة وعن كل التنظيمات الشعبية التي حددها القانون اتحاد الفلاحين - اتحاد العمال - اتحاد الحرفيين - الاتحاد النسائي.. الخ وممثلاً عن كل من "نقابات المهن الحرة.." "الأطباء - المهندسون.. الصيادلة.. المهندسون الزراعيون.." .

وتنولى لجنة الترشيح المذكورة البت في طلبات الترشيح خلال خمسة أيام من تاريخ قيد الطلب لديها، وإبلاغ طالب التشريع إشعاراً بقرار اللجنة.. المادة 14 من المرسوم التشريعي 91/1971 وتقديم طلبات الترشيح لعضوية المجالس الأخرى خلال الفترة ذاتها المقررة بالنسبة لطلبات الترشيح لعضوية مجالس المحافظات والمدن ومراسيم المجالس، وتقدم إلى المحافظ بالنسبة للوحدات الإدارية المرتبطة بمركز المحافظة مباشرة، وإلى مدير المنطقة بالنسبة للوحدات الإدارية الواقعة في نطاق المنطقة.. الفقرة 1 من المادة 15 من المرسوم التشريعي 91/1971 وفي كل الأحوال، يتولى المحافظ أو مدير المنطقة - حسب الحال - نفس المهام المنطة بلجنة الترشيح المذكورة سابقاً فـ 2 من المادة 19 من المرسوم التشريعي 91/1971 ويحق لكل من تقدم بطلب ترشيحه الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أو قرار المحافظ أو مدير المنطقة - حسب الحال - خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار، ويكون الاعتراض أمام محكمة الاستئناف في المحافظة بالنسبة لقرارات لجنة الترشيح، وأمام محكمة الصلح بالنسبة للقرارات الأخرى.. ويصدر الحكم في الاعتراض خلال ثلاثة أيام، ويكون مبرماً.. المادة 17 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 ..

ويحق لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغير خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في الطلبات، وذلك أمام الجهة القضائية المنصوص عليها أعلاه، وعلى الجهة أن تعلمها في الطعن خلال ثلاثة أيام بصورة مبرمة المادة 18 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 .

وقد رسم القانون إجراءات تفصيلية لتنفيذ العمليات الانتخابية، والتي تشرف عليها في كل محافظة أو منطقة لجنة مركزية برئاسة الرئيس الإداري وعضوية قاض وممثلاً عن المنظمات الشعبية، وتنحدد مهامها في تحديد مراكز الاقتراع، وتعيين لجان الاقتراع، والنظر في الشكاوى والاعتراضات التي تقدم من المرشحين خلال الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع والبت فيها بشكل نهائي، كما تتولى إحصاء نتائج الانتخابات في جميع المراكز وتنظيم حضور إجمالي بها وإعلانها، وفي حال انتخاب مجلس المحافظة تتولى اللجنة المركزية في مركز المحافظة بالإضافة إلى مهامها الأصلية، تلغي نتائج الانتخاب في سائر الدوائر الانتخابية التابعة للمحافظة وتنظيم حضور إجمالي بها وإعلانها المادة 23 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 وراجع المواد من 25 وحتى 36 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 بشأن تنفيذ عملية الاقتراع على مستوى مراكز الاقتراع..". المواد 37 وحتى المادة 44 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 بشأن فرز الأصوات وإعلان النتائج.. .

ويسمى أعضاء المجالس المحلية الفائزون في الانتخابات، بمرسوم بالنسبة لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات، وبقرار من الوزير بالنسبة لمجالس بقية المدن والبلدان، وبقرار من المحافظ بالنسبة للمجالس الأخرى المادة 45 من المرسوم التشريعي 91 لسنة 1971 .

ويتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء المجالس المحلية كما يلي:

أ- أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومجالس مدن مراكز المحافظات.

ب- أمام لجنة تؤلف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوين يختارهما المكتب التنفيذي من الهيئة القضائية في المحافظة بالنسبة لأعضاء المجالس الأخرى..

وتكون الأحكام الصادرة في الطعون المنصوص عليها سابقاً مبرمة.. المادة 46 من المرسوم 91 لسنة 1971..

3- نظام سير العمل داخل المجالس المحلية: على مستوى مجلس المحافظة، فإن أول عمل يقوم به المجلس بعد انتخابه إنما يتعلق بتأليف مكتبه المؤقت وذلك من رئيس المجلس وأمنيين للسر من أصغر الأعضاء الحاضرين سنًا وتنتهي مهمتها هذه بانتخاب من يحل محلهما المادة 1 من القرار 2393/1991 وثم يدعى الأعضاء إفرا帝اً من قبل الرئيس لأداء اليمين القانونية، ولا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء هذا اليمين المادة 2 من القرار 1991/2393..

وي منتخب المجلس في أول جلسة يعقدها سنوياً نائباً للرئيس وأمينين للسر ومراقبين بالاقتراع السري المادة 3 من القرار 1991/2393.

ويجري انتخاب أعضاء مكتب المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس سنوياً، حيث يتم انتخاب نائب الرئيس وأميني السر والمراقبين المواد 4-5 من القرار 1991/2393، ويتم انتخاب نائب الرئيس بالأكثرية المطلقة للأعضاء، كما لم تحصل يعاد الانتخاب فوراً ويكتفى عندئذ بالأهمية النسبية، أما انتخاب أميني السر والمراقبين فيجري بالأكثرية الشعبية المادة 6 - ف1 من القرار 1991/2393.

وإذا شغر مقعد من مقاعد مكتب المجلس لأي سبب كان، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له في أول جلسة يعقدها.. وفي كل الأحوال يراقب رئيس المجلس أعمال أميني السر والمراقبين وينتدب من يقوم مقام النائب منهم.. الفترات أوب من المادة 7 من القرار 1991/2393 ويمثل الرئيس المجلس، ويوقع عنه ويتكلم باسمه، ويرعى تطبيق أحكام النظام الداخلي، ويشرف على أعمال أميني السر والمراقبين فـ1 من المادة 8 من القرار 1991/2393 وإذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات، ينوب عنه نائبه وإذا غاب معه، يرأس جلسات المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا. المادة 8 من القرار 1991/2393.

أما بالنسبة لدورات المجلس وجلساته، يجتمع مجلس المحافظة كل شهرين في دورة عادية تتراوح مدتها بين أربعة وستة أيام وذلك في أوّل يوم سبت من الأشهر التالية كانون الثاني - آذار - أيار - تموز - أيلول - تشرين الثاني وإذا لم ينته المجلس من بحث القضايا المدرجة في جدول أعماله خلال المدة المحددة أعلاه، يجوز للمجلس الاستمرار إلى عقد الجلسات مدة إضافية لا تتجاوز اليومين.. وفي كل الأحوال لا يجوز المناقشة في مشروع قرار أو موضوع ما إلا إذا كان مسجلاً في جدول الأعمال، ويستثنى من ذلك ما يقرر المجلس إضافته إلى الجدول بالأكثرية المطلقة دون مناقشة.. ولا يجوز عرض مشروع مرفوض على المجلس قبل مضي ثلاثة أشهر على رفضه المادة 10 من القرار 1991/2393..

وتنتمي المناقشة في المسائل المعروضة على المجلس وفقاً للترتيب الوارد في جدول الأعمال، ولكن يحق لأي عضو أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي موضوع يرى ضرورة الإسراع في بحثه، وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب المادة 11 من القرار 1991/2393.

ويجوز للمجلس أيضاً، إضافة إلى الاجتماع في دوراته العادية - أن يجتمع في دورة استثنائية بقرار من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء، ويحدد في قرار الدعوة أو طلبها تاريخ ابتدائها وانتهائها، وجدول أعمالها، ولا يجوز التداول؟ إلا في المسائل المحددة، وفي هذا الجدول، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز دعوة المجلس لدورة استثنائية أكثر من مرة كل شهرين المادة 12 من القرار 1991/2393... وتكون جلسات المجلس علنية، ما لم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تستمرة في جلسة سرية أو علنية المادة 14 من القرار 1991/2393.

ولا تعقد الجلسة بشكل قانوني إلا بحضور أكثرية الأعضاء المطلقة، وإذا لم يحصل النصاب تؤجل الجلسة، ويبدىء الأعضاء إلى اجتماعٍ ثانٍ بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، وفي هذه الحال تكون الجلسة قانونية إذ حضرها ثلث الأعضاء على الأقل فـ 1 من المادة 15 من القرار 1991/2393.

أما بالنسبة للتصويت فيتم بطريقة الاقتراع العلني بإحدى الطرق التالية:

أ- رفع الأيدي. ب- القيام أو الجلوس. ج- المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً أما إذا تساوت الأصوات في جلسة يرأسها أكبر الأعضاء حسناً يؤجل البحث في الموضوع إلى جلسة أخرى يحضرها رئيس المجلس أو نائبه..

واستثناء من الأصل يلجأ إلى الاقتراع السري بناءً على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يعمد إلى التصويت العلني المادة 17 من القرار 1991/2393 ويتولى أمينا السر تنظيم محاضر جلسات المجلس، وتسجل محاضر الجلسات في سجل خاص كما تسجل القرارات الصادرة عن المجلس في سجل خاص أيضاً المادتان 18 و 19 من القرار 1991/2393.

ويجب أن يكون كافة أعضاء المجلس على حياد بالنسبة للموضوع المطروح للنقاش في جلسات المجلس، لذلك فقد حظر المشرع صراحة على أعضاء المجلس أن يحضر مناقشة موضوع يبحثه مجلس المحافظة إذا كان ذا مصلحة شخصية بهذا الموضوع، أو مدير أعمال شخص آخر له مصلحة أو عقیداً أو قریباً أو نسبياً له حتى الدرجة الرابعة وإلا فيعتبر القرار لاغياً حكماً المادة 20 من القرار 1991/2393.

ولا يجوز طرح موضوع للمناقشة في المجلس إلا بعد ورود جواب اللجنة المختصة بشأنه أو إذا قرر المجلس استعمال النظرية المادة 22 من القرار 1991/2393.

وكذلك لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا أدن له الرئيس، وإذا تكلم؟؟ فللرئيس أن يمنعه، ولكن لا يمنع الرئيس أحداً من الكلام بغير سبب مشروع، وفي حالة الخلاف يؤخذ رأي المجلس الفقرتان 1 و 2 من المادة 23 من القرار 1991/2393.

وقد حدد المشرع أربع حالات يترتب عليها إيقاف المناقشة في الموضوع وإعطاء حق الكلام فيها دائماً وهي:

أ- طلب مراعاة أحكام النظام الداخلي..

ب- الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

ج- تصحيح الرواية بشأن واقعة ما.

د- طلب إغفال باب المناقشة المادة 24 من القرار 1991/2393.

ويتوخج على الأعضاء المحافظة على النظام أثناء الكلام، ولا يجوز للمتكلم أن يكرر أقواله ولا أقوال غيره من الأعضاء أو يخرج عن الموضوع الذي يتكلم فيه، وللرئيس أن يوجه نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوهاً كافياً ولا محل لاسترساله في الكلام المادة 26 من القرار 1991/2393.

وهناك عدد من الوسائل القانونية يستعين بها المجلس لرقابة الأعمال التي يقوم بها مكتبه التنفيذي وهي:

أ- **السؤال**: وهو استفهام العضو عن أمرٍ يجهله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن؟؟ عضو من أعضاء المكتب التنفيذي في أمر من الأمور.. المادة 33 من القرار 1991/2393 ويجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الواقع المطلوب الاستيضاح عنها، خالياً من التعليق، وأن لا يكون مخالفًا للقوانين والأنظمة، وأن لا يشتمل على عبارات نابية أو ذكر أشخاص أو يتعلق بأمر ينظر فيه القضاء. المادة 34 من القرار 1991/2393.. وكل عضو أن يوجه أسئلة إلى أي من أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق رئيسة المجلس خطيبة

كانت ألم شخصية المادة 35 من القرار 2393/1991 ولعضو المكتب التنفيذي المختص أن يجيب على السؤال الخطى فور تلاوته وعليه أن يجب خطياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه إليه. المادة 37 من القرار 1991/2393.

بـ الاستجواب: هو عبارة عن مطالبة أي من أعضاء المكتب التنفيذي ببيان أسباب تصرفاتهم في أمر ما أو الغاية منه دون أن ينطوي الطلب على رغبة في التدخل بأعمال المكتب التنفيذي المادة 40 من القرار 1991/2393. ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بصورة خطية فـ 1 من المادة 41 من القرار 2393/1991 وللمستجوب حق استرداد استجاباته في أي وقت شاء، وإذا تباين غيره وجب عليه تقديمها من جديد فـ 1 من المادة 42 من القرار 1991/2393.

وإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة وأيده في ذلك ربع الأعضاء على الأقل كان له حق اللجوء إلى طلب حجب الثقة.. المادة 45 من القرار 1991/2393.

جـ حجب الثقة وإلغاء العضوية: يقدم طلب حجب الثقة عن المكتب التنفيذي جماعياً أو إفرادياً بصورة قطعية وموثقة من ثلث الأعضاء على الأقل.. ولا يجوز أن ينصب حجب الثقة على المحافظ رئيس مجلس المحافظة أو على الأعضاء المعينين... فـ 1 من المادة 46 من القرار 2393/1991 ولا ينافس طلب حجب الثقة إلا بعد يومين من تقديمها ويحق لعضو أو أعضاء المكتب التنفيذي المطلوب حجب الثقة عنهم طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.. المادة 46 من القرار 2393/1991 فـ 22 ويتخذ قرار المجلس بحجب الثقة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المادة 47 من القرار 1991/2393.

دـ العرائض: وهي الشكاوى التي يقدمها المواطنين إلى مجلس المحافظة في مواجهة المسؤولين في الأجهزة العاملة ضمن نطاق المحافظة، وتسجل العرائض المقدمة للمجلس بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها في سجل خاص مع بيان اسم مقدم العريضة وملخص موضوعها المادة 21 من القرار 2393/1991 و؟؟ العرائض من قبل الرئيس إلى اللجان المختصة عن تلاوة خلاصتها في المجلس، وتدفع اللجان المذكورة في العرائض وتقديم تقريرها حولها، ويجب على المسؤولين في الأجهزة العاملة ضمن نطاق المحافظة الإجابة على العرائض المحالة إليهم خلال مدة تحدها اللجنة المختصة المادتان 22 و 23 من القرار 1991/2393...

هـ لجان المجلس: تتتألف ضمن المجلس بين أعضائه أو من غيرهم من أهل الخبرة لجاناً دائمًا، وذلك في أول جلسة يعقدها سنوياً وذلك لتعمل هذه اللجان في إطار التخطيط والشئون المالية والاقتصادية والإنشاء والتعمير والشؤون الثقافية والاجتماعية والعرائض والخدمات والمرافق والعلاقات العامة.. الخ. المادة 55 من القرار ..1991/2393

أولاً - تعريفها وتكوينها:

المكاتب التنفيذية هي الذراع التنفيذي للمجالس المحلية، لذلك فقد نصت المادة 18 من القانون على أنه يكون لكل مجلس من المجالس المحلية مكتب تنفيذي ومدة ولايته سنتان ميلاديتان، وقد حدد القانون تكوين المكاتب التنفيذية من الناحيتين الكمية والنوعية:

من الناحية الكمية يتكون المكتب التنفيذي في المحافظة وفي مدن مراكز المحافظات من 7 إلى 11 عضواً، أما على مستوى المدن الأخرى والبلدان فيتكون من 5 إلى 9 أعضاء، أما المكتب التنفيذي في الوحدات الريفية والقرى فت تكون من 3 إلى 7 أعضاء.. المادة 18 من قانون الإدارة المحلية.

أما من الناحية النوعية فتشكل المكاتب التنفيذية على الوجه التالي:

- رئيس المجلس المحلي ورئيساً.

- ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المكتب يختارهم المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري.
- ما لا يزيد عن الثلث يعينون بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير بالنسبة للمكتب التنفيذي في المحافظة، ومدن مراكز المحافظات، وبقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ بالنسبة لبقية المكاتب.. الفقرة 1 من المادة 19 من قانون الإدارة المحلية.

ومن الملاحظ أن القانون قد اعتبر أعضاء المكاتب التنفيذية المعينين أعضاء في المجالس المحلية إضافة إلى العدد المحدد لعضوية هذه المجالس الفقرة 3 من المادة 19 من قانون الإدارة المحلية.

وهناك ناحية شكلية مهمة تتعلق بتكوين المكاتب التنفيذية وهي خضوع هذا التشكيل في المحافظات ومدن مراكز المحافظات وتوزيع الأعمال على أعضائها للتصديق بقرار من رئيس الجمهورية، أما تشكيل المكاتب التنفيذية الأخرى وتوزيع الأعمال بين أعضائها، فيخضع للتصديق بقرار من الوزير، ولا يجوز للمكاتب على مختلف مستوياتها أن تمارس أعمالها قبل صدور القرارات المذكورة الفقرة 4 من المادة 19 من قانون الإدارة المحلية..

ثانياً- سير العمل في المكاتب التنفيذية المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة:

يجتمع المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة برئاسة المحافظ أو نائب رئيس مجلس المحافظة أو أكبر أعضائه سنّاً، مرتين في الأسبوع على الأقل، وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب أكثرية أعضاء المكتب.. فـ 1 من المادة 1 من القرار 2395/ن تاريخ 25/9/1991 ولا يكون اجتماع المكتب قانونياً إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة، وفي حال عدم اكمال النصاب يؤجل إلى اليوم التالي، ويكون قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.. المادة 2 من القرار 2395 تاريخ 25/9/1991. ولا تكون جلسات المكتب علنية غير أنه يجوز لرئيسه دعوة أي من العاملين في نطاق المحافظة أو من غيرهم لحضورها، إذا اقتضت مناقشة بعض المواضيع المطروحة ذلك.. المادة 4 من القرار 2395 تاريخ 25/9/1991..

وتجرى المناقشة في المسائل المعروضة على المكتب وفقاً للترتيب الوارد في جدول الأعمال، إلا إذا رأت أكثرية الأعضاء الحاضرين غير ذلك المادة 7 ن القرار 2395 تاريخ 25/3/1991.. ويتخذ القرار بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا يجوز التصويت بالوکالة المادة 8 من القرار 2395 تاريخ 25/9/1991 وإذا شغر مكان أحد الأعضاء في المكتب يخطر المكتب التنفيذي مجلس المحافظة

بذلك لانتخاب خلف له، أما إذا كان العضو من الأعضاء المعينين، فتخطر الجهة المختصة لتعيين الخلف. المادة 12 من القرار 2395 تاريخ 25 / 3 / 1991.

ثالثٌ - اختصاصات المكاتب التنفيذية:

تملك المكاتب التنفيذية على مختلف مستوياتها اختصاصات هامة وخطيرة، وسوف ندرس هذه الاختصاصات على مستويات المكاتب المختلفة:

1- اختصاصات المكتب التنفيذي في المحافظة:

- يتولى المكتب التنفيذي المحافظة ما يلي:
- أ- تمثيل المجلس وتنفيذ قراراته وهذا الاختصاص طبيعي لأنه سبق وأن قلنا أن المكتب يعد الساعد التنفيذي للمجلس المحلي، ولذلك أطلقنا على المكتب التنفيذية تسمية سلطة التنفيذ.
 - ب- تنظيم أعمال المجلس والتحضير لدوراته والدعوة لها..
 - جـ- قيادة وتوجيه أجهزة المحافظة وإدارتها ومؤسساتها..
 - د- قيادة وتوجيه نشاطات المكاتب التنفيذية للمجالس الأولى..
 - هـ- الإشراف على الجهات التابعة للإدارة المركزية والعملية في المحافظة، نيابة عن المجلس وفي حدود اختصاصاته..

و- إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية السنوية والبعيدة الأجل للمنشآت والقطاعات التي تقع ضمن اختصاص المحافظة ومسؤولياتها، وإقرار البرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطط..

ي- مراقبة وتنسيق نشاط مختلف الأجهزة والمؤسسات والمنظمات التي تمارس النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخدمات..

ح- إبداء الرأي في قرارات الأجهزة غير التابعة للمجلس، حينما تمس هذه القرارات مصالح سكان المحافظة...

ط- إقرار مخططات ودفاتر شروط المشاريع، وإجراء المناقصات والعقود بالتراضي، ضمن الحدود والأحوال التي تفي في اللائحة التنفيذية والقوانين النافذة.. الفقرة ط من المادة 24 من قانون الإدارة المحلية الفقرة ب من المادة 16 من اللائحة التنفيذية ويلاحظ أنه بمقتضى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية فقد أعطى رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة عدداً من الصلاحيات واردة في نظام العقود الموحد نظام عقود هيئات القطاع الإداري سابقاً وتمثل فيما يلي:

- أ- الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة في الوحدات الإدارية.
- ب- الموافقة على إنفاص نسبة التأمينات.
- جـ- تأليف لجنة الإعفاء من غرامات التأخير ..
- د- تشكيل لجنة التحكيم لحل الخلاف بين المتعهد والإدارة.
- هـ- حرمان المتعهد من التعاقد مع الإداره واقتراح حرمانه من التعاقد مع الجهات العامة.. المادة 18 من اللائحة التنفيذية.

وفي الحقيقة أننا نلاحظ في مجال الاختصاص العقدي أن هناك بعض الفصور في الفقرة ط من المادة 24 التي أعطت جانباً م الاختصاص العقدي للمكتب التنفيذي للمحافظة، حيث قصرت صلاحيات هذا المكتب على إجراء المناقصات والعقود بالتراضي دون إجراء طلبات عروض الأسعار، وكان يفضل لو كان تعبير المشرع في هذه الحالة عاماً وشاملاً لكل الأسلوب العقدي.. أما في نطاق الصلاحيات العقدية التي أعطيت لرئيس المكتب التنفيذي

للمحافظة، فيلاحظ أن هناك اختصاصاً خاصاً أُسند إليه لم يوكِّل بمقتضى أنظمة العقود المتعاقبة وآخرها القانون 51/2004 إلى سلطة إدارية وهو المتعلقة بتشكيل لجنة التحكيم لفض المنازعات العقدية، ذلك الاختصاص الذي يبقى حسب نظام العقود حكراً على رئيس مجلس الدولة، إلا أنها يمكن تفسير هذا التضارب على أساس أن ما ورد في اللائحة التنفيذية المادة 18 هو نص خاص، أما ما ورد في نظام العقود بشأن تشكيل لجنة التحكيم هو نص عام، والخاص يعقل العام، مما يعني اختصاص رئيس المكتب التنفيذي بتشكيل لجنة التحكيم كما هو من ذكر في المادة 18 من اللائحة..

ي- ومن الاختصاصات التي أعطيت للمكتب التنفيذي للمحافظة أيضاً اختصاص هام يتعلق بتغيير تخصيص أملاك المحافظة العامة وإدخالها في إطار أملاكها الخاصة الفقرة 2 من المادة 24 من قانون الإدارة المحلية وكما هو معلوم فإن الأموال العامة هي المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم المادة 90 من القانون المدني وتقدر الأموال العامة صفتها وتحول وبالتالي إلى أموال خاصة للإدارة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل أو بإنهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة عامа المادة 91 من القانون المدني ويلاحظ إذن أن القانون المدني حين ذكر طرق إنهاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة لم يذكر من بينها القرار الإداري مما يعني أن ما ورد في الفقرة 2 من المادة 24 من قانون الإدارة المحلية قد أدخل وسيلة جديدة لإنهاء تخصيص الأموال العامة هي القرار الإداري الصادر عن المكتب التنفيذي للمحافظة، وذلك كله في سبيل نقل هذه الأموال إلى زمرة الأموال الخاصة في سبيل التصرف بها..

ك- ولعل من أهم الاختصاصات المنوطة بالمكتب التنفيذي لمحافظة إنما يتمثل في إقرار مشاريع الاستئلاك للمنفعة العامة على أن تصدر وفقاً للقانون، والقانون الذي يجب أن تصدر وفقاً له مشاريع الاستئلاك هو قانون الاستئلاك الصادر بالمرسوم التشريعي 20 لسنة 1983..

ل- ويختص المكتب التنفيذي للمحافظة أيضاً اتخاذ التدابير الازمة لتأمين حقوق المحافظة في الدعاوى المقامة منها أو عليها، الفقرة ل من المادة 24 من قانون الإدارة المحلية مع مراعاة أن من يمثل المحافظة في هذه الدعاوى هو المحافظ باعتباره يمثل شخصية المحافظة الاعتبارية المادة 27 من قانون الإدارة المحلية..

م- ويستطيع المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أن يتخذ أي قرار يدخل في اختصاص مجلس المحافظة أصلاً وذلك في فترات عدم انتقاده وذلك شريطة ما يلي:

1- عدم مخالفة أي قرار نافذ اتخذه المجلس..

2- يعرض القرار المتتخذ أو التدبير على المجلس عند أول انعقاد له..

وإذا قام المجلس برفض هذا التدبير أو القرار يكون لاغياً دون أن يكون لذلك أثر على الحقوق الناشئة للغير، استناداً إلى نظرية الحقوق المكتسبة، وفي رأينا أن هذه السلطة على درجة من الخطورة، ولا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة القصوى، وإضافة إلى هذه الاختصاصات الأساسية التي حدثت للمكتب التنفيذي للمحافظة، يلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية قد أوردت عدداً كبيراً من الاختصاصات لهذه المجالس في مجال الصناعة ولا سيما من حيث منح الرخص للمشروعات الصناعية الخاصة وفق الأسس التي تضعها السلطة المركزية المختصة.. وفي مجال الزراعة ولا سيما من حيث الترخيص بالإتجار الداخلي بالمواد الزراعية المختلفة وإقامة المشاكل الزراعية الخاصة واقتناه السيارات الزراعية الخاصة..، وفي مجال التموين والتجارة الداخلية وخصوصاً من حيث تحديد أسعار السلع المحلية ومكافحة الغش والتسلیس في المواد التموينية والتجارة الداخلية، مراقبة الفنادق والمطاعم والمخابز وسائر المحلات العامة.. الخ وفي مجال التربية وخصوصاً من حيث الترخيص بإحداث

المدارس بمستوياتها المختلفة ورياض الأطفال وتنفيذ الدورات التدريبية المقررة مركزيًّا.. وفي مجال الثقافة وخصوصاً من حيث منح الرخص للجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية.. وفي مجال السياحة، وفي مجال المواصلات وخصوصاً من حيث الإشراف على عمليات نقل الركاب ضمن المحافظة، ومراقبة مكاتب الدور المحدثة بموجب النصوص النافذة.. وفي مجال الثروة المائية ولا سيما من حيث منح رخص استثمار الموارد المائية وفي مجال الشؤون الصحية وخصوصاً من حيث منح التراخيص للمشافي والمستوصفات الخاصة.. وجمع الإحصاءات الطبية ورفعها إلى الجهات المركزية المختصة وفي المجال الاجتماعي، وفي مجال العمل والعمال.. وكذلك في مجال الخدمات والمرافق البلدية فيما يتعلق بالوحدات الإدارية الأدنى ولا سيما من حيث:

- المصادقة على قرارات مجالس الوحدات الإدارية الأدنى.

- المصادقة على أنظمة البناء للوحدات الإدارية وتعديلها بعد إقرارها من المكاتب التنفيذية لهذه الوحدات وذلك بعد موافقة الوزير المختص فيما يتعلق بالمدن.

2- اختصاصات المكتب التنفيذي في المدينة أو البلدة: يتولى المكتب التنفيذي في المدينة والبلدة اختصاصات المكتب التنفيذي في المحافظة بالنسبة للمدينة والبلدة، بالإضافة إلى الاختصاصات التالية:

أ- سلطة المرجع المختص بالإشراف على مؤسسات وشركات المياه والنقل في المدينة أو البلدة وغيرها من المؤسسات والشركات التابعة لها..

ب- إقرار أنظمة البناء وإحالتها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة للتصديق عليها وتعديلها..

ج- منح رخص البناء وفقاً لنظام البناء والمخطط التنظيمي..

د- إدارة الأموال العامة والخاصة للمدينة أو البلدة واستثمارها وفقاً للقانون ولقرارات المجلس..

هـ- إدارة المرافق والمشروعات العائدة للسلطات الأعلى الواقعة ضمن المدينة أو البلدة إذا عهدت هذه السلطات إلى المجلس بإدارتها وفقاً لتعليماتها في هذا الشأن.

وفي جميع الحالات، لا يجوز لأي كان يشيد في نطاق المدينة أو البلدة أي بناء أو يجري أي عمل من أعمال التفيف أو الهدم في بناء قائم دون أن يحصل على رخصة مسبقة وفق القواعد التي يحددها المكتب التنفيذي. المادة 41 من قانون الإدارة المحلية ويمكن للمكتب التنفيذي سحب الرخص والإجازات التي يمنحها، وفي هذه الحالة يترتب التعويض على صاحب الرخصة أو الإجازة تعويضاً عادلاً عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك، ما لم يثبت أنه قد حصل على الرخصة بطريقة غير مشروعة فـ1 من المادة 38 من قانون الإدارة المحلية.

3- اختصاصات المكتب التنفيذي للقرية أو الوحدة الريفية: يختص المكتب التنفيذي في هذه الحالة بتمثيل مجلس القرية والوحدة الريفية وتنفيذ قراراته وتنظيم أعمال مجلس القرية أو الوحدة الريفية والتحضير لدوراته والدعوة لها، ومراقبة تنفيذ الخدمات المقررة في القرية أو الوحدة الريفية من قبل المجلس، وإدارة أملاك الدولة العامة والخاصة والمشروعات والمرافق في القرية أو الوحدة الريفية، ومراقبة تنفيذ الخطة الزراعية، ومن الاختصاصات الهامة التي تمنح للمكتب التنفيذي على مستوى القرية أو الوحدة الريفية إقرار أنظمة البناء في القرية أو الوحدة الريفية وإحالتها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة للتصديق عليها أو تعديلها، وكذلك منح رخص البناء وفقاً لنظام البناء والمخطط التنظيمي للقرية.. وبشكل عام، تقوم هذه المكاتب بالمهام الإدارية الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة

النافذة، بما في ذلك مهام المختار، والهيئة الاختيارية، وله في سبيل ذلك أن يكلف أحد أعضائه مهام المختار.. المادة 45 من قانون الإدارة المحلية.

ويتولى رئيس المكتب التنفيذي في القرية أو الوحدة الريفية الصالحيات المخولة لرئيس المكتب التنفيذي في المدينة أو البلدة بموجب قانون الإدارة المحلية لأنّه التنفيذية ولا سيما في مجال العقود المادة 28 من اللائحة التنفيذية..

4- الأعضاء المتفرغون في المكاتب التنفيذية: يكون جميع أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة متفرغين ويعد المتفرغ من العاملين في الدولة مندوباً حكماً المادة 15 من اللائحة التنفيذية، ويكون رؤساء المجالس المحلية في المدن والبلدان والقرى والوحدات الريفية متفرغين، وللوزير بقرار منه، تفريح عضو أو عضوبين في المكاتب التنفيذية لمجالس مدن مراكز المحافظات، وبعد رؤساء المجالس المحلية، والأعضاء المتفرغون في المكاتب التنفيذية في مدن مراكز المحافظات من العاملين في الدولة، مندوبي حكماً المادة 23 من اللائحة التنفيذية.

الرقابة على عمل وحدات الإدارة المحلية

تجسد الرقابة على عمل وحدات الإدارة المحلية من خلال رقابة السلطة المركزية على أعمال هذه الوحدات من جهة ومن خلال الرقابة التي تمارس ضد هيكلية هذه الوحدات ذاتها، من جهة ثانية ومن خلال الرقابة الشعبية من جهة ثالثة، وقد أطلق قانون الإدارة المحلية على نمطي الرقابة الأولية تسمية الرقابة الرسمية، حيث أجملها أو لاً فيما يلي:

- 1- من المجالس المحلية الأعلى على المجالس المحلية الأدنى..
- 2- من المجالس المحلية على المكاتب التنفيذية واللجان والأجهزة المنبقة عنها.
- 3- من مجلس الوزراء على المكاتب التنفيذية وعلى الأجهزة الحكومية في مختلف المستويات.
- 4- من المكاتب التنفيذية الأعلى على المكاتب التنفيذية الأدنى.
- 5- من المكاتب التنفيذية على الأجهزة التابعة لها..
- 6- من أجهزة السلطات المركزية على الأجهزة المحلية.
- 7- من الأجهزة المحلية الأعلى على الأجهزة في المستويات الأدنى المادة 62 من قانون الإدارة المحلية..

وقد رسم قانون الإدارة المحلية آليات ممارسة رقابة السلطة التنفيذية المركزية على أعمال وحدات الإدارة المركزية، حيث ترسل قرارات مجلس المحافظة وقرارات مجالس المدن في مراكز المحافظة المتعلقة بوضع الخطط والبرامج والأنظمة إلى الوزير والوزراء ذوي العلاقة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، في حين ترسل قرارات المجالس الأخرى المتعلقة بالأمور المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المحافظ خلال المدة نفسها المادة 63 – الفقرتان 1 و 2 وتسري هذه الأحكام على القرارات التي يصدرها المكتب التنفيذي نيابة عن المجلس في فترات عدم انعقاده.. وهذا يعني أن قانون الإدارة المحلية السوري يعترف بالرقابة اللاحقة للسلطة التنفيذية المركزية على عمل وحدات الإدارة المحلية، وهذه الرقابة أعطيت لوزير الإدارة المحلية أو الوزير المختص أو للمحافظ، وبالنتيجة، فإنه إذا رفعت القرارات إلى الوزير أو الوزير المختص أو المحافظ، وكان فيها تعارض مع قوانين الدولة وخطتها وأنظمتها، فإنه يحق لوزير الإدارة المحلية، أو لوزير المختص – حسب الحال – الحق في طلب إلغاء هذه القرارات من قبل

المجلس الذي أصدرها، وإذا أصر المجلس على رأيه جاز رفع الأمر إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزراء. المادة 64 من قانون الإدارة المحلية فـ 1.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس الأدنى غير مجالس المحافظات ومجالس المدن مراكز المحافظات فإن مجلس المحافظة يمارس هذا الحق، أي يستطيع إلغاء القرارات التي تصدرها، أما إذا أصر مجلس أدنى على قراره يرفع الأمر إلى الوزير ليت فيه.. المادة 64 من قانون الإدارة المحلية.

و ضمن رقابة السلطة التنفيذية المركزية أيضاً على أعمال وحدات الإدارة المحلية، فإن هناك سلطة هامة يمارسها مجلس الوزراء الذي يحق له الحق بالإيعاز بإلغاء أي قرار تتخذه المجالس المحلية والمكاتب التنفيذية نيابة عنها في فترات عدم انعقادها، إذا رأى أن هذا القرار لا يدخل في اختصاصات الجهة التي أصدرته أو لا يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة أو يخالف سياسة الدولة أو خطتها، وله عندئذ أن يتولى بنفسه إلغاء هذا القرار.. وهذا يعني أنه لا يجوز لمجلس الوزراء إلغاء القرار لغير الحالات المذكورة أعلاه المادة 61 فـ 1.

ويحق لوزير الإدارة المحلية ممارسة السلطات المنوحة لمجلس الوزراء والمبنية أعلاه، فيما يتعلق بمجالس المدن في غير مراكز المحافظات، وبمجالس البلدان والقرى والوحدات الريفية. فـ 2 من المادة 65 من قانون الإدارة المحلية..

ويجوز للجهات التي ألغيت قراراتها من قبل وزير الإدارة المحلية على الشكل سالف البيان، يجوز لها الاعتراض على قرار الإلغاء أمام مجلس الوزراء وتكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس ملزمة، ويشترط في الاعتراض الصادر عن أحد المجالس أن يكون بأكثرية ثلثي الحاضرين. فـ 3 من المادة 62 من قانون الإدارة المحلية. وإذا ما قرر أحد هذه المجالس الاعتراض على قرار الإلغاء الصادر بشأن قرار أصدره على نحو ما ذكرنا أعلاه، فإنه يتم وقف تنفيذ القرار المعترض عليه إلى أن يبت في الاعتراض من المرجع المختص المادة 66 من قانون الإدارة المحلية.

وفي كل الحالات، إذا تم إلغاء قرارات المجلس المحلي على نحو المذكور أعلاه، لا ترتب القرارات الملغاة بدءاً من تاريخ إلغائها أي حق مكتسب للغير.. وهذا يعني أن هذه القرارات بمفهوم المخالفة، يمكن أن ترتب حقاً للغير قبل إلغائها، وهذه الحقوق التي تترتب على هذه القرارات قبل إلغائها يجب أن لا تمس، وذلك كله عملاً بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والقرار الذي ي؟؟ في مواجهة؟؟ في هذه الحالة هو القرار الملغى، حيث ينصرف القرار إلى المستقبل فقط دون الماضي..

وفي كل الحالات يحق رئيس الجمهورية حل المجالس المحلية على مختلف مستوياتها، وتنتمي الدعوة إلى انتخاب مجالس محلية جديدة خلال ستة أشهر من تاريخ الحل المادة 68 من قانون الإدارة المحلية..

وفي حال تم حل المجالس كلها أو بعضها يستمر المكتب التنفيذي ذو العلاقة على القيام بأعماله ويتولى اختصاصات المجلس إضافة إلى ذلك حتى يتم انتخاب مجلس جديد، إلا إذا تم تعيين مكتب تنفيذي مؤقت من قبل الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإدارة المحلية أي من قبل السيد رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير، وبقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ المادة 69 من قانون الإدارة المحلية..

وبالنسبة للرقابة التي تمارس ضمن هيكلية وحدات الإدارة المحلية ذاتها، فتمثل في مسؤولية المكاتب التنفيذية أمام المجالس المحلية التي تتبع لا مباشرة، ولهذه المجالس الحق في حماستها وحجب الثقة عنها جماعياً أو إفرادياً بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، و يستثنى من ذلك المحافظ والأعضاء المعنيون، إذ يحق للمجلس مناقشتهم ورفع

اقتراح بمحاسبتهم إلى السلطة المركزية المختصة مع مراعاة شرط الأكثرية المذكورة.. المادة 70 من قانون الإدارة المحلية.

ويخضع قرار حجب الثقة عن المكاتب التنفيذية المشار إليها في المادة السابقة إلى التصديق من المراجع التالية:

- أ- رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ومدن مراكز المحافظات.
- ب- الوزير بالنسبة إلى باقي المكاتب التنفيذية.

وفي حال عدم التصديق على قرار حجب الثقة، يعاد هذا القرار إلى المجلس الذي أصدره، وفي حال إصدار المجلس عليه، فللجهة المختصة إما الموافقة على رأي المجلس أو تقديم اقتراح بحله إلى الجهة صاحبة الحق في ذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بحل المجالس.. المادة 71 من قانون الإدارة المحلية وفي حال التصديق على قرار حجب الثقة يعاد تكوين المكتب التنفيذي وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية خلال سبعة أيام فـ3 من المادة 71 من قانون الإدارة المحلية وضمن إطار رقابة المجلس المحلي على أعمال مكتبه التنفيذي، يحق للمجلس المحلي المختص أن يلغى أي قرار يتتخذه مكتبه التنفيذي إذا رأى أنه يتعارض مع القوانين والأنظمة أو مع خطة المجلس وبرامجه، وكذلك يحق للمكتب التنفيذي في المحافظة الاعتراض على قرارات المكاتب التنفيذية الأدنى أمام المجلس المحلي المختص، وله عند عدم الأخذ برأيه رفع الأمر إلى وزير الإدارة المحلية ليت فيه. المادة 73 من قانون الإدارة المحلية.

وعلى غرار ما هو متبع بالنسبة للمجالس المحلية تبسط السلطة التنفيذية المركزية رقابتها على أعمال المكاتب التنفيذية، حيث يحق لمجلس الوزراء إلغاء القرارات التي يتتخذها المكتب التنفيذي في المحافظة أو في مدن مراكز المحافظات، كما يحق للوزير ممارسة هذا الحق بالنسبة للمكاتب التنفيذية الأخرى. المادة 74 من قانون الإدارة المحلية وعلى مستوى الأجهزة الإدارية المحلية المختلفة، تمارس الأجهزة المحلية المختلفة رقابتها على الأجهزة الأدنى، عن طريق طلب المعلومات والتفتيش والتحقيق وتعرض النتائج عن طريق المراجع على السلطات المختصة..

أما على مستوى الرقابة الشعبية، فقد حدد القانون هدف هذه الرقابة بالتأكد من مدى تنفيذ المجالس المحلية ومكانتها التنفيذية ولجانها وأجهزتها لبرامجها التي أعلنتها على المواطنين وللقرارات التي تتخذها.. المادة 76 من قانون الإدارة المحلية، وتمثل هذه الرقابة، فيما يلي:

- أ- تلزم المجالس المحلية على اختلاف مستوياتها بأن تنظم ندوات للمواطنين يعرضون فيها شكاواهم وتظلماتهم ويناقشون المجلس حول ما أنجز من أعمال، كما يعرض المجلس خلالها المنجزات التي حققها..

- ب- يحق لقيادة أية منظمة شعبية مراقبة ونقد المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية وأجهزة السلطة، وتمارس هذا الحق بتوجيهه مذكرات إلى المجلس والمكتب التنفيذي تتضمن ملاحظاتها وآراءها..

- ج- وقد أورد القانون حكماً هاماً يتعلق برقابة الصحافة، حيث أوجب أنه حين تقوم الصحافة بنقد المجالس المحلية أو المكاتب التنفيذية أو أجهزة السلطة يجب التحقيق في الأمور المثارة الفقرة جـ من المادة 76 من قانون الإدارة المحلية، ولكن يعاب على هذا النص أن المشرع لم يكن واضحاً إلى بيان المقصود بأجهزة السلطة من جهة وفي هذه المادة، كما لم يبين الجهات التي تتولى التحقيق فيما تثيره الصحافة من جهة أخرى..

- د- يحق لكل مواطن رقابة ونقد المكاتب التنفيذية وأجهزة السلطة، ويمارس هذا الحق عن طريق شكوى أو تظلم، وعلى هذه الجهات التي تقدم لها الشكوى، دراستها والتحقيق فيها بصورة عادلة وعاجلة والرد عليها، على أن لا يبت في الشكوى أو التظلم من قبل نفس الجهة المشكو منها..

هـ- وضمن نطاق الرقابة الشعبية أيضاً يستطيع الناخبون العمل على إلغاء عضوية ممثليهم في المجلس وإذا رأوا أنه قد انحرف عن السياسة العامة للثورة، أو عمل على تحقيق مكسب شخصي، متسائلاً صالح الجماهير، أو تناقض عن القيام بواجباته نحوها، وذلك بعد استجوابه في الندوات العامة التي يقيمها المجلس أو تقدم تقرير بحقه إلى المجلس المختص، ويتوارد على المجلس عندئذٍ أن يتحقق في هذه الاتهامات، فإذا ثبتت إدانته قرر المجلس إلغاء عضويته المادة 77 من قانون الإدارة المحلية.

ويتخذ قرار إلغاء العضوية عندئذٍ بحضور الأكثري المطلقة لأعضاء المجلس، وبموافقة ثلثي الحاضرين، وللعضو الذي اتخاذ قرار بإلغاء عضويته الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس الوزراء بالنسبة إلى أعضاء مجلس المحافظة وأعضاء مجالس مدن مراكز المحافظات، وأمام الوزير بالنسبة إلى بقية المجالس المحلية، ويكون القرار الصادر في ذلك عن هذه المراجع بمبرراً المادة 78 من قانون الإدارة المحلية.

وفي كل الحالات، تسقط عضوية المجلس الحلبي إذا فقد العضو أحد شروط الترشح المنصوص عليها في القانون المادة 79 من قانون الإدارة المحلية.. أي أن إنهاء العضوية هنا يتم بحكم القانون.

وفي حالة إلغاء عضوية أحد الأعضاء أو سقوطها أو زوالها بالوفاة يحل محله من يليه في عدد الأصوات من قطاعه، إلا إذا رأت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد.. المادة 80 من قانون الإدارة المحلية.

التنظيم اللامركزي المرفق

يوجد في الجمهورية العربية السورية نوعان من أشخاص اللامركزية المرفقية حيث هناك من جهة المؤسسات العامة ومن جهة أخرى هناك هيئات العامة

1- المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة:

والمؤسسة العامة هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، أو يمارس عملاً ذا طابع اقتصادي، بنشاطه المباشر، أو بالإشراف على عدد من الشركات العامة والمنشآت العامة ذات الأغراض المتماثلة أو المتكاملة والتسيير فيما بينها..

أما الشركة العامة أو المنشأة العامة: هي شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، ويكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً³⁹..

وتحت المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بمرسوم⁴⁰. ويتولى إدارة المؤسسة العامة مجلس إدارة ومدير عام⁴¹ ويتولى إدارة الشركة العامة أو المنشأة العامة التابعة لمؤسسة عامة لجنة إدارية ومدير عام المادتان 19 و 23 من القانون 2 لسنة 2005..

³⁹- المادة 1 من القانون 2 لسنة 2005.

⁴⁰- المادة 2 من القانون 2 لسنة 2005.

1 - الهيئات العامة:

إذا كانت المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة تتهضم بإدارة مراافق عامة ذات طبيعة اقتصادية فإن الهيئات العامة تتهضم بإدارة مراافق عامة ذات طابع إداري خدمي، ويلاحظ أن المؤسسات والشركات والمنشآت العامة تحدث بغرض أداء الخدمات العامة ذات الطابع الاقتصادي مع تحقيق الربح لذلك تعد تاجراً في علاقاتها مع الغير⁴²، أما الهيئات العامة فتحدث في سبيل أداء الخدمات فقط، ودون قصد الربح، وعلى كل حال، فإن الهيئات العامة تحدث بقانون⁴³، وتحدد أساليب إدارة وتمويل وعمل الهيئات العامة في قانون إحداثها..

⁴¹- المادة 6 من القانون 2/2007.

⁴²- الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 2/2005.

⁴³- الفقرة أ من المادة 2 من القانون، لسنة 2004.

تمارين:

1- يجوز لرئيس مجلس الوزراء:

- أ- التبديل في حقائب الوزراء.
- ب- إعفاء الوزراء من مناصبهم.
- ت- الدعوة لاجتماعات مجلس الوزراء.
- ث- جميع ما تقدم صحيح.

2- تحدث المحافظات:

- أ- برسوم تنظيمي.
- ب- بمرسوم تشريعى.
- ت- بقانون.
- ث- بقرار جمهوري.

الوحدة السابعة

أموال الإدارة العامة وامتيازاتها

لا يمكن للإدارة باعتبارها القوامة على أمر المصلحة العامة، أن تنهض ببعء المهام الموكولة إليها إلا إذا كان لها الموارد المالية الكافية واللازمة لممارسة نشاطها، وتمتعت هذه الأموال بالحماية الفعالة، وذلك حتى لا يصاب نشاط الإدارة بالشلل والجمود، ومن ثم يتوقف سير المرفق العام الذي يفترض أن يسير بانتظام واضطراد، ولكي تنهض الإدارة بمهامها أيضاً فقد أعطيت امتيازات لا تتمتع بها الأشخاص القانونية الأخرى، هذه الامتيازات التي تتسم بالفعالية والسرعة، والتي يجب أن تستخدم من ناحية أخرى في حدود الضوابط التي نص عليها القانون، وعلى ذلك فإننا سوف ندرس، الوضع القانوني لأموال الإدارة العامة، ومن ثم ننطرق لدراسة امتيازات الإدارة العامة، وذلك على النحو التالي:

أموال الإدارة العامة

تقسم أموال الإدارة إلى أموال خاصة Domaine privé وأموال عامة Domaine public ، فأما الأموال الخاصة فهي تلك التي يقوم الشخص الإداري على استغلالها عن طريق التصرفات المختلفة، من بيع وشراء، وإيجار، بقصد الحصول على موارد مالية، في حين أن الأموال العامة، فهي التي تخصص للمنفعة العامة، وبسبب ذلك فهي تخضع لأحكام متميزة، تختلف عن تلك المقررة لأموال الأفراد في القانون الخاص، وسنقوم بدراسة تعريف الأموال العامة، وكيفية تخصيصها للمنفعة العامة، ومن ثم ننطرق إلى سبل وكيفيات حماية المال العام، وقواعد استعماله:

ماهية الأموال العامة

سننطرق في هذا البحث إلى تحديد مفهوم المال العام، وتفريقه عن المال الخاص للإدارة، ومن ثم كيفية تخصيص المال العام للمنفعة العامة، ونطاق المال العام ومشتملاته:

مفهوم المال العام

لكي يعتبر المال عاماً يجب أن يكون مملوكاً لشخص عام، ولكن هذا الشرط وحده لا يكفي لأن المال الخاص العائد للإدارة يكون مملوكاً للإدارة أيضاً، حيث لابد أن يكون المال المملوك للإدارة مخصصاً لاستعمال الجمهور أو الكافة، أو مخصصاً للمرافق العامة:

أولاً- يجب أن يكون المال العام مملوكاً لشخص عام: والأشخاص العامة كما هو معلوم إما أن تكون مركبة أو لا مركزية، وبالتالي فإن المال العام يمكن أن يكون مملوكاً للدولة (باعتبارها الشخص المركزي الوحيد)، أو لإحدى وحدات الإدارة اللامركزية المحلية، أو المرفقية¹.

ثانياً- كون المال مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة: وتكون الأموال مخصصة لاستعمال المباشر للجمهور أي للكافة، إذا كان الإفراد ينتفعون منها مباشرة Directement أي بأنفسهم، ولكن لا يتعلق الأمر بأموال مخصصة لاستعمال الجمهور، إذا كان الغرض الأساسي والنهائي للأفراد الانتفاع بخدمات المرافق العامة، لا الانتفاع بالأموال المخصصة لخدمة هذه المرافق، ويلاحظ أنه لا يتشرط في هذا المجال إثبات مجانية هذا الاستعمال أو جديته للتدليل على وجود الاستعمال الجماهيري المباشر، لأنه من الممكن أن يدر المال العام بدوره عوائد مالية².
ويضم تعريف (الاستعمال الجماهيري العام) عدة أنواع من الاستعمالات يتميز كل منها عن الآخر من حيث مدى عمومية الاستعمال، لذلك يميز البعض بين نوعين من الاستعمالات الجماهيرية العامة، وهي الاستعمال الجماعي Collective الذي لا يؤخذ فيه شخص المستعمل بعين الاعتبار، ويتحقق ذلك في حالة الطرق العامة وشواطئ البحار، والاختصاص بجزء من المال العام، حيث يتحدد فيه شخص مستعمل المال العام، ومثاله الدفن في المدافن العامة، وشغل مكان في الأسواق. ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي هو الذي وضع هذا المعيار، وكان ذلك سنة 1935، في حكمه الصادر في قضية Marécar.

ثالثاً- كون المال مخصصاً للمرافق العامة: حيث تعتبر من حيث المبدأ جميع الأموال المخصصة لتسهيل و إدارة المرافق العامة من قبيل الأموال العامة، ويعتبر العميد ليون دوجي أول من طرح هذا المعيار على بساط البحث، إلا أن الفقه الفرنسي بعده رأى أن إطلاق هذا المعيار يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة إلى حد كبير، فضيق بعضهم من نطاق تطبيقه، فرأى البعض أن المال لا يكتسب صفة العمومية هذه إلا إذا كان يلعب الدور الرئيسي في إدارة المرفق، في حين رأى بعضهم الآخر، أن المال لا يكتسب صفة العمومية إلا إذا كان ضرورياً و لا يمكن

¹- Deviller.J.M , Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, 1999, p25.

- د.محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983، ص37.

²- Deviller.J.M.op.cit, p32.

- د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص39، أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص115، أ.د. رمضان أبو السعود حبيب، القانون الإداري، المرجع السابق، ص15، أ.د. بكر القباني، القانون الإداري، المرجع السابق، ص409. د. عبد الله عبد الرسول عبد الرضا، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، يونيو، 1998، ص223.

³- Deviller. J.M.op. cit,p31.

الاستغناء عنه⁴، وقد كرس هذا المعيار نهائياً من قبل مجلس الدولة الفرنسي في 19/10/1956 في حكمه الصادر في قضية **Soc.Le Béton**.

أما في سوريا فيلاحظ أن المادة 90 من القانون المدني قد نصت على مايلي:

(.. تعتبر أموالاً عامة العقارات و المنشآت التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.).

وكذلك نصت المادة 91 من القانون نفسه على مايلي:

(.. تقدّم الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة..).

ويستنتج من مضمون هاتين المادتين أن مشروع القانون المدني قد تبني معيار التخصيص لمنفعة العامة، ولما كانت الصفة العامة للمال ترتبط بتخصيصه لمنفعة العامة، فإنبقاء هذه الصفة يدور مع التخصيص وجوداً وإنعداماً، وهذا الارتباط واضح فيما قوله المشرع من أن (تقدّم الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة)، وفكرة التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة من جهة، ولخدمة المرافق العامة من جهة أخرى.⁵

وأخيراً يلاحظ أنه إذا توافر عنصر ملكية المال من جانب أحد الأشخاص العامة، ولم يكن هذا المال مخصصاً لمنفعة العامة، فإن صفة العمومية لا توافر في المال، ويدخل المال عندئذ في عداد أموال الإدارة الخاصة.

كيفية تخصيص المال العام لمنفعة العامة ونطاق المال العام

أولاً - كيفية تخصيص المال العام لمنفعة العامة:

توجد نظريتان تبيّنان كيفية اكتساب المال لصفة العمومية، وتخصيصه لمنفعة العامة:

1- نظريّة التخصيص الفعلى (أو الواقع): حيث يرى فقهاء هذه النظرية أن تخصيص الأموال المملوكة للإدارة لمنفعة العامة يعتمد في حقيقته على مصدر عرفي، وهو اعتقاد الأفراد واستمرارهم دون انقطاع بالانتفاع بهذه الأموال، وبالتالي فلا يشترط لاعتبار المال مالاً عاماً أن يكون تخصيصه بعمل قانوني صادر عن الإداره، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من دواعي المبالغة أن تتطلب سندًا منشأً للتخصيص لكل مال يدخل في عداد الأموال العامة.

⁴- Deviller. J.M.op. citmp32.

- د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص41، أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص117، أ.د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، 1991، ص16، د. عبد الله عبد الرسول عبد الرضا، ص223،

أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص410.

⁵- أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، ص114.

2- نظرية التخصيص الشكلي: ويرى أنصار هذه النظرية أن التخصيص الذي يؤدي إلى إلهاق الصفة العامة بأموال الإدارة يجب أن يتم بشكل شكلي، أي بعمل قانوني صادر بالشخص، وبالتالي فلا يكفي عندهم التخصيص الفعلي أو الواقعي بهذا الشأن، ذلك لأن تقرير حقوق لكافة بالانتفاع بالأموال المخصصة من جهة، وتطبيق نظام قانوني استثنائي لتنظيم للأموال العامة من جهة أخرى، يتطلب من الإدارة أن تكشف صراحة عن إرادتها في إعلان التخصيص، ولا يكون ذلك إلا بعمل قانوني يصدر عنها في هذا الشأن، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا العمل القانوني غالباً ما يتمثل في قرار إداري يحمل هذا المعنى.

وكنا قد رأينا أن المادة 90 من القانون المدني السوري تنص على أنه (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) ..

ويتبين من هذا النص أن تخصيص الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للمنفعة العامة، يمكن أن يكون بالطريق الفعلي (الواقعي)، أو بالطريق الشكلي الذي يتطلب وجود عمل قانوني يتضمن التخصيص⁶.

ثانياً - نطاق المال العام: ويعني نطاق المال العام، وضع حدود للأموال العامة العقارية، إذا كانت متاخمة لأموال عقارية خاصة، وفي هذا الشأن، فقد استقر الرأي الفقهي على أن الإدارة تملك في هذا المجال طريقةً خاصةً للتحديد هو الطريق الإداري، فتصدر الإدارة قراراً إدارياً تضع بمقتضاه الحدود الفاصلة بين أملاكها العامة والمالك الخاصة المجاورة، دون حاجة إلى اللجوء إلى الطريق الإنقاذي بينها وبين أصحاب الشأن من المالك المتجاورين، ودون داع إلى رفع دعوى تعين حدود كما هو الشأن عند تعين حدود الأماكن العقارية المجاورة بين الأفراد⁷.

الحماية المدنية والجنائية للمال العام

نظراً لقيمة الخاصة التي يتمتع بها المال العام، فإن المشرع قد أفرد له حماية لا يتمتع بها المال الخاص، وتنقسم هذه الحماية من الناحية النوعية إلى حماية مدنية، وأخرى جنائية:

الحماية المدنية للمال العام

تكفلت الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون المدني السوري بحماية الأموال العامة، فنصت على أن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكتها بالقادم، وبذلك يخرج المال العام من نطاق التعامل القانوني المعترف به للملكية الفردية، وعلى ذلك سوف ندرس هذه الأوجه الثلاثة للحماية المدنية على التوالي:

⁶- أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا المرجع السابق، ص276، د. محمد فاروق عبد الحميد.

- أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري.

⁷- أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا.

أولاً - عدم جواز التصرف في المال العام: L'inaliénabilité du domaine public

لا يجوز التصرف في المال العام، وبالتالي يمتنع على الشخص الإداري القيام بأي تصرف من شأنه إخراج هذا المال من دائرة تخصيصه للمنفعة العامة كالبيع والرهن والهبة، وغير ذلك من التصرفات التي تتعارض مع هذا التخصيص، ويسري هذا الحظر على جميع الأموال العامة سواء أكانت عقارية أم منقوله.

ويترتب عدم قابلية المال العام للتصرف فيه بطalan جميع التصرفات التي لا تتفق مع تخصيصه للمال العام. ولكن لما كانت قاعدة عدم التصرف في الأموال العامة ترتبط بفكرة تحقيقها للفعل العام، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص الإداري يسترد حريته في التصرف في هذه الأموال إذا أنهى تخصيصها للمنفعة العامة، لأنها تصبح بذلك من الأموال الخاصة، ومن ثم تنتهي الغاية من تحريم التصرف بها.⁸

ثانياً - عدم جواز الحجز على المال العام : Insaisissabilité du domaine public

إذا كانت الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها، فإنه من المنطقي كذلك عدم جواز قبول الحجز عليها، الذي قد يلجأ إليه الأفراد للمطالبة بحقوقهم في مواجهة الإدارة، ذلك لأن الحجز سوف يؤدي إلى بيع المال العام جبراً، وحيث إنه يمتنع بيع هذا المال اختياراً، فإنه لا يمكن من باب أولى السماح بانتزاعه من الشخص الإداري عن طريق الحجز عليه.⁹

ثالثاً - عدم جواز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم:

لا يجوز تملك المال العام بالتقادم، أي بوضع اليد عليه فترة من الزمن، دون شك فإن هذه القاعدة تهدف إلى حماية المال العام من اعتداءات الأفراد الذين يمكن أن يقوموا باعتصام أجزاء من المال العام بضعون عليها أيديهم خفية لمدة طويلة دون أن تشعر الإدارة بذلك، ويترتب على هذه القاعدة عدم انتقال ملكية المال العام إلى الأفراد مهما كانت مدة وضع أيديهم على هذا المال، وللشخص الإداري أن يسترد المال العام من أيدي حائزه، دون أن يكون لهؤلاء الحق في استعمال دعاوى وضع يد.¹⁰

⁸-Chapus, Droit administratif, T2, op.cit,p372.

أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص42، أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص560 وما بعدها، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص550، أ.د. أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا.

⁹- Clanens.S, Vers la remise en cause du Principe d'insaisissabilité, A.J.D.A, 2000, p767.

- Duez- Debeyre, op.cit, p776.

- محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991.

- أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، د. عبد الله عبد الرضا.

¹⁰- Chapus, Droit administratif, T2, op.cit, p372.

- Duez- Debeyre, op.cit, p775.

- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، 551، د. عبد الله عبد الرضا

- أ.د. محمود أبو السعود، 1991، المرجع السابق، ص46، أ.د. إبراهيم عبد العزيز شيخا.

الحماية الجنائية للمال العام

نظراً لخطورة النتائج التي تترتب على اعتداء الأفراد على الأموال العامة، فإن المشرع السوري قد حرص على تجريم كافة صور الاعتداء على هذه الأموال، وتتوقيع عقوبة مغلظة على المعتدي ليس فقط في حالة الاعتداء العنصري، بل أيضاً في حالة الاعتداء الناشئ عن إهمال أو عدم حيطة¹¹.

والنصوص التي تقرر هذا النوع من الحماية في الجمهورية العربية السورية توجد أساساً في قانون العقوبات الاقتصادي، والذي تعاقب المادة 10 منه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسبب بإلحاق الضرر بالأموال العامة، نتيجة عدم المحافظة عليها أو إهمالها، كما تعاقب المادة ذاتها بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة كل من قام بسرقة أو باختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها... الخ..

كما يلاحظ أن المادة 716 من قانون العقوبات، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بالغرامة، من مائة إلى ثلاثة ليرة، كل من ساهم أو خرب قصدًا الأبنية أو الأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة.

استخدام المال العام

رأينا أن تخصيص المال العام لمنفعة العامة، قد يكون لخدمة الجمهور، واستعمال الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام لا يخلق كثيراً من المشاكل القانونية، حيث يسمح للأفراد باستعمال عناصر الأموال المخصصة للمرفق بطريق غير مباشر عن طريق الخدمات التي يؤديها، وهم في ذلك يخضعون للشروط و القواعد التنظيمية التي تضعها إدارة المرفق¹².

ولكن يلاحظ أن استعمال الأموال المخصصة لخدمة الجمهور، إنما يخضع لقواعد قانونية تختلف بحسب ما إذا كان هذا الاستعمال عاماً لكافة الأفراد، أم خاصاً بفرد معين، أو بمجموعة من الأفراد دون غيرهم، لذلك فإننا سوف ندرس هذين الوجهين لاستعمال المال العام، وفقاً لما يلي:

الاستعمال الجماعي للمال العام

ويتحقق الاستعمال الجماعي للمال العام إذا ما خصص لكي يستعمله عامة الجمهور دون تحديد، وذلك مثل استخدام الطرق العامة وشواطئ البحار، ولا يشترط لممارسة هذا النوع من الاستعمال للمال العام من قبل الجمهور الحصول على تصريح مسبق، بل لا يطلب من المنتفعين في هذه الحالة سوى احترام الهدف من تخصيص المال¹³.

¹¹- أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، ص49، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص552.

¹²- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص553، أ.د. محمود أبو السعود، ص53.

¹³- Chapus, Droit administratif, T2, op.cit, p420.

ويأخذ الاستعمال الجماعي للمال العام صوراً متعددة، منها دخول الأفراد إلى مكونات المال العام و التجول فيها أو التوقف لفترات، وألآهداف مختلفة (كما هو الحال عند استخدام الطرق العامة)، أو الحصول على الثمار الطبيعية للمال مثل صيد الأسماك من البحار والأنهار.

ويقوم الاستعمال الجماعي للمال العام على ثلاثة قواعد رئيسية هي: حرية الاستعمال، ومجانية الاستعمال، والمساواة بين المنتفعين:

أولاً - حرية الاستعمال: يتميز الاستعمال الجماعي (أو المشترك) للمال العام في أنه يتم بحرية كبيرة، إلا أن ذلك لا يعني أن حرية الأفراد في الاستعمال الجماعي للمال العام ذات طابع مطلق، فهي تمارس في حدود عدم الإضرار بحربيات الآخرين في ممارسة حقهم في استعمال الأموال العامة. وعلى هذا الأساس فإن للسلطة الإدارية المشرفة على الأموال العامة حقاً في فرض ما تراه من قواعد تنظيمية لممارسة الأفراد لحربياتهم في الاستعمال العام.

والأصل أن يتم الاستعمال الجماعي للمال العام بمختلف صوره دون إلزام بالحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية، إلا أن ذلك لا يمنع من تقييد هذا الاستعمال بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارية، وذلك تحقيقاً لألآهداف متصلة بتنظيم بعض صور الاستعمال التي قد تتعرض أمن الآخرين للخطر، ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص بتسيير السيارات، وقيادتها قبل ممارسة استعمالها في المرور بالطرق العامة، وذلك بهدف التأكد من سلامة السيارة، وقدرة السائق على القيادة.

ثانياً - مساواة المنتفعين: الأصل أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، ومن ثم يكون من حق الأفراد استعمال المال العام على قدم المساواة دون تمييز بينهم.

ولكن المساواة المقصودة هنا هي المساواة النسبية، وبالتالي فهي مرتبطة بتماشل الشروط و الظروف والمواافق، مما يعني أنه يمكن أن نميز بين مجموعات الأفراد المستعملين للمال العام طبقاً لاختلاف أوجه استعمالهم لهذا المال، وتباين موافقهم، ومن أمثلة ذلك، قصر ارتياح بعض الأماكن على الأطفال والنساء دون الرجال، كما هو الحال في بعض الحدائق العامة.

وأحياناً تملّي طبيعة المال العام، والخدمة التي خصص للأدائها، نوعاً من الحد من قاعدة المساواة، فالأموال العامة المخصصة للمرافق العامة مثلً يكون استعمالها بالخصوص للقواعد المنظمة للمرفق، كالركوب في الدرجة الأولى بالقطار أو إرسال خطاب بالبريد المسجل أو المستعجل، أو الالتحاق بالجامعات، الخ..

ثالثاً - مجانية الاستعمال: ويعني هذا المبدأ أن الاستعمال الجماعي لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة، لذلك فإن الاستعمال الجماعي للمال العام لا يؤدي إلى فرض رسوم معينة لقاء ممارسة مثل هذا الاستعمال¹⁴.

- أ.د. محمود أبو السعود، 1991، المرجع السابق، ص54، د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص663، أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص416، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 554.

¹⁴- Chapus, Doit administratif, T2.

الاستعمال الخاص للمال العام

ويقصد بالاستعمال الخاص للمال العام، تخصيص جزء من المال العام لانتفاع فرد معين بذاته أو أفراد معينين بذواتهم بصفة مستمرة لا عارضة، مع ما يرتبه ذلك من حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بهذا الجزء من المال العام، ومثال ذلك الأكشاك التي توضع على أرصفة الشوارع، وكابينات الاستحمام التي تقام على شواطئ البحر..

ويتم الاستعمال الخاص للمال العام عن طريق لترخيص الإداري، أو بموجب عقد يبرم بين الإدارة والمنتفع بالمال العام:

أولاً- الترخيص الإداري: حيث يتم الاستعمال الخاص في هذه الحالة بموجب ترخيص مسبق صادر عن السلطة الإدارية المختصة، ويلاحظ في هذا المقام، أن الجهة الإدارية صاحبة العلاقة تملك سلطة تقديرية في منح أو رفض الترخيص باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كما يلاحظ أن الإدارة تملك الحق بإلغاء التراخيص باستعمال المال العام بعد صدورها، وذلك إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة¹⁵.

وفي كل الحالات ينتهي الترخيص بانقضاء مدة ما لم يقم المرخص له بتجديده، أو بوفاة المرخص له، وذلك نظراً للطابع الشخصي الذي تنسم به تراخيص الاستعمال الخاص عموماً.

ثانياً- العقد: حيث جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الترخيص للأفراد بالانتفاع بالمال العام انتفاعاً خاصاً ينشأ في بعض الحالات علاقة تعاقدية، وذلك لأن الاستعمال الخاص في هذه الحالة إنما يتم بعد مناقشة، ثم اتفاق يبرم بين الإدارة والأفراد، ويعتبر العقد في هذه الحالة عقداً إدارياً. وفي هذه الحالة تطبق نظرية العقود الإدارية بكل مفاعيلها¹⁶.

ومن الواضح أن هناك فارقاً بين تكييف مركز المنتفع على أنه ترخيص أو عقد إداري، ففي الحالة الأولى يخضع مركزه القانوني لنظام القرارات الإدارية، أما في الفرض الثاني، فإن مركزه القانوني يصبح أكثر استقراراً،

- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص554، أ.د. محمود أبو السعود، المرجع السابق، ص55 وما بعدها، د.

محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص664. أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، ص615.

¹⁵- د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص678، وما بعدها، أ.د. فؤاد العطار.

- أ.د. محمود أبو السعود، 1991، المرجع السابق، ص61 وما بعدها، أ.د. بكر القباني.

¹⁶- Chapus, Droit administratif, T2, op.cit, p439.

- أ.د. محمود أبو السعود، 1991، المرجع السابق، ص63 وما بعدها، أ.د. محمد فاروق عبد الحميد.

- أ.د. بكر القباني، المرجع السابق، ص419.

ولا سيما فيما يتعلق بحرمانه من الانتفاع قبل نهاية المدة المقررة في العقد، إذ يتبعين على الإداره أن تتوسطه تعويضاً كاملاً في هذه الحالة¹⁷ ..

تمارين:

1- الأصل أن يكون استخدام المال العام:

- أ- فردياً.
- ب- خاصاً.
- ت- جماعياً.
- ث- جميع ما تقدم غير صحيح.

2- يحدد المال العام العقاري:

- أ- اتفاقياً.
- ب- قضائياً.
- ت- عن طريق قرار إداري.
- ث- عن طريق عقد إداري.

¹⁷- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص618.

الوحدة الثامنة

امتيازات الإدارة

تتمتع الإدارة بالعديد من الامتيازات و السلطات الهامة التي لا نظير لها في مجال القانون الخاص، فهي تتمتع بسلطة تقديرية فيما تصدره من قرارات إدارية، وتملك حرمان الأفراد من عقاراتهم عن طريق نزع ملكيتها، كما تستطيع في حالات معينة تنفيذ ما تصدره من قرارات جبراً في مواجهة الأفراد، دون اللجوء المسبق للقضاء، وهو ما يعرف بحق التنفيذ المباشر، وقبل الخوض في شرح هذه الامتيازات، تجدر الإشارة أن المقصود من ورائها هو تسهيل مهمة الإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام، وسوف ندرس هذه الامتيازات نظراً لما تحمله من أهمية:

السلطة التقديرية

Le pouvoir discrétionnaire

الغالب أن يحدد المشرع الشروط والضوابط التي ينبغي على جهة الإدارة اتباعها عند مباشرة اختصاصاتها، بحيث يقتصر دور الإدارة عند تحقق هذه الشروط والضوابط على مجرد تطبيق حكم القانون، وبهذا المعنى تكون سلطة الإدارة مقيدة¹. ومثال ذلك أن يحدد القانون الشروط المطلوبة لمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين من قبل الأفراد، بحيث إذا تحققت هذه الشروط في فرد من الأفراد فلا تملك جهة الإدارة إلا أن تطبق حكم القانون وتمنح هذا الترخيص، فإذا امتنعت كان قرارها معيناً. ولكن اعتبارات الصالح العام، وضرورات العمل الإداري، تقتضي في عدد غير قليل من الحالات منح الإدارة حرية التصرف لمواجهة ما يعرض عليها من حالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة، وبحيث يكون لها سلطة الاختيار، والتقدير عند إصدارها لقراراتها². ومثال ذلك ما تتركه قوانين الوظيفة العامة عادة من حرية للسلطات المختصة بتأديب الموظفين من حرية في تكيف إحدى الواقع من حيث كونها مخالفة تأديبية.

وعلى ذلك فإنه لمعرفة فيما إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية إزاء تصرف ما من عدمه، يجب الرجوع إلى النظام القانوني الخاص بها التصرف، فإذا كان قد تخلى عن تنظيم جانب أو أكثر من جوانبه، كما

¹ وقد عبر الأستاذ ميشو عن السلطة المقيدة فرأى أن على الإدارة أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً، فمهما تها مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها، راجع: أ.د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص.31.

² أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، ص275، أ.د. سامي جمال الدين، القانون الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص660 وما بعدها، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص624، وما بعدها.

بصدد سلطة تقديرية للإدارة فيما يتعلق بهذه الجوانب، أما إذا تولى ذاته تنظيم كافة جوانب هذا التصرف فإننا نكون
³بصدد سلطة تقديرية للإدارة³

وفي الحقيقة إن السلطة المقيدة تحتمها طبيعة وظيفة السلطة التنفيذية التي تمثل في مجرد تنفيذ القوانين
التي تصدرها السلطة التشريعية، وضرورة أن تعكس إرادة المشرع بلا زيادة ولا نقصان، أما السلطة التقديرية
فتقتصي بها الضرورات التي تحمّل مرونة العمل الإداري، وذلك لأن الإدارة ليست بالآلة الصماء، بل تتكون من أفراد
مبصرين، يواجهون ظروفًا متغيرة، تقتضي في كثير من الأحيان التنوّع في المعاملة وفي مواجهة الواقع، ويزاد
ذلك كلما ازداد تعقيد الجهاز الإداري، واتسعت دائرة عمله ونشاطه، وهو – في نهاية المطاف – ما تقتضيه
مستلزمات المصلحة العامة.⁴

ولكن ما طبيعة هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة؟ وهل تعد سلطة مطلقة؟ وبالتالي تخرج عن مبدأ
الشرعية ولا تخضع لرقابة القضاء؟ أم أنها لا تدعو أن تكون اختصاصاً شأنه في ذلك شأن أي اختصاص يخول
للإدارة، وإن كان يختلف عن الاختصاص المقيد في أنه يعطي للإدارة قراراً من الحرية يسمح لها بتقدير ملائمة
ظروف إصدار القرار، وهو وبالتالي بصفته هذه يخضع لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء؟

لقد كان الرأي السائد في بداية الأمر ينتمي في اعتبار السلطة التقديرية خروجاً على مبدأ الشرعية، إلا أن
هذا الرأي قد زال، فأخضعت سلطة الإدارة التقديرية لمبدأ الشرعية، وبالتالي لرقابة القضاء.⁵

وجدير باللحظة أنه لا يشترط توافر السلطة التقديرية في جميع أركان القرار، أو الإجراء الذي تتخذه
الإدارة، بل غالباً ما تكون تقديرية بالنسبة لبعض هذه الأركان دون بعضها الآخر.⁶ وبالتالي فإن القرار الواحد قد
يكون في بعض جوانبه مقيداً، وفي بعضها الآخر تقديرياً.⁷

ولاشك في أن السلطة التقديرية هي الأسلوب المثالي من زاوية حقوق الأفراد، إذ إنه يحدد للإدارة دائرة،
وحدود اختصاصها تحديداً دقيقاً، يحول بينها وبين التعسف والتحكم، إلا أن الصالح العام يقتضي – من جهة أخرى –
الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في بعض الحالات، إذ إن تقييد الإدارة بنصوص القانون وبشكل حرفي، يمنع
عنها المبادأة والإبتكار والتجدد، ومواجهة ظروف الواقع المختلفة والمتغيرة، ومما يوقعها في النهاية في الجمود،
وهذا في حد ذاته يمس حسن سير المرفق العام بانتظام وأضطراد.

³ – رمضان بطيخ، الرقابة، المرجع السابق، ص 101.

أجمع الفقه في فرنسة على أنه لا توجد حدود واضحة بين جوانب التقدير والتقييد في التصرف القانوني الإداري
الواحد، حيث رأى الأستاذان فيدل و ديلفولفيه مثلاً أن الإدارة لا يمكن أن تجد نفسها مطلقاً في موقف تقديرى
صرف، ولا في موقف مقيد بشكل تام.

- Py.P, Pouvoir discrétionnaire, compétence liée, pouvoir d'injonction, A.J.D.A, 2000,
p563.

⁴ – أ.د. سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

⁵ - Weil.P, op.cit,p89.

– أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 625، وما بعدها.

⁶ – أ.د. محمود محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 50.

⁷ – أ.د. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، المرجع السابق، ص 102..

إضافة إلى ذلك أن المشرع لا يمكنه أن يتصور، مهما حاول، جميع ملابسات و ظروف الوظيفة الإدارية، بحيث يضع لكل حالة حكمها، ويقدم لكل مشكلة حلها، لذلك فإنه يتبع أن يترك لجهة الإدراة حرية تقدير ملائمة أعمالها بالنسبة لبعض اختصاصاتها.

الاستملك L'expropriation

الاستملك هو نزع الملكية المنفعة العامة عن طريق إجراء إداري يقصد به نزع مال عقاري فهراً عن مالكه بواسطة الإدارة لتخديصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له⁸.
ويلاحظ من التعريف السابق أن الاستملك يتطلب توافر ثلاثة شروط: الشرط الأول ويتعلق بال محل أو الموضوع، فمن اللازم أن ينصب نزع الملكية على عقار، أما الشرط الثاني فيتعلق بالغرض فلا يجوز الاستملك إلا للمنفعة العامة، أما الشرط الثالث، فيخص حقوق الأفراد حيث يجب تعويضهم مقابل نزع ملكيتهم، وسوف نقوم بشرحها حسب التالي:

ضرورة أن ينصب نزع الملكية على عقار

إن محل الاستملك مقصور على العقارات دون غيرها من الأموال، وبالتالي فإن المنقولات لا يمكن أن تكون محللاً للإستملك، ونفس الأمر بالنسبة للعقارات الحكيمية كالحقوق العينية (مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق)، فلا يجوز نزع ملكيتها استملكاً.

وإذا كان الاستملك لا ينصب إلا على العقارات المادية، فإنه لا يشترط مواصفات خاصة في هذه العقارات، فقد يكون العقار خالياً، أو مشغولاً، أو قد يكون مبنياً أو مجرد أرض فضاء، ولكن إذا تعلق الاستملك بأحد العقارات المبنية، فمن اللازم أن يتناول الأرض والبناء معًا، فلا يجوز أن يقتصر نزع الملكية على المبني دون الأرض أو العكس، كما لا يجوز نزع ملكية بعض الأدوار من منزل دون البعض الآخر.⁹

وقد قلل المشرع هذا الشرط في قانون الاستملك رقم 20 لسنة 1983، حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: (..يجوز للوزارات وللإدارات و المؤسسات العامة والجهات الإدارية للقطاع العام أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية...).

أن يكون الغرض من نزع الملكية

⁸- Chapus. Droit administratif, op.cit, p617.

- محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص290، د. أسعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار السلام، القاهرة، 1993، ص80، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص559.

⁹- Chapus.R, op.cit, p617.

أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص560، أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991.

تحقيق المنفعة العامة

إن الهدف من منح الإدارة حق نزع ملكية الأفراد هو تمكينها من أداء وظيفتها الأساسية في إشباع الحاجات العامة، وبالتالي، فلا يجوز أن تستخدم الإدارة هذا الحق من أجل تحقيق غاية سوى المنفعة العامة¹⁰، وتعتبر هذه القاعدة من قبيل القواعد الدستورية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من دستور الجمهورية العربية السورية على أنه (لا تنتزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة..).

وتطبيقاً لذلك، فقد أوردت المادة 3 من قانون الاستملك رقم 20 لسنة 1983 قائمة مطولة بما يمكن

اعتباره مشاريع ذات نفع عام:

- 1-فتح الطرق الجديدة أو توسيع الطرق الموجودة، أو تقويمها، والمنشآت التابعة لها وإنشاء الساحات والملاعب والأسواق والحدائق العامة والبحيرات ومجاري المياه..
- 2-إنشاء دور العبادة والتكنikات العسكرية والمطارات والمرافق والسكك الحديدية والمخافر والمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والمعاهد والجامعات والمذايحة دور الأيتام أو ملاجئ العجزة وأبنية المراكز الثقافية والأندية الرياضية، والمنشآت الخاصة بحزب البعث العربي الاشتراكي، والمنظمات الشعبية التي يتطلبها تحقيق مهام هذه الجهات، وبشكل عام جميع المباني والإنشاءات التي تخصص للأعمال العامة أو المنافع العامة.
- 3-الأعمال و المنشآت الزراعية ومشروعات الري والشرب والسدود
- 4-مشاريع النفط والكهرباء والثروة المعدنية والمناطق الصناعية.
- 5-إنشاء الملاجئ والخنادق والمنافذ و المشاريع التي تتطلبها ضرورات الأمن والدفاع.
- 6-الإنشاءات السياحية و التموينية و المشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والاستثمارية أصولاً
- 7-جميع المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص أي من الجهات العامة والقطاع العام، ومهامها المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة، وفق خطط الدولة المقررة أصولاً.

ويلاحظ أن القانون رقم 20 لسنة 1983، قد أجاز للإدارة اللجوء إلى الاستملك المستعجل، وذلك بشرط أن ينص مرسوم الاستملك على صفة الاستعجال، أي يجب أن يكون المرسوم المذكور معللاً بهذه الصفة¹¹، وضمن حالات محددة على سبيل المثال:

- 1- حدوث كوارث موجبة لسرعة مباشرة الأشغال.
- 2- توسيع أو تكميل مشروع قائم.
- 3- إنشاء الملاجئ والخنادق والمنافذ و المشاريع التي تتطلبها ضرورات الأمن والدفاع.
- 4- إنشاء المساكن الشعبية وإيجاد المقاييس الصالحة للبناء لهذا الغرض.
- 5- إقامة السدود وشبكات الري والطرق بما فيها السكك الحديدية.

ويحق للجهة المستقلة في الحالات المذكورة في المادة السابقة أن تضع يدها على العقارات غير المبنية فور نشر مرسوم الاستملك، وقبل تقدير القيمة، على أنه إذا كانت العقارات المذكورة تحتوي على أشجار أو مزروعات تتنظم

¹⁰- أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص 292.

¹¹- أ. محمود زكي شمس، التوسيع العمراني، ونظام البناء في سوريا، القانون رقم 60، 1998، ط 2، ص 156.

محاضر جرد لها قبل وضع اليد عليها، ليكون هذا الجرد أساساً في تقدير قيمتها، أما العقارات المبنية فيجوز وضع اليد عليها بعد نشر مرسوم الاستملك.

يجب أن يكون نزع الملكية

مقابل تعويض عادل

إذا كان للإدارة سلطة تقدير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية، فإن عليها بالمقابل تعويض أصحاب الشأن عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة لحرمانهم من أملاكهم، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 15 من الدستور السوري حيث نصت على أنه لا تنتزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

وقد تساعل بعض الفقه عن أساس التزام الإدارة بالتعويض على أساس نزع الملكية؟
في الحقيقة، لا يمكن إقامة التزام الإدارة بالتعويض على أساس الالتزام التعاقي، لأن نزع الملكية لا يتم بطريق التعاقد بين أصحاب الشأن والإدارة، إنما يتم بالإرادة المنفردة لهذه الأخيرة، وكذلك لا يمكن تأسيس هذا الالتزام على قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والخطأ في حالة الاستملك لا يتوافر طالما صدر القرار الخاص به وفقاً للقانون، وال الصحيح أن أساس التزام الإدارة بالتعويض عن نزع الملكية هو القانون، وليس العمل غير المشروع طالما أن الإدارة قد قامت باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لنزع الملكية، أما إذا تم الاستملك دون اتباع هذه الإجراءات فإن التزام الإدارة بالتعويض في هذه الحالة يؤسس حسب الرأي الفقهي الرابع على أساس العمل غير المشروع، وهو ما يعني تعويض صاحب العقار تعويضاً كاملاً طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، لأن القول بغير ذلك قد يشجع الإدارة على نزع ملكية العقارات دون اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة¹².

ويلاحظ أن قانون الاستملك رقم 20 لسنة 1983 قد وضع قواعد خاصة لتقدير التعويض المستحق، حيث يجري تقدير هذا التعويض من قبل لجنة بدائية تشكل لدى الجهة المستملكة (المادة 12 منه)، وتقوم اللجنة بتقدير قيمة العقارات على أساس قيمتها قبل تاريخ مرسوم الاستملك مباشرة، وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار بنتيجة مشروع الاستملك أو المضاربات التجارية، إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة. (المادة 13).

ومن حيث المبدأ يجري تقدير قيمة العقار المستملك على أساس قيمة الأرض والبناء والإنشاءات الأخرى.
(المادة 14).

وقرارات لجنة التقدير البدائي المشار إليها أعلاه بشأن تقدير التعويض تقبل الطعن أمام لجنة إعادة نظر تشكل بقرار مبرم صادر عن رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة التي يقع في حدودها العقار المستملك (المادة 23 ف2)، وتتشكل كما يلي:

رئيساً

1- قاض يسميه وزير العدل

¹²- أ.د. محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص299.

- | | |
|------|---|
| عضوأ | 2- ممثل عن الجهة المستملكة |
| عضوأ | 3- ممثل عن أصحاب العقارات المستملكة |
| عضوأ | 4- ممثل عن اتحاد الفلاحين يسميه المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين |
| عضوأ | 5- ممثل عن المحافظة يختاره المحافظ |

وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة بأي طلاقة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة (المادة 24 ف2).

وعلى العموم يجري تسييد القيم لأصحاب الاستحقاق أو إيداعها لمصلحتهم في المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم الاستملك، وإذا تأخر الدفع أو الإيداع لا يعاد تقدير القيمة وإنما يدفع لصاحب الاستحقاق فائدة قانونية بسيطة بمعدل 6% من القيمة سنويًا عن مدة التأخير، وتسرى هذه الفائدة من تاريخ انقضاء خمس سنوات على صدور مرسوم الاستملك، أو من تاريخ وضع اليد على العقار أيهما أسبق، وتزداد هذه الفائدة إلى 8% سنويًا بالنسبة للعقارات التي وضعت عليها اليد بعد خمس سنوات من تاريخ وضع اليد.

يبدأ أنه لا يستحق أصحاب الاستحقاق الفائدة القانونية عن مدد التأخير إذا كان التأخير في الدفع أو الإيداع في المصرف أو تبلغ الإيداع في المصرف إلى المالكين حاصلاً بسببيهم¹³.

وفي النهاية نستطيع أن نورد الملاحظات التالية على النظام القانوني للاستملك في الجمهورية العربية السورية:

1- لقد أعطى المشرع الحق في الاستملك لجميع الأشخاص المعنوية العامة أيًّا كانت مركزية أم لا مركزية، وسواء أكانت الامرکزية مرافقية أم محلية، وسواء أكانت الجهات العامة المستملكة ذات طابع إداري أم اقتصادي حيث نصت المادة 2 من قانون الاستملك على أنه يجوز للوزارات وللإدارات و المؤسسات العامة والجهات الإدارية للقطاع العام أن تقوم بعمليات الاستملك، دون شك فإن هذا التوسيع لا مبرر له، وكان من الأفضل لو أن المشرع السوري قد حصر عمليات الاستملك بإدارة مركزية على مستوى القطر، تحشد في سبيلها الإمكانيات الفنية والمالية، وتعمل في النهاية على التنسيق في عمليات الاستملك على مستوى القطر، مما يعكس و يحقق الوجه الحقيقي للنفع العام، الذي تتطلبه الحاجات العامة، وما يمنع من بناء عمليات استملكية تبني على أسس عشوائية لا تعكس المنفعة العامة بشكل كاف ودقيق.

2- يلاحظ أن المشرع قد اعتبر أن قرارات لجنة إعادة النظر تعتبر قطعية، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، دون شك فإن مثل هذا الحكم يعتبر مخالفًا للدستور الذي نص في المادة 28 منه على أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن مصون لكل مواطن. ولكن مجلس الدولة السوري وقف موقفاً لافتًا إزاء هذا النص، إذ قرر أن تحصين القرارات الصادرة بشأن الاستملك من كل طرق الطعن والمراجعة لا تكون إلا إذا كان القرار غير مشروع، أما إذا شاب القرار عيب جسيم هوى به إلى درجة الانعدام، فإنه لا ينجو من رقابة القضاء الإداري، ومن الإلغاء (القرار رقم 258 في الطعن 180 لعام 1998 المجموعة 79).

3- إن النظام القانوني للاستملك في الجمهورية العربية السورية لا يزال يكتفي الغموض، ويتسم بالتعقيد، ولا سيما أن أحکامه مازالت موزعة بين عدة قوانين، وعدد من اللوائح والبلاغات، ومن الأفضل لو يصار مسنتفلاً إلى إصدار قانون استملك موحد واضح، يوازن بدقة بين حقوق الأفراد، والمصلحة العامة، ولا يغلب الثانية على الأولى بشكل يهدى معه المبدأ الذي يفترض ضرورة تضامن جميع المواطنين أمام الأعباء العامة.

¹³- أ. محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص153.

التنفيذ المباشر L'exécution d'office

حق التنفيذ المباشر هو إجراء يتيح للإدارة في أن تنفذ قراراتها بحق الأفراد بالقوة الجبرية، إذا رفضوا تنفيذها اختياراً، ودون حاجة إلى إذن سابق من القضاء، لذلك فإن حق التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة يعتبر من أخطر امتيازاتها، فإذا كان الأصل في معاملات الأفراد فيما بينهم، أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده، بل يجب عليه أن يلجأ أولاً إلى القضاء ليقرر له حقه المترافق عليه، وعلىه ثانياً أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفذ له حكم القضاء، إلا أن الإدارة تخرج عن هذه القاعدة، فهي تستطيع أن تصدر قراراً تفديناً في مواجهة الأفراد ثم تنفذ بنفسها على الأفراد¹⁴.

وفي الحقيقة إن امتياز التنفيذ المباشر لا يعتبر حقاً مطلقاً للإدارة تجاه إليه متى شاعت، لأنه لو كان الأمر كذلك، ل كانت الإدارة مطلقة، مما ينجم عنه إهانة حقيقي لحقوق الأفراد، لذلك فإن طريق التنفيذ الجبري هو طريق استثنائي محض¹⁵، لا تستطيع الإدارة أن تتجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر: أولاً- إذا وجد نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح للإدارة استعمال هذا الحق، كما هو الحال في نطاق التشريعات الضريبية، التي تجيز للأفراد بعد إنذار المكلفين أن تتجأ إلى الحجز الإداري على أموالهم العقارية والمنقولية، وبيعها.

لذلك فإن المادة 2 من القانون رقم 341 لسنة 1956، قد نصت على ما يلي:

-1) تسدد الضرائب والرسوم و غيرها من الذمم في أوقاتها المحددة في قوانينها، وأنظمتها الخاصة، وينم هذا التسديد من قبل المكلفين أو المدينين مباشرة أو ممثلهم ..).

في حين نصت المادة 6 من نفس القانون على ما يلي:

(-1- لوزارة المالية أن تتخذ بحق المكلفين المختلفين عن الدفع التدابير الإجرائية التالية:

- الإنذار، ويقوم مقام الإنذار بيان التكليف، أو الإخبار فيه.
- الحجز وبيع العين المحجوزة..).

ثانياً- إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها، فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تتجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة لتکفل احترام النصوص القانونية، وإلا تعطل تنفيذ القانون، الذي تعد الإدارة هي المكلفة بتنفيذها.

ثالثاً- يجوز للإدارة أن تستخدم امتياز التنفيذ المباشر في حالة الضرورة، وذلك عندما تجد نفسها أمام خطر داهم، يقتضي منها التدخل فوراً للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة، وبحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتيب

14- أ.د. سليمان الطماوي، القرارات، المرجع السابق، ص613، أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص633، أ.د.

محمود أبو السعود، القانون الإداري، 1991، المرجع السابق، ص323.

15- أ.د. سليمان الطماوي، القرارات، المرجع السابق، ص614.

على ذلك نتائج جسيمة، وفي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى لو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء إليه¹⁶، غير أن سلطة الإدارة في هذا المجال ليست مطلقة بل مقيدة بقيود هي:

- 1- وجود حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل.
- 2- أن يكون تصرف الإدارة على النحو الذي تصرفت به لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف، أي يتذرع في هذه الحالة دفع الخطر بالطرق القانونية العادلة، وفي كل الحالات فإنه يجب ألا يضحي بمصلحة الأفراد إلا ما تقتضيه هذه الضرورة.
- 3- أن يكون رائد الإدارة بهذا التصرف الصالح العام لا مصلحة فردية، وبالتالي إذا اتخذت الإدارة من التنفيذ المباشر وسيلة لتحقيق مأرب خاصة، كان عملها مشوباً بعيوب الانحراف¹⁷.

وعلى كل حال، فإنه حين تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر، فإنها تفعل ذلك على مسؤوليتها، ومن ثم يجب على الإدارة قبل لجوئها إلى التنفيذ المباشر أن تتأكد من حقها فيه، كما يجب أن تمارسه ضمن الشروط الموضوعة لممارسته، فإذا مارسته بشكل غير مشروع، فإنه يتترتب على عانقها التعويض للأفراد الذين مارست في مواجهتهم هذا الإجراء بصورة غير المشروع¹⁸.

¹⁶- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص634، أ.د. سليمان الطماوي، القرارات، المرجع السابق، ص615، الوجيز، المرجع السابق، ص696، أ.د. محمود أبو السعود، 1991، المرجع السابق، ص324، وما بعدها.

¹⁷- أ.د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص635.

¹⁸- أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص697 وما بعدها.

تمارين:

- 1- **السلطة التقديرية تعني:**
- أ- تقييد سلوك الإدارة في كل أوجه نشاطها.
 - ب- تدخل المشرع في أسلطة الإدارة.
 - ج- تنازل الإدارة عن نشاطها للأفراد.
 - د- جميع ما تقدم غير صحيح.

- 2- **يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري:**
- أ- في كل حالات السلطة التقديرية.
 - ب- إذا نص القانون على ذلك.
 - ج- في كل حالات السلطة المقيدة.
 - د- وفقاً لتقديرها.